# مصباح الناسك

في

## شرح المناسك

تأليف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

# مصباح الناسک فی شرح المناسک


کاتب:

آیت الله سید تقی طباطبایی قمی



نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

# مصباح الناسک فی شرح المناسک المجلد ۲

## اشاره

نام کتاب: مصباح الناسک فی شرح المناسک

موضوع: فقه فتوایی

نویسنده: قمّی، سید تقی طباطبایی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲

ناشر: انتشارات محلاتی

تاریخ نشر: ۱۴۲۵ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

شابک: ۴- ۱۹- ۷۴۵۵- ۹۶۴

محقق/ مصحح: غالب سیلاوی

## [بقیه واجبات عمره التمتع]

### [بقیه الواجب الأول من واجبات عمره التمتّع الإحرام]

#### [تتمه تروک الإحرام]

##### [۱۷- الادهان]

###### اشاره

**[(مسأله ٢٥٧): لا يجوز للمحرم الادهان و لو كان بما ليست فيه رائحه طيّبه]**

(مسأله ٢٥٧): لا يجوز للمحرم الادهان و لو كان بما ليست فيه رائحه طيّبه و يستثنى من ذلك ما كان لضروره أو علاج (١).

---

(١) امّا عدم جواز الادهان حال الاحرام فتدلّ عليه جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل ان رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن، الحديث، و قال فى آخره و يكره للمحرم الادهان الطيبه الا المضطر الى الزيت يتداوى به «٢» و فى المقام جمله من النصوص تدل على جواز الادهان قبل الاحرام منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن يغتسل للاحرام قال: و لا تجمّر ثوبا لاحرامك «٣» و منها ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه كان لا يرى بأسا بأن تكتحل المرأه و تدهن و تغتسل بعد هذا كله للاحرام «۴».

---

(١) الوسائل: الباب ٢٩ تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(۴) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ۶

...

---

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل لاحرام و بعده و كان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى «۱» و منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال: نعم فادهنا عنده بسليخه بان و ذكر ان أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام و انه يدهن بالدهن ما لم يكن غاليه أو دهنا فيه مسك أو عنبر «۲»، و منها ما رواه هشام بن سالم قال: قال له ابن أبى يعفور ما تقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال: ثم دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شى ء فامرنا فادهنا منها الحديث «۳» و لا تعارض بين الطائفتين فان المنع عن الادهان بعد تحقق الاحرام و نصوص الجواز ناظره الى الادهان قبل الاحرام فلا تعارض و اما جواز الادهان حال الاحرام لاجل التداوى فتدل عليه جمله من الروايات منها ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمّل فليبطّه و ليداوه بسمن أو زيت «۴» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن محرم شقّقت يداه قال: فقال يدهنهما بزيت أو سمن أو اهاله «۵» و منها ما رواه أبو الحسن الاحمسىّ قال: سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحه أو البثره أو الدمّل فقال: اجعل عليه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) الوسائل: الباب ۳۱ من أبواب تروك الاحرام،

الحديث ١.

(۵) نفس المصدر، الحديث ٢.



...

---

البنفسج و اشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيبه «١» و منها ما رواه الحميرى عن صاحب الزمان عليه السّلام انه كتب إليه يسأله عن المحرم هل يجوز له أن يصير على ابطيه المرتک أو التوتيا لريح العرق أم لا يجوز فاجاب عليه السّلام يجوز ذلك و باللّه التوفيق «٢» فالنتيجه ان الادّهان بعد الاحرام لا يجوز و اما قبل الاحرام فيجوز.

ثم انه هل يجوز الادهان قبل الاحرام بحيث يبقى اثره بعد الاحرام أو لا يجوز الحق هو الاول و ذلك للنص على جواز الادهان قبل الاحرام و بعد الغسل و الحال انه بحسب الطبع الاولى تبقى دسومته و يبقى اثره و كان المولى فى مقام البيان و لم يأمر بازالته بعد الاحرام و ربما يقال لا بدّ من رفع اليد عن اطلاق ما يدل على الجواز بما رواه محمد بن مسلم «٣» فانه قد نهى عن الادهان بالدهن الغليظ الذى يبقى فيلزم تقييد الاطلاق بهذا المقيد و يرد عليه ان الكراهه لا تدل على الحرمه و الّا يلزم ان يكون جميع المكروهات حراما و هو كما ترى فالنتيجه هى الجواز على الاطلاق ثم انه يجوز الادهان بعد الاحرام اذا كان للعلاج أو الضروره، أمّا بالنسبه الى العلاج فتدلّ عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه هشام و محمد بن مسلم و أبو الحسن الاحمسى «۴» و اما بالنسبه الى الضروره فيمكن الاستدلال عليه بحديث الحميرى المتقدم آنفا اذا كان المراد من المذكور فيه الدهن، و اللّه العالم.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۴.

(٣) لاحظ ص ۶.

(۴) لاحظ ص ۶.

**[(مسأله ۲۵۸): کفاره الادهان شاه إذا کان عن علم و عمد]**

(مسأله ۲۵۸): کفاره الادهان شاه إذا کان عن علم و عمد و إذا کان عن جهل فإطعام فقیر علی الأحوط فی کلیهما (۱).

---

(۱) ربما یقال تجب لما نقل عن معاویه بن عمّار فی محرم کانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال ان کان فعله بجهاله فعلیه طعام مسکین و ان کان تعمّد فعلیه دم شاه یهریقه «۱» فان المستفاد من الحدیث وجود دم شاه فی صوره العمد و ان کان بجهاله فعلیه اطعام مسکین و یرد علیه أولا- ان الحدیث غیر مروی عن الامام علیه السّلام و لا- اظهار فیه کی یقال برجوعه الی مخزن الوحی و من الواضح ان فتوی ابن عمّار لا یکون حجه بالنسبه إلینا و ثانیا ان الحدیث وارد فی دهن بنفسج لا فی مطلق الدهن فعلی فرض الاغماض عن الاشکال الاول لا- یتم المدعی اضف الی ذلک انه یمکن ان یکون الوجه فی الکفاره لاجل کون البنفسج ذا رائحه طیبه فوجوب الکفاره مبنی علی الاحوط الاولی فلاحظ و امّا حدیث علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام قال: لکل شی ء خرجت من حجک فعلیه فیه دم تهریقه حیث شئت «۲» فلا اعتبار بسنده.

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدث ۵.



**[۱۸- ازاله الشعر عن البدن]**

**اشاره**

۱۸- ازاله الشعر عن البدن

**[(مسأله ۲۵۹): لا یجوز للمحرم ان یزیل الشعر عن بدنه أو بدن غیره المحرم أو المحل]**

(مسأله ۲۵۹): لا یجوز للمحرم ان یزیل الشعر عن بدنه أو بدن غیره المحرم أو المحل و تستثنی من ذلک حالات أربع:

۱- ان یتکاثر القمل علی جسد المحرم و یتأذی بذلک. ۲- أن تدعو ضروره إلی إزالته کما إذا أوجبت کثره الشعر صداعا أو

نحو ذلک. ۳- أن یکون الشعر نابتا فی اجفان العین و یتألم المحرم بذلک.

۴- أن ینفصل الشعر من الجسد من غیر قصد حین الوضوء أو الاغتسال (۱).

---

(۱) ادعی عدم الخلاف فی حرمه ازاله المحرم الشعر عن بدنه و عن التذکره و المنتهی نقل الاجماع علی الحرمه و العمده النصوص الوارده فی الباب بل یدل علی المدعی فی الجمله قوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّی يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «۱»، و من النصوص الوارده فی المقام ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یحتجم قال: لا الّا أن لا یجد بدّا فلیحتجم و لا یحلق مکان المحاجم «۲» و المستفاد من الحدیث حرمه حلق الشعر بلا فرق بین

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

(۲) الوسائل: الباب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.



...

---

الأعضاء إذ الحجامه لا تختص بموضع

خاص من البدن و يدل على حرمه الحلق و القطع ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «۱» بل يمكن أن يقال ان المستفاد من حديث حريز حرمه مطلق الازاله فان القطع بما له من المفهوم يشمل جميع أقسام الازاله من الجز و النتف و القص و امثالها و يدل على المدعى أيضا بالتقريب المذكور ما رواه معاويه بن عمّار قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال: باظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «۲» و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بحك الرأس و اللحيه ما لم يلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه «۳» فإن المستفاد من الحديث ان ازاله الشعر بأى نحو كانت حرام و هل يمكن الاستدلال على المدعى بالنص الدال على وجوب الكفاره على من يزيل الشعر عن بدنه كما يأتى فى (مسأله رقم ۲۶۰) أم لا الحق هو الثانى فان وجوب الكفاره اعم من حرمه موجبها هذا كله بالنسبه الى ازاله الشعر عن بدنه و أما حرمه ازاله المحرم الشعر عن بدن غيره فان كان ذلك محلا فيدل عليها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

لا يأخذ المحرم من شعر الحلال «۴» و أما اذا كان محرما فيمكن الاستدلال على المدعى بالفحوى و الاولويه فانه اذا ثبت النهى عن الازاله بالنسبه الى المحل، يفهم عرفا بالاولويه الحرمه بالنسبه الى المحرم مضافا الى دعوى عدم الخلاف بل ادعى

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) الباب

۷۳ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس الباب، الحديث ۲.

(۴) الوسائل: الباب ۶۳ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.



...

---

الاجماع على الحرمه و استدل سيدنا الاستاد قدّس سرّه على المدعى بوجه آخر و هو ان المولى اذا حكم بحكم شامل لافراد يفهم عرفا انه لا فرق بين المباشره و التسبيب كما لو قال المولى لعبيده و خدمه لا تدخلوا علىّ فى هذا اليوم فانه يفهم من كلامه ان دخول كل شخص عليه مبغوض لديه فلا يجوز للعبيد ادخال غير الخدم على المولى و ما افاده مشكل اذ تاره يفهم العموم و الشمول ببركه قرينه من القرائن فلا كلام و لا اشكال فان الظهورات حجه بلا كلام انما الاشكال فى مورد لا يفهم العموم و المقام كذلك فان الاحكام الشرعيه لا تقاس بغيرها كما هو ظاهر واضح ثم انه فى المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز ازاله الشعر اذا كان فى الرأس قمل توجب ايذاء صاحبه و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: مرّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم على كعب بن عجره الانصارى و القمّل يتناثر من رأسه فقال: أ تؤذيك هوامك فقال: نعم قال: فانزلت هذه الآيه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فامره رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثه أيام و الصدقه على سته مساكين لكل مسكين مدّان و النسك شاه قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام و كل شى ء فى القرآن

«أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كلّ شی ء فی القرآن «فمن لم یجد» فعلیه کذا فالاول بالخیار «۱» و لاحظ ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال اللّه تعالی فی کتابه فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ فمن عرض له اذی أو وجع فتعاطی ما لا ینبغی للمحرم اذا کان صحیحا

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۱.



...

---

فالصیام ثلاثه أیّام و الصدقه علی عشره مساکین یشبعهم من الطعام و النسک شاه یذبحها فیأکل و یطعم و انّما علیه واحد من ذلک «۱» و لاحظ ما ارسله الصدوق قال:

مرّ النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم علی کعب بن عجره الانصاری و هو محرم و قد أکل القمل رأسه و حاجبیه و عینیه فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: ما کنت أری ان الأمر یبلغ ما أری فأمره فنسک نسکا لحلق رأسه لقول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ فالصیام ثلاثه أیام و الصدقه علی سته مساکین لکل مسکین صاع من تمر «۲» بل لقائل أن یقول یکفی للاستدلال علی المدعی نفس الآیه الشریفه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ «۳».

و الشاهد علی المدعی ان صاحب الحدائق قدّس سرّه استدل بنفس الآیه، حیث قال:

الثانیه الظاهر انه لا خلاف فی جوازه مع الضروره و ان وجبت الفدیه، و یدل علی الجواز الاصل و نفی الحرج و قوله عزّ و جلّ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۳) البقره: ۱۹۶.



...

---

رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ «۱»، هذا اذا لم یکن بمقدار یوجب الحرج و اما معه فیمکن الاستدلال بقاعده نفیه.

الفرع الثانی: أنه یجوز عند الضروره کما لو اوجب بقاء الشعر صداعا و فی هذه الصوره اذا وصل الامر الی الحرج فالأمر ظاهر کما تقدم آنفا و أما اذا لم یصل الی حد الحرج فان کان بحدّ أوجب الاذی یمکن الاستدلال علی الجواز بنفس الآیه الشریفه کما تقدم الکلام فی الفرع الأول و لا نعید و أما اذا لم یکن مؤذیا فالحکم بالجواز فی غایه الاشکال.

الفرع الثالث: أنه لو کان الشعر نابتا فی اجفان العین و یتألم المحرم من ذلک یجوز ازاله ذلک الشعر و الکلام فیه هو الکلام فی سابقه أی تاره یوجب الحرج فالامر ظاهر و أما اذا لم یکن کذلک فلا وجه للجزم بالجواز.

الفرع الرابع: أنه یجوز الوضوء لمن یعلم بانفصال الشعر من جسده بلا اختیار له و المدرک فی الحکم المذکور ما رواه الهیثم بن عروه التمیمی

قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان فقال: ليس بشى ء مّا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۲» و ألحق الشهيد قدّس سرّه فی الدروس الغسل بالوضوء كما ان سيدنا الاستاد اجرى الحكم فی الغسل أقول: يرد على ما افاده أولا انه لا وجه للالحاق اذ المفروض ان الدليل قائم على الحرمه و الجواز فی كل مورد يحتاج الى الدليل و غايه ما يمكن ان يستدل على الالحاق بأن التحفظ على عدم الانفصال أمر حرجیّ نوعی فيكون مرتفعا فی الشريعه و فيه أولا انا لا نرى حرجا فی التحفظ لا شخصا و لا نوعا هذا أولا و ثانيا ان الظاهر من

---

(۱) الحدائق الناظره: ج ۱۵ ص ۵۱۲- ۵۱۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۴

...

---

دليل نفی الحرج الحرج الشخصی إذ كل حكم يترتب على الموضوع المقرر وجوده و مع عدم الحرج الشخصی لا مجال لترتب الحكم و دعوى ان المراد بالحرج هو النوعی بلا بينه و برهان و أما الحديث المشار إليه فالظاهر منه ان المكلف اذا أراد الاسباغ تسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان فأجاب عليه السّلام بعدم البأس معللا بعدم الحرج الى الحكم بالحرمه مع استحباب الاسباغ أمر حرجیّ فلا- يكون الازاله و الانفصال حراما و هذا حكم وارد فی اطار خاص فلو فرض ان الاسباغ يوجب انفصال الاكثر من الشعرتين كما لو كان موجبا لانفصال الثلاثه لا يجوز إذ لا وجه للجواز مع وجود الدليل على المنع الا أن يقال فی نسخه عطف لفظ الشعرات على شعرتين و فی مقام

التردد بين الزياده و النقيصه يؤخـذ بالزياده فلا فرق بين المصاديق السابقه هـذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الاسـباغ ليس أمرا واجبا فمقتضـى القاعـده ان المكلف يتركه كى لا يبتلى بالحرام، ثم انه لو فرض ان الغسل اسـتلزم انفصال شـعرات عن البدن فما هو الحكم الشـرعى الذى يختلج بالبال ان يقال يدخل المقام فى باب التزاحم إذ المكلف لا يقدر على الجمع بين الطهاره المائيه و التحفظ عن الانفصال فلا بـد من رعايه ما يكون مرجحا فى ذلك الباب و حيث ان المرجـح الوحيد فى ذلك الباب الأهميه لا بـد من اختيـار الطهـاره المائيه فانه اهم من مفسـده الازاله فان الصـلاه عمود الـدين و ثلثها الوضوء و لا صـلاه الا بطهور ان قلت المفروض ان الطهاره المائيه لها البـدل و هى الطهاره الترابيه فعنـد الدوران يقدم ما لا بدل له و هو حرمه الازاله قلت: تاره يكون البدل عرضيا و اخرى يكون طوليا أما على الأول فلا تزاحم اذ الواجب هو الجامع الذى لا يزاحمه شى ء و اما على الثانى فلا وجه للمدعى بل اللازم رعايه ما يكون اهم فى نظر المولى و المفروض ان بدليه التراب عن الماء طولى فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵

**[(مسأله ۲۶۰): اذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره]**

(مسأله ۲۶۰): اذا حلق المحرم رأسه من دون ضـروره فكفـارته شاه و اذا حلقه لضـروره فكفارته شاه أو صوم ثلاثه أيام أو اطعام سته مساكين لكل واحـد مدّان من الطعام و اذا نتف المحرم شـعره النابت تحت ابطيه فكفارته شاه و كذا اذا نتف احد ابطيه على الأحوط و اذا نتف شيئا من شعر لحيته و غيرها فعليه ان يطعم مسكينا بكف من الطعام و

لا كفاره فی حلق المحرم رأس غيره محرما كان أم محلا (١).

---

(١) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان المحرم اذا حلق رأسه من دون ضروره فكفارته شاه و اذا حلق لضروره فكفارته شاه أو صوم ثلاثه أيام أو اطعام سته مساكين لكل واحد مدّان من الطعام و التفصيل بين الصورتين يستفاد من نصوص الباب لاحظ حديثی زراره عن أبی جعفر عليه السّلام قال: من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شی ء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم «١» و زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شی ء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «٢» فان المستفاد من الحديث الأول أنه لو حلق رأسه بلا عذر تجب عليه اراقه دم و المستفاد من الحديث السادس من الباب وجوب اراقه دم شاه و بقانون حمل المطلق على المقيد نلتزم بوجوب اراقه دم شاه هذا بالنسبه الى من لا عذر له و اما بالنسبه الى من له عذر فيدل على الخيار بين

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقيه أبواب كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ١۶

...

---

الامور الثلاثه ما رواه حريز «١» و أما حديث عمر بن يزيد «٢» فلا اعتبار بسنده فان محمد بن عمر بن يزيد لم يوثق.

الفرع الثانی: أنه اذا نتف المحرم الشعر النابت تحت ابطيه أو احدهما فما حكمه المستفاد من حديث حريز عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه

دم «۳» وجوب الکفاره فی نتف کلا ابطیه و لکن فی نسخه اخری ذکر الابط مفردا فیدخل المقام تحت کبری دوران الامر بین الزیاده و النقیصه و الترجیح مع الزیاده فیلزم الکفاره فی نتف کلیهما مضافا الی انه یمکن ان یقال اذا قیل فلان نتف تحت ابطه یتبادر المجموع الی الذهن و ان شئت فقل ان هذه الجمله ظاهره فی نتف کلیهما فلا فرق بین الافراد و التثنیه و ان ابیت عن التقریب المذکور نقول مقتضی القاعده الاخذ بالزیاده فلا تترتب الکفاره الا فی صوره نتف کلیهما و بهذه الروایه نقید الاطلاق الوارد فی حدیث زراره بن أعین قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه أو أکل طعاما لا ینبغی له أکله و هو محرم ففعل ذلک ناسیا أو جاهلا فلیس علیه شی ء و من فعله متعمدا فعلیه دم شاه «۴» فانه ذکر فی هذه الروایه الابط بصیغه الافراد فیحمل علی ما ذکر فیه بلفظ التثنیه کما ان الدم المذکور فی حدیث حریز المتقدم آنفا یقید بالشاه المذکوره

---

(۱) لاحظ ص ۱۱.

(۲) لاحظ ص ۱۱.

(۳) الباب ۱۱ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۱.



...

---

فی حدیث زراره «۱» ان قلت مفهوم الشرطیه التی رتب وجوب الکفاره فیها علی نتف کلا الابطین یقتضی نفی الکفاره أعم من صوره انتفاء النتف و صوره نتف الابط الواحد فلما ذا هذا العموم لا یخصّص بحدیث ایجاب الکفاره علی مطلق نتف الابط؟

قلت: یرد علی التقریب المذکور ان النسبه بین الحدیثین عموم

من وجه لا المطلق فان مفهوم الشرطيه تفترق عن ذلک الحديث فی صوره نتف کلا الابطين و ذلک الحديث يفترق عن مفهوم الشرطيه فی مورد انتفاء النتف بالکليه و يقع التعارض بينهما فيما لو نتف احد الابطين فتکون النسبه تباينا جزئيا و قد بينا فی محله ان مثله لا بد ان يعامل معه معامله التعارض و حيث ان المرجح فی مرامنا الأحدثيه يکون الترجيح مع الشرطيه فإن ذلک الحديث مروی عن الباقر روحی فداه و الشرطيه صادره عن الصادق روحی فداه ان قلت سلّمنا الأمر بالنسبه الی ما يصدر عن الباقر روحی فداه اذ الترجيح بالاحدثيه مع الشرطيّه و لکن لا يتمّ الأمر بالنسبه الی حديث الصدوق باسناده الی حريز فان حديث الصدوق اذا کان حديثا مستقلا فی قبال ذلک الحديث لا يتمّ فيه الأمر فما الحيله؟ قلت: لا مجال لرفع اليد عن المفهوم فی المقام و تخصيصه بالحديث الآخر و الوجه فيه انه يلزم اللغويه فی المنطوق فان المنطوق يدل علی کون نتف الابطين عله منحصره فاذا رفعنا اليد عن المفهوم و قلنا نتف احد الابطين أيضا عله، معناه رفع اليد عن المنطوق بالکليه و بعباره واضحه تاره تخصيص المفهوم يوجب رفع اليد عن العليه المنحصره کما فی مثال خفاء الاذان و الجدران و هذا ممکن و أما اذا صار موجبا لرفع اليد عن أصل العليه فلا مجال للالتزام به ان قلت غايه الأمر يصير من افراد اثبات الحکم لفردين و لا تنافی بين

---

(۱) لاحظ ص ۱۶.



...

---

الاثباتين قلت القياس مع الفارق فان الشرطيه تدل بالمفهوم علی النفی فيلزم اللّغويه فلا تغفل و ببيان أوضح انه لو رفع

الیـد عن المفهوم لا یبقی للمنطوق مصداق اصـلا اذ المفروض الموضوع للحکم طبیعی النتف و ان شـئت فقل یصـیر المقام نظیر کل طائر یطیر بجناحیه الخ.

بقی شـی ء و هو انّ کلاـم المـاتن مطلق من حیث العمـد و عـدمه أی یظهر من کلاـمه ان ترتّب الکفاره علی نتف الشـعر النابت تحت الابط غیر مقید بصوره العمد و الحال ان الأمر لیس کذلک لاحظ ما رواه زراره «۱» و لاحظ ما رواه أیضا «۲».

الفرع الثـالث: أنه اذا نتف المحرم شـیئا من لحیته یجب علیه ان یطعم مسـکینا بکف من الطعـام و الـدلیل ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان نتف المحرم من شعر لحیته و غیرها شیئا فعلیه ان یطعم مسکینا فی یده «۳».

الفرع الرابع: أنه لو حلق المحرم رأس غیره محلاـ کـان أو محرمـا لاـ کفـاره علیه و ذلک لعـدم الـدلیل و مقتضـی الأصل الأولی البراءه.

---

(۱) لاحظ ص ۱۶.

(۲) لاحظ ص ۱۵.

(۳) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۹.



**[(مسأله ۲۶۱): لا بأس بحک المحرم رأسه ما لم یسقط الشعر عن رأسه و ما لم یدمه]**

(مسأله ۲۶۱): لا بأس بحک المحرم رأسه ما لم یسـقط الشـعر عن رأسه و ما لم یـدمه و کذلک البدن و اذا امرّ المحرم یده علی رأسه أو لحیته عبثا فسقطت شعره أو شعرتان فلیتصدق بکف من طعام و أما اذا کان فی الوضوء و نحوه فلا شی ء علیه (۱).

---

(۱) تعرض فی هذه المسأله لثلاثه فروع:

الفرع الأولی: أنه لا بأس بحک المحرم رأسه ما دام لم یسـقط الشـعر عن رأسه و ما لم یـدمه و کـذلک البـدن و الـدلیل ما رواه معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم

كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «۱» و الحديث يختص بحكّ الرأس و الظاهر ان وجه ذكر البدن فى مقابل الرأس كون الادماء حراما عنده و يصرح به بعد ذلك فانتظر لكن يبقى الاشكال بالنسبه الى سقوط الشعر.

الفرع الثانى: انه اذا امرّ يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعره أو شعرتان فالواجب عليه التصدق بكف من الطعام و الدليل حديث معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعره و الثنتان قال:

يطعم شيئا «۲» و للاشكال على الماتن مجال اذ المذكور فى النص لم يقيد بمقدار الكف و لا يخفى انه لا تعارض بين هذه الروايه و بقيه روايات الباب اذ هذه الروايه وارده لبيان حكم العبث باللحيه و أما بقيه الروايات فغير مقيده بهذا القيد و يرد على الماتن أيضا أنه لا وجه لذكر الرأس فى قبال اللحيه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۱ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۲.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۰

**[۱۹- ستر الرأس للرجال]**

**اشاره**

۱۹- ستر الرأس للرجال

**[(مسأله ۲۶۲): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه و لو جزء منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين]**

(مسأله ۲۶۲): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه و لو جزء منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين بل و بحمل شى ء على الرأس على الأحوط نعم لا بأس بستره بحبل القربه و كذلك تعصيبه بمنديل و نحوه من جهه الصداع و كذلك لا يجوز ستر الاذنين (۱).

---

الفرع الثالث: أنه لو كان سقوط الشعر أثناء الوضوء و نحوه لا شى ء عليه و قد تقدم الكلام حول الفرع فلا نعيد.

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لا يجوز للرجل المحرم ان يستر رأسه عن الحدائق ان الحكم مما لا خلاف فيه و عن العلامه فى المنتهى أنه

يحرم على الرجل حال الاحرام تغطيه رأسه و هو قول علماء الامصار لا نعلم فيه خلافا مضافا الى الارتكاز الشرعى و السيره الجاريه بين اهل الشرع و تضاف الى ما ذكر النصوص الوارده فى المقام منها ما رواه عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: المحرمه لا تتنقب لان الاحرام المرأه فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه «۱» و منها ما رواه حريز قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبّى و لا شى ء عليه «۲» و منها ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب قال: نعم و لا يخمّر رأسه و المرأه لا بأس ان

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.



...

---

تغطى وجهها كله «۱» و منها ما رواه الحلبى أنه سأل أبا عبد اللّه

عليه السّلام عن المحرم يغطى رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبّى اذا ذكر «۲» و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لأبى و شكا إليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذّى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبى فقال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك «۳».

فلا اشكال فى أصل الحكم من حيث النص و الفتوى ثم انه فى المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: ان المراد بالرأس منبت الشعر فى مقابل الوجه و الاذن و الرقبه و غيرها و هذا لا اشكال فيه بحسب المتفاهم العرفى فى امثال المقام.

الجهه الثانيه: أنه هل يحرم ستر جميع الرأس أو يحرم على الاطلاق فيحرم ستر بعضه المستفاد من حديث ابن سنان حرمه ستر البعض فان اصابه طرف من الثوب تصدق بستر بعض الرأس و العرف ببابك و لسيدنا الاستاذ قدّس سرّه كلام فى المقام و هو ان مقتضى القاعده الاوليه المستفاده من النصوص حرمه ستر جميع الرأس و أما ستر بعضه فلا يستفاد كونه حراما من النصوص و انما التزمنا بالحرمه بلحاظ حديث ابن سنان المتقدم آنفا فلا بد من التحفظ على الخصوصيه و هى ان الستر يكون مقصودا بنفسه و أما اذا لم يكن مقصودا فلا بأس به و الظاهر انه لا بأس بالتقريب المذكور.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) الباب ۶۷ من هذه الأبواب، الحديث ۴.



...

---

الجهه الثالثه: أنه لا فرق فى الساتر بين انواعه فلا فرق بين كونه ثوبا أو طينا أو فلزا أو غيرها فإن الميزان صدق عنوان الستر و

الوجه فيه اطلاق النصوص من هذه الناحيه.

الجهه الرابعه: فى أنه هل يعمّ الحكم ما لو وضع على رأسه طبقا أو نحوه فنقول تاره يستلزم الستر جميع الرأس فلا اشكال فى الحرمه و اما لو لم يكن كذلك كما هو الحال فى وضع الطبق على الرأس فالقاعده تقتضى الجواز اذ تقدم آنفا ان ستر بعض الرأس غير ممنوع و المفروض ان الستر بالطبق و امثاله لا يكون ساترا لتمام الرأس فلا وجه للحرمه.

الجهه الخامسه: أنه يجوز ستر الرأس من الصداع و الدليل عليه ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع «۱» و يجوز أيضا وضع عصام القربه على الرأس و الدليل عليه ما رواه محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه اذا استسقى فقال: نعم «۲» و اسناد الصدوق الى ابن مسلم ضعيف لكن لا نحتاج الى النص فى الحكم بالجواز اذ قد تقدم انه لا دليل على حرمه ستر بعض الرأس الّا فيما يكون الستر مقصودا بالأصاله.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز للمحرم ستر الاذنين و الدليل عليه ما رواه عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۶ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۵۷ من أبواب تروک الاحرام.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۳

**[(مسأله ۲۶۳): يجوز ستر الرأس بشى ء من البدن كاليد و الأولى تركه]**

(مسأله ۲۶۳): يجوز ستر الرأس بشى ء من البدن كاليد و الأولى تركه (۱).

---

قالا: لا «۱» و قال سيدنا الاستاد قدّس سرّه فى هذا المقام ان عبد الرحمن و ان كان مشتركا بين عده اشخاص و

لكن المشهور الذى ينصرف إليه اللفظ عند الاطلاق هو عبد الرحمن بن الحجاج الذى هو ثقه.

(۱) تاره يستر تمام الرأس بالعضو الآخر من البدن و اخرى يستر بعضه ببعضه أما الصوره الثانيه فلا اشكال فيها اذ لم يقم دليل على حرمه ستر بعض الرأس الّا فيما يكون الداعى الستر كما تقدم و أما الصوره الأولى فما يمكن ان يقال أو قيل فى تقريب الجواز وجوه:

الوجه الأول: دعوى انصراف دليل حرمه الستر عن صوره كون الساتر من اعضاء البدن و عهده اثبات هذه الدعوى على مدعيها و الانصاف انه لا وجه للانصراف و مقتضى الاطلاق عدم الفرق.

الوجه الثانى: ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض «۲» بتقريب انّ مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الرأس و غيره من الاعضاء فيجوز ستر الرأس باليد مثلا و يرد عليه ان غايه ما فى الباب ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق و فيه انه يلزم رفع اليد عن الاطلاق بما دل على حرمه ستر الرأس حال الاحرام.

الوجه الثالث: أنه النسبه بين دليل حرمه الستر و دليل جوازه بالعضو الآخر

---

(۱) الباب ۵۵ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۶۷ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۴

**[(مسأله ۲۶۴): لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء]**

(مسأله ۲۶۴): لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء و كذلک فى غير الماء على الأحوط و الظاهر انه لا فرق فى ذلک بين الرجل و المرأه (۱).

---

عموم من وجه فإن ما به الافتراق من ناحيه حرمه الستر ما لو ستره بالثوب و نحوه و

مـا به الافتراق من نـاحيه جواز الستر ببعض الاعضـاء مـا ستر غير الرأس و محل الاجتماع و التعارض ما لو ستره باليـد مثلا و بعد التعارض و عدم تميز الاحدث يتساقطان فتصل النوبه الى الاصل و مقتضاه البراءه فلاحظ.

(۱) ادعى عـدم الخلاف فى الحرمه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: لا تمس الريحان و انت محرم- الى أن قال- و لا ترتمس فى ماء تدخل فيه رأسك «۱».

و منها ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: و لا يرتمس المحرم فى الماء «۲».

و منها ما رواه حريز أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم «۳».

و منها ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم «۴».

و منها ما أرسله حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يرتمس المحرم

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۸ تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

فى الماء «۱».

و منها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام هل يدخل الصائم رأسه فى الماء قال: لا و لا المحرم و قـال: مررت بـبركه بنى فلاـن و فيهـا قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم: انكم تصـفون مـا لاـ يحـل لكم «۲» فأصل الحكم مما لا اشكال فيه و هل تختص الحرمه بالارتماس فى الماء أو تعم غيره الحق

هو الأول لأن الدليل وارد فى الارتماس فى الماء فلا وجه للتسريه و لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأه لانّ حرمه الارتماس ليس من باب ستر الرأس كى يختص الحكم بالرجل بل حكم للمحرم فلا فرق بينهما.

ثم انه هل يحرم ادخال الرأس فى الماء أم لا؛ الحق هو الثانى إذ الارتماس إما يتحقق بادخال جميع البدن فى الماء و إما خصوص الرأس فلا يصدق عليه العنوان و أما حديث اسماعيل بن عبد الخالق المتقدم آنفا فلا اعتبار بسنده فلا يحرم و الظاهر ان الوجه فى الاشكال فى السند ناش عن الاشكال فى محمد بن خالد و لكن رجعنا و قلنا ان مقتضى القاعده كون الرجل ثقه، ثم انه هل يجوز ستر الرأس وقت النوم لا دليل على الجواز نعم لا اشكال فى انّ بعض الرأس يصير مستورا وقت النوم لكن قد تقدم انه لا دليل على حرمه ستر بعض الرأس و اما ستر جميع الرأس فالظاهر حرمته لاطلاق الأدلّه بل يدل على الحرمه ما رواه الحلبى «۳» فان الأمر بالتلبيه عند الذكر و ارتفاع النسيان يدل على الحرمه الا أن يقال وجوب التلبيه لا يستلزم

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) لاحظ ص ۲۱.



...

---

حرمه العمل نعم يمكن الاستدلال على الحرمه بأن الحرمه كانت مرتكزه فى ذهن السائل و الامام قرره على مرتكزه لكن يعارضه ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السّلام فى المحرم قال: له ان يغطى رأسه و وجهه اذا اراد أن ينام «۱»، و يدل على الحرمه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت المحرم يؤذيه الذباب حين

يريد النوم يغطى وجهه قال: نعم و لا يخمّر رأسه و المرأه المحرمه لا بأس بأن تغطى وجهها كلّه عند النوم «۲» و حيث انه لا يميز الأحدث يكون المرجع اطلاق دليل المنع و يمكن ان يقال أنه لا اشكال فى تخصيص العام بالمخصص أعم من أن يكون قديما أو حادثا و بعد القطع بتخصيص العام كيف يمكن الاخذ بالعموم فالنتيجه الشک فى الجواز و التحريم فالمرجع اصاله البراءه ثم انه هل تجب التلبيه بعد الستر كما امر بها فى حديث الحلبى «۳» و غيره «۴» مقتضى القاعده وجوبها الّا أن يقال ان الالتزام بالوجوب خلاف الارتكاز الشرعى.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۶ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲.

(۲) الباب ۵۹ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) لاحظ ص ۲۱.

(۴) لاحظ ص ۲۰.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۷

**[(مسأله ۲۶۵): اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأحوط]**

(مسأله ۲۶۵): اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأحوط و الظاهر عدم وجوب الكفاره فى موارد جواز الستر و الاضطرار (۱).

---

(۱) مقتضى القاعده الأوليه عدم وجوب الكفاره فإن الالتزام بالوجوب يحتاج الى قيام دليل معتبر و الظاهر انه لا دليل عليها و ما ذكر فى المقام عده أمور:

الأول: الاجماع و فيه الاشكال الجارى فى جميع الاجماعات المنقوله و المحصله.

الثانى: مرسله الخلاف قال: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره لزمه الفداء «۱» و لا اعتبار بالمرسلات، الثالث: حديث على بن جعفر «۲» و فيه انه لا اعتبار بسنده فلا يعتد به، الرابع: ما رواه الحلبى قال: المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكينا فى يده الحديث «۳»، و هذه الروايه لا تكون بهذا المضمون فى التهذيب و ذكر فيه بدل لفظ الرأس الوجه هكذا تكون العباره «المحرم اذا

غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يـده» فـالنتيجه انه لاـ دليـل على الكفـاره فى ستر الرأس ثم انه لو فرضـنا وجوب الكفاره فى ستر الرأس فهل تختص بحال العمـد أو تجب حتى فى حال العذر فنقول اذا كان المدرک و الدليل الاجماع فلا بد من الاقتصار على صوره العمد إذ الاجماع دليل لبّى و ان كان المدرک بقيه الوجوه فأيضا يمكن القول بعدم الوجوب فى صوره العذر إذ العذر اما هو الجهل و اما النسـيان و أما الحرج و أما الاضـطرار و اما الاكراه أما فى صوره الجهل فيدل على عدمها حديث عبد الصـمد بن بشير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال لرجل اعجمىّ أحرم فى قميصه أخرجه من رأسک فانه ليس عليک بدنه و ليس عليک الحج من قابل أىّ رجل رکب امرا بجهاله فلا شى ء

---

(١) كتاب الخلاف، المسأله ٨٢ من كتاب الحج.

(٢) لاحظ ص ٨.

(٣) الوسائل: الباب ۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.



...

---

عليه الحديث «١» فان نفى الشى ء على الاطلاق يقتضـى عـدم الفرق بين الآثار و ان كان النسـيان أو غيره من الامور المـذكوره فترتفع بحديث رفع النسـيان و قاعده نفى الحرج و حديث رفع الاضـطرار و الاكراه بل ورد الدليل على عدمها فى صوره النسـيان لاحظ ما رواه حريز قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن محرم غطى رأسه ناسـيا قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبّى و لا شـى ء عليه «٢» و لقائل أن يقول اذا فرض ان الـدليل قاعـده نفى الحرج و جوزنا الستر بتلک القاعـده لم يكن وجه لسـقوط الكفاره إذ قاعده نفى الحرج انما تقتضى ارتفاع الحرمه

بلحاظ الحرج و أما رفع الكفاره فلا يرتبط بتلك القاعده و ان شئت فقل لا تختص الكفاره بصوره كون الفعل حراما بل لا تنافى بين الكفاره و جواز الفعل فلا مقتضى لارتفاعها إذا كان دليل ارتفاع الحرمه قاعده نفى الحرج. و يرد على التقريب المذكور ان مقتضى الاطلاق رفع جميع الآثار مضافا الى انّه لا وجه للتفريق بين كون الرفع بقاعده نفى الحرج أو ببقيّه القواعد فلاحظ.

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(٢) الباب ٥ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٢٩

**[٢٠- ستر الوجه للنساء]**

**اشاره**

٢٠- ستر الوجه للنساء

**[(مسأله ٢۶۶): لا يجوز للمرأه المحرمه ان تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلک]**

(مسأله ٢۶۶): لا يجوز للمرأه المحرمه ان تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلک و الأحوط أن لا تستر وجهها بأى ساتر كان كما أن الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضا نعم يجوز لها أن تغطى وجهها حال النوم و لا بأس بستر بعض وجهها مقدمه لستر الرأس فى الصلاه و الأحوط رفعه عند الفراغ منها (١).

---

(١) يقع البحث فى هذه المسأله أولا فى بيان أصل الحكم بالنسبه الى ستر المرأه وجهها و ثانيا: فى الجهات الراجعه الى الحكم المذكور فنقول اما اصل الحكم أى حرمه ستر المرأه وجهها فلا مجال للاشكال فيه فقد نقل عن المنتهى أنه قول علماء الامصار و عن الجواهر عدم الخلاف فيه و يدل على المدعى من النصوص ما رواه عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: المحرمه لا تتنقب لان احرام المرأه فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه «١» و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السّلام بامرأه متنقبه و هى محرمه فقال احرمى و اسفرى و ارخى ثوبک من فوق رأسک فانک ان تنقبت لم يتغيّر لونک فقال رجل الى أين ترخيه قال: تغطى عينيها قال: قلت تبلغ فمها قال: نعم «٢» و ما رواه أحمد بن محمد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السّلام بامرأه محرمه قد استترت بمروحه فاماط المروحه بنفسه عن وجهها «٣» فلا اشكال فى اصل الحكم انما الكلام فى جمله من الجهات:

---

(١) الوسائل: الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح

...

---

الجهه الأولی: أنه هل تختص الحرمه بالقناع و البرقع و أمثالهما أو یعم کل ساتر الحق هو الثانی لاحظ ما رواه ابن میمون «۱» فان المستفاد من الحدیث ببرکه عموم العله عموم الحکم مضافا الی ان مناسبه الحکم و الموضوع تقتضی ذلک.

الجهه الثانیه: أنه هل یختص الحکم بما یکون الساتر من قبیل الثوب أو یعم کل ساتر حتی لو کان من قبیل الطین و نحوه الحق هو الثانی لما تقدم من عموم التعلیل مضافا الی حدیثی البزنطی و الحلبی «۲».

الجهه الثالثه: أنه هل یجوز ستر بعض وجهها أم لا، فیمکن ان یقال ان مقتضی حدیث ابن میمون حرمه ستر وجهها علی الاطلاق اذ المستفاد منه ان احرامها فی وجهها کما إنّ احرام الرجل فی رأسه و قد علم من الدلیل حرمه ستر بعض الرأس اضف الی ذلک ما رواه الحلبی المتقدم آنفا فان المستفاد من الحدیث وجوب الاسفار و من الظاهر ان الاسفار بماله من المفهوم لا یصدق علی اسفار بعض الوجه فالنتیجه وجوب کشف جمیع الوجه و یؤید المدعی بل یدل علیه ما رواه احمد ابن محمد البزنطی المتقدم آنفا إذ لو کان ستر بعض الوجه جائزا کیف یمکن ان الامام علیه السّلام یتصدّی لکشف الساتر عن جمیع الوجه و فی المقام جمله من النصوص لا بدّ من ملاحظه دلالتها.

---

(۱) لاحظ ص ۲۹.

(۲) لاحظ ص ۲۹.



...

---

الأول: ما رواه الحلبی «۱» و المستفاد من الحدیث جواز ارخاء الثوب بمقدار یغطّی العینین بل یجوز حتی یبلغ الفم.

الثانی: ما رواه حریز قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: المحرمه تسدل الثوب علی وجهها الی

الذقن «۲» و المستفاد من هـذه الروايه جواز الاسـتدلال بمقدار يصل الثوب الى الذقن و اسـناد الصدوق الى حماد مخدوش لان حماد مشترك بين شخصين و اسناد الصدوق الى أحدهما ضعيف.

الثـالث: مـا رواه زراره عـن أبى عبـد اللّـه عليـه السّـلام انّ المحرمه تسـدل ثوبهـا الى نحرهـا «۳» و المسـتفاد من الحـديث جـواز الاستدلال الى النحر.

الرابع: مـا رواه معـاويه بن عمّـار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام أنه قـال: تسـدل المرأه الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبه «۴».

و مقتضى هذه الروايه جواز الاسدال فى صوره الركوب فيقع التعارض بينها و حيث لا يميز الحادث عن القديم لا يمكن الترجيح و لكن الاسـدال الى الفم جـائز قطعـا فبهـذا المقـدار نلتزم بـالجواز و فى غيره لا بـد من الاخـذ بإطلاق دليل حرمه الستر و بعباره واضـحه يمكن ان يقال انه يجوز ستر الوجه لها الى النحر ببركه حديث الركوب و اما فى غير حال الركوب يكون مقتضى الجمع بين النصوص جواز الستر الى الفم و اللّه العالم.

---

(۱) لاحظ ص ۲۹.

(۲) الوسائل: الباب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.



...

---

الجهه الرابعه: أنه يجوز للمرأه ان تستر وجهها عند النوم لاحظ ما رواه زراره «۱».

بقى شـى ء و هو أنه على القول بحرمه ستر الوجه على الاطلاق يقع التزاحم بين حكمين بالنسبه الى المرأه التى تريد أن تصلى اذ يجب عليها أن تستر بـدنها فلا بـدّ من ستر مقـدار من الوجه كى يتحقّق الامتثال بالنسـبه الى الستر الواجب و أيضا يحرم عليها أن تستر وجهها مطلقا فلا بد من اسفار مقدار يحتمل

كونه من الوجه فيقع التعارض بين الحكمين فما الحيله؟ فربما يقال بتقديم وجوب الستر لكون الصلاه اهم و ربما يقال بالتخيير و أورد على تقريب الأـهميه سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف بأنه لا مجال لتقريب الأهميه إذ لا تزاحم بين حرمه الستر و وجوب الصلاه بل التزاحم بين حرمه الستر و وجوب الستر فى الصلاه و من الظاهر ان تقريب الاهميه غير جار و الانصاف ان ما أفاده لا يمكن تصديقه إذ وجوب الستر بما هو لا دليل عليه و انما يجب بحكم العقل من باب وجوب الصلاه المتقيّده بهذا القيد على كون التقيد داخلاـ و القيد خارجا و ان شئت فقل لا مجال للقول بوجوب الستر على القول بكون اجزاء المركب الواجب واجبات ضمنيه لان جزء المركب التقيد الذى يكون جزء عقليا مضافا الى انه لا مجال للالتزام بالوجوب الضمنى كما تعرضنا لنفيه فى محله و اورد على القول بالتخيير بان المسأله مورد الابتلاء العمومى و السيره الخارجيه جاريه بين النساء المحرمات على الستر حال الصلاه بلا نكير فلا تصل النوبه الى التخيير اذا عرفت ما تقدم نقول الحق ان المقام داخل فى باب التزاحم و الترجيح مع دليل وجوب الستر فى الصلاه فان الصلاه مع القيد المذكور أهم.

---

(۱) لاحظ ص ۲۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۳

**[(مسأله ۲۶۷): للمرأه المحرمه أن تتحجب من الأجنبی]**

(مسأله ۲۶۷): للمرأه المحرمه أن تتحجب من الأجنبی بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذى انفها أو ذقنها و الأحوط أن تجعل القسم النازل بعيدا عن الوجه بواسطه اليد أو غيرها (۱).

**[(مسأله ۲۶۸): كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط]**

(مسأله ۲۶۸): كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط (۲).

---

(۱) لاـ يخفى أنه لا تنافى بين الاسفار و ستر الوجه عن الاجنبى بان تجعل بينهما و بينه حاجزا و مانعا عن الرؤيه مع التحفظ على الوظيفه الشرعيه حال الاحرام من عدم ستر الوجه و يدل على المدعى ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه سأله عن المحرمه فقال: ان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس الحديث «۱» بل يمكن أن يقال ان المستفاد من الحديث المذكور جواز ستر وجهها كاملا فإن المولى فى مقام بيان وظيفه المحرمه و يجوز ان تستر وجهها من الأجنبى بالثوب و لم يقيد الموضوع بقيد فيجوز ان تستر وجهها و ان شئت فقل ان الروايه مخصصه لدليل حرمه ستر الوجه فلا تصل النوبه بما أفاده فى المتن من جواز الستر بالنحو المذكور.

(۲) لا اشکال فی حسن الاحتیاط و لکن لا وجه لالزامه إذ لا دلیل علی الوجوب و مقتضی الاصل عدمه و اما حدیث علی بن جعفر «۲» فسنده مخدوش مضافا الی ان النسخه فیه مختلفه و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱۰.

(۲) لاحظ ص ۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۴

## [۲۱- التظلیل للرجال]

### اشاره

۲۱- التظلیل للرجال

### [(مسأله ۲۶۹): لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال مسیره بمظله أو غیرها]

(مسأله ۲۶۹): لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال مسیره بمظله أو غیرها و لو کان بسقف المحمل أو السیاره أو الطائره و نحوها و لا بأس بالسیر فی ظل جبل أو جدار أو شجر و نحو ذلک من الأجسام الثابته کما لا بأس بالسیر تحت السحابه المانعه من شروق الشمس و لا فرق فی حرمه التظلیل بین الراکب و الراجل علی الأحوط و الأحوط بل الأظهر حرمه التظلیل بما لا یکون فوق رأس المحرم بأن یکون ما یتظلل به علی أحد جوانبه نعم یجوز للمحرم أن یتستر من الشمس بیدیه و لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسیر و کذلک لا بأس بالاحرام فی القسم المسقوف من مسجد الشجره (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال سیره أقول: المعروف بین القوم حرمه الاستظلال علی المحرم و نقل الاجماع علیه و عدم الخلاف فیه و تدل علی المدعی جمله من النصوص.

منها ما رواه عبد اللّه بن المغیره قال: قلت لأبی الحسن الأول علیه السّلام أظلل و انا محرم قال: لا قلت: أ فأظلل و اکفّر قال: لا قلت فان مرضت قال: ظلل و کفّر ثم قال:

أ ما علمت ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: ما من حاج یضحی ملبیا حتی تغیب الشمس الا غابت ذنوبه معها «۱» و

منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت

---

(١) الوسائل: الباب ۶۴ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٣۵

...

---

أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل المحرم و كان اذا اصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها فقال: هو

أعلم بنفسه إذا علم انه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها «۱» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم قال: لا الّا مريض أو من به عله و الذى لا يطيق الشـمس «۲» و منها ما عن محمد بن منصور عنه قـال: سـألته عن الظلال للمحرم فقـال: لا يظلل الّا من عله أو مرض «۳» و منها ما رواه اسـماعيل بن عبـد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: هل يستتر المحرم من الشمس فقال: لا الّا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا عله «۴» و منها ما رواه عبـد اللّه بن المغيره قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الظلال للمحرم فقال أضح لمن احرمت له قلت: أنى محرور و انّ الحر يشتدّ علىّ فقال أ ما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين «۵» و فى قبال هذه النصوص طائفه من الروايات ربما يتوهم منها التعارض مع نصوص المنع منها ما رواه الحلبى قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يركب فى القبه فقال: ما يعجبنى ذلك الّا أن يكون مريضا «۶» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قـال: لا بأس بالظلال للنساء و قـد رخص فيه للرجال «۷» و منهـا مـا رواه على بن جعفر قال: سألت أخى عليه السّلام

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

...

---

أظلل و أنا محرم فقال: نعم و عليك الكفاره قال: فرأيت عليّا اذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظلّ «۱» و لكن الظاهر عدم التعارض بين الطرفين أما الحديث الأول فغايه ما يستفاد منه عدم الحرمه لا الجواز و بعباره اخرى قوله عليه السّلام ما يعجبنى أعم من الحرمه و الكراهه و أما الحديث الثانى و الثالث فغايه ما يستفاد منهما الاطلاق فان مقتضاه عدم الفرق بين وجود العذر و عدمه فيقيد بما دل على التفصيل فلا مجال لتوهّم التعارض فالنتيجه انّ أصل الحكم مسلم انما الكلام فى الجهات الراجعه الى البحث.

الفرع الثانى: أنه لا بأس بالسير تحت الاجسام الثابته كالجبل و الجدار و الاشجار كما لا بأس بالسير تحت السحاب المانع عن شروق الشمس.

أقول: الانصاف يقتضى عدم الجزم بما ذكر إذ لو فرض عدم الدليل على التخصيص و من ناحيه أخرى يكون مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق كيف يمكن الالتزام بالتخصيص اللهم الا أن يتم الأمر بالسيره الخارجيّه إذا كان الأمر كذلك و الظاهر أنه يمكن الالتزام بتحقق السيره بالنسبه الى الاستظلال بالسحاب.

الفرع الثالث: أنه لا فرق فى حرمه الاستظلال بين الراكب و الراجل فان مقتضى اطلاق دليل التحريم عدم الفرق نعم يستفاد من حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى الرضا عليه السّلام هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظلّ المحمل فكتب نعم الحديث «۲» جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل و لكن هذا موضوع خاص فى دائره مخصوصه و عليه لا وجه لابتناء المسأله على الاحتياط و اما حديث

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۶۷ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

مصباح

...

---

الاحتجاج قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسی علیه السّلام بمحضر من الرشید و هم بمکه فقال له: أ یجوز للمحرم أن یظلل علیه محمله فقال له موسی علیه السّلام:

لا یجوز له ذلک مع الاختیار فقال له محمد بن الحسن أ فیجوز أن یمشی تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحک محمد بن الحسن من ذلک فقال له أبو الحسن علیه السّلام: أتعجب من سنه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و تستهزئ بها أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم کشف ظلاله فی احرامه و مشی تحت الظلال و هو محرم ان أحکام اللّه یا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها علی بعض فقد ضلّ سواء السبیل فسکت محمد بن الحسن لا یرجع جوابا «۱» الدال علی الجواز بالنسبه الی الراجل مطلقا فلا اعتبار بسنده للارسال.

الفرع الرابع: أنه یحرم التظلیل بما لا یکون فوق الرأس بأن یکون ما یتظلل به علی أحد جوانبه و الوجه أنه قد أمر فی بعض النصوص بقلع السقف لاحظ ما رواه قاسم بن الصیقل قال: ما رأیت أحدا کان أشدّ تشدیدا فی الظل من أبی جعفر علیه السّلام کان یأمر بقلع القبه و الحاجبین إذا احرم «۲» و أمر فی بعض آخر بالاضحاء لاحظ ما رواه عثمان بن عیسی الکلابی قال: قلت لأبی الحسن الأول علیه السّلام: ان علی بن شهاب یشکو رأسه و البرد شدید و یرید أن یحرم فقال: إن کان کما زعم فلیظلل و أما أنت فاضح لمن أحرمت له «۳» مضافا الی أنه یصدق علی التظلیل المحرم به العنوان الذی نهی عنه فلاحظ.

---

(۱)

الوسائل: الباب ۶۶ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۶.

(۲) الباب ۶۴ من هذه الأبواب، الحدیث ۱۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۸

**[(مسأله ۲۷۰): المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد]**

(مسأله ۲۷۰): المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر أو الریح و نحو ذلک فاذا لم یکن شی ء من ذلک بحیث کان وجود المظله کعدمها فلا بأس بها و لا فرق فیما ذکر بین اللیل و النهار (۱).

---

الفرع الخامس: أنه یجوز أن یستتر المحرم بعض جسده ببعضه الآخر و استدل علی الجواز بما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس بأن یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حرّ الشمس و لا بأس أن یستر بعض جسده ببعض «۱» و یعارضه ما رواه سعید الأعرج انه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یتستر من الشمس بعود و بیده قال: لا الّا من عله «۲» و حیث ان نسبه حدیث الاعرج الی حدیث ابن عمّار نسبه الخاص الی العام یقید المطلق بالمقید فالنتیجه عدم الجواز.

الفرع السادس: أنه یجوز الاحرام فی القسم المسقوف من مسجد الشجره و یمکن أن یستدل علی الجواز بما دل علی جواز الاستظلال فی المنزل مضافا الی السیره الجاریه علیه بلا نکیر.

(۱) الظاهر أن ما أفاده بالنسبه الی المراد من الاستظلال تام کما یظهر من اللغه و موارد الاستعمال فلا یختص بخصوص الشمس و یدلّ علی المدعی أو یؤیده و یؤکده جمله من النصوص منها ما رواه علی بن محمد قال: کتبت إلیه: المحرم هل یظلل علی نفسه اذا آذته الشمس أو المطر أو کان مریضا أم لا، فان ظلل هل یجب علیه الفداء

أم لا فكتب: يظلّل على نفسه و يهريق دما ان شاء اللّه «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۷ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۳) الوسائل: الباب ۶ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۹

...

---

و منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال: أرى أن يفديه بشاه و يذبحها بمنى «۱».

و منها ما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السّلام: المحرم يظلّل على محمله و يفدى اذا كانت الشمس و المطر يضرّان به؟ قال: نعم قلت: الفداء قال: شاه «۲».

و منها ما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع فامره أن يفدى شاه و يذبحها بمنى «۳» و منها ما رواه ابن بزيع أيضا عن أبى الحسن عليه السّلام مثله الّا أنه قال فى أذى من مطر أو شمس أو قال من عله ثم زاد و قال: نحن اذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا «۴».

و أما لو لم يكن شى ء من المذكورات و يكون الاستظلال كعدمه فهل يكون جائزا أم لا؟ اختار فى المتن الجواز و يشكل إذ المستفاد من جمله من النصوص المنع و النهى عن ركوب المحرم القبه و الكنيسه منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المحرم يركب القبه فقال: لا قلت: فالمرأه المحرمه قال: نعم «۵».

و منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يركب فى القبّه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس

المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۵) الوسائل: الباب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.



...

---

قال: ما يعجبنی الّا أن يكون مريضا قلت: فالنساء قال: نعم «۱».

و منها ما رواه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يركب فی الكنيسه فقال: لا و هو للنساء جائز «۲» فان المستفاد من هذه الروايات أن كون المحرم تحت السقف حرام عند الشارع و بعباره اخرى المستفاد من هذه الأحاديث أن كون المحرم تحت السقف بنفسه له موضوعيه عند الشارع الأقدس.

بقی شی ء و هو أنه لا- فرق فی حكم الاستظلال و كذلك الكون تحت السقف بين اليوم و الليله و الوجه فيه أنه لا دليل على خصوصيّه اليوم أو الليل و عليه نقول اما الاستظلال بمعناه العام فی كل مورد يتحقق مصداقه فيكون حراما لما تقدم من النصوص نعم الاستظلال من الشمس لا- موضوع له فی الليل و أما الكون تحت السقف فيكون حراما على الاطلاق لاطلاق النص لاحظ النص الدال على المنع عن الركوب فی القبه.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.



**[(مسأله ۲۷۱): لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكه]**

(مسأله ۲۷۱): لا- بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكه و إن كان بعد لم يتخذ بيتا كما لا بأس به حال الذهاب و الاياب فی المكان الذی ينزل فيه المحرم و كذلك فيما اذا نزل فی الطريق للجلوس أو لملاقاه الاصدقاء أو لغير ذلك

و الأظهر جواز الاستظلال فی هذه الموارد بمظله و نحوها أیضا و إن کان الأحوط الاجتناب عنه (۱).

---

(۱) ادعی علیه عدم الخلاف و

الاجماع لكن قد ثبت فى محله الاشكال فى اعتبار الاجماع المحصل فكيف بالمنقول منه و اضعف منه الاستدلال بعدم الخلاف و قد ذكرت لاثبات المدعى عده روايات منها ما رواه محمد بن الفضيل و بشير بن اسماعيل قال: قال لى محمد ألا أسرك يا ابن مثنى فقلت: بلى فقمت إليه فقال لى:

دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قباله أبى الحسن عليه السّلام ثم أقبل عليه فقال: يا أبا الحسن ما تقول فى المحرم يستظلّ على المحمل فقال له لا، قال: فيستظلّ فى الخباء فقال له: نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا أبا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا أبا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم أنتم تلعبون أنا صنعنا كما صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و قلنا كما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض و ربما يستر وجهه بيده و إذا نزل استظل بالخباء و فى البيت و بالجدار «۱» و الحديث ضعيف سندا بالخطيب و منها ما رواه محمد بن فضيل قال: كنا فى دهليز يحيى بن خالد بمكه و كان هناك أبو الحسن موسى عليه السّلام و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف و تربع بين يديه فقال: يا

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۶ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.



...

---

أبا الحسن جعلت فداک المحرم يظلل قال: لا قال: فيستظل بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء قال: نعم قال: فضحک أبو يوسف شبه المستهزئ

فقـال له أبو الحسن عليه السّـلام يـا أبا يوسف ان الـدين ليس يقاس كقياسك و قياس أصـحابك ان اللّه عزّ و جلّ أمر فى كتابه بالطلاق و اكّد فيه شاهدين و لم يرض بهما الّا عدلين و امر فى كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل اللّه و ابطلتم شاهدين فيما أكد اللّه عزّ و جلّ و أجزتم طلاق المجنون و السكران حج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فاحرم و لم يظلل و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار فقلنا كما فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فسكت «۱» و الحديث ضعيف بسهل و منها ما رواه حسين بن مسلم عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام أنه سئل ما فرق بين الفسطاط و بين ظل المحمل فقال: لا ينبغى أن يستظل فى المحمل و الفرق بينهما ان المرأه تطمث فى شهر رمضان فتقضى الصيام و لا تقضى الصلاه قال صدقت جعلت فداك «۲» و الحديث ضعيف بحسين بن مسلم و منها مرسلا عثمان بن عيسى و الطبرسى: قال: قال أبو يوسف للمهدى و عنده موسى بن جعفر عليه السّلام أ تأذن لى أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شى ء فقال له: نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السّلام اسألك قال: نعم قال: ما تقول فى التظليل للمحرم قال: لا يصلح قال: فيضرب الخباء فى الأرض و يدخل البيت قال: نعم قال: فما الفرق بين هذين قال أبو الحسن عليه السّلام: ما تقول فى الطامث أ تقضى الصلاه قال: لا، قال: فتقضى الصوم قال: نعم قال: و لم قال هكذا جاء،

فقال أبو الحسن عليه السّلام: و هكذا جاء هذا فقال المهدى لأبى يوسف: ما أراك صنعت شيئا

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۴۳

**[(مسأله ۲۷۲): لا بأس بالتظليل للنساء و الأطفال]**

(مسأله ۲۷۲): لا بأس بالتظليل للنساء و الأطفال و كذلك للرجال عند الضروره و الخوف من الحر أو البرد (۱).

---

قال: رمانى بحجر دامغ «۱» و المرسل لا اعتبار به و منها ما رواه البزنطى عن الرضا عليه السّلام قال: قال أبو حنيفه ايش فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ان السنه لا تقاس «۲» و الحديث تام سندا لكن لا يستفاد منه العموم المذكور فى كلام الماتن الا أن يتم الأمر بالسيره و لا يبعد أن تكون السيره جاريه عليه بلا نكير مضافا الى ما فى ارتكاز المتشرعه هذا كله بالنسبه الى غير المظله التى فى يد المحرم و أما بالنسبه إليها فيشكل الحكم بالجواز بل اشكل اللهم ان يثبت الجواز بالسيره.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز الاستظلال للنساء لاحظ ما رواه جميل بن درّاج «۳».

الفرع الثانى: أنه يجوز الاستظلال للأطفال، أقول: لا مقتضى للحرمه بالنسبه الى الاطفال كى نحتاج فى الحكم بالجواز الى الدليل فان الاستظلال فعل محرّم على المحرم و لا يكون عدمه دخيلا فى صحه الحج و من الواضح أن غير البالغ لا يكون مكلفا بالتكاليف الشرعيه فالجواز على مقتضى القاعده الأوليه فان القلم مرفوع عن الصبى.

الفرع الثالث: أنه يجوز للرجال عند الضروره و الدليل على المدعى جمله من

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) لاحظ ص ۳۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۴

**[(مسأله ۲۷۳): کفاره التظلیل شاه]**

(مسأله ۲۷۳): کفاره التظلیل شاه و لا فرق فی ذلک بین حالتی الاختیار و الاضطرار و إذا تکرّر التظلیل فالأحوط التکفیر عن کل یوم و إن کان الاظهر کفایه کفاره واحده فی کل احرام (۱).

---

النصوص منها

ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۱» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «۲» و منها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق «۳» مضافا الى انه لو كان حرجيا ترتفع الحرمه بمقتضى قاعدته و أيضا اذا كان مضطرا إليه يجوز لحديث رفع الاضطرار و هذا واضح ظاهر.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان كفاره التظليل شاه الروايات فى هذا المقام مختلفه ففى بعضها ذكر عنوان الدم على الاطلاق لاحظ ما رواه على بن محمد «۴» و بعضها يدل على وجوب الكفاره بلا تعيين جنسها لاحظ ما رواه سعد بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال: أ من عله فقلت:

يؤذيه حرّ الشمس و هو محرم فقال: هى عله يظلل و يفدى «۵» و بعضها ذكرت فيه الشاه لاحظ ما رواه محمد بن اسماعيل «۶» و لاحظ ما رواه ابن بزيع «۷» و فى بعضها

---

(۱) لاحظ ص ۳۴- ۳۵.

(۲) لاحظ ص ۳۵.

(۳) لاحظ ص ۳۵.

(۴) لاحظ ص ۳۸.

(۵) الوسائل: الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۴.

(۶) لاحظ ص ۳۹.

(۷) لاحظ ص ۳۹.



...

---

أمر بمد لكل يوم لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألته عن المرأه يضرب عليها الظلال و هى محرمه قال: نعم قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم قال: نعم إذا كانت به شقيقه و يتصدق بمد لكل يوم «۱» أما حديث أبى بصير فلا اعتبار به لاجل البطائنى و أما الدال على المطلق و كذلك الدال على الدم يحملان على الشاه بقانون حمل المطلق على المقيد و اما فعل على بن جعفر «۲» فلا

اعتبار به فالنتیجه ان الواجب الشاه فلاحظ.

الفرع الثانی: انه لا-فرق فی وجوب الکفاره بین المختار و المضطر و ذلک للاطلاق لاحظ ما رواه علی بن جعفر المتقدم آنفا مضافا الی التصریح بها بالنسبه الی المعذور فی جمله من النصوص منها ما رواه علی بن محمد المتقدم قریبا و منها ما رواه محمد بن اسماعیل المتقدم قریبا و منها ما رواه سعد بن سعد الاشعری المتقدم قریبا و منها ما رواه ابراهیم بن أبی محمود «۳» و منها ما رواه ابن بزیع «۴».

الفرع الثالث: أنه لو تکرر التظلیل فالأحوط التکفیر عن کل یوم و الظاهر انه لا دلیل علی ما ذکر بل الامر دائر بین وجوبها لکل احرام و وجوبها لکل فرد منه و الحق بمقتضی الصناعه هو الثانی فان التداخل فی الاسباب کالتداخل فی المسببات علی خلاف القاعده فیجب الکفاره لکل تظلیل نعم قد دل حدیث أبی علی

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۸.

(۲) لاحظ ص ۳۵.

(۳) لاحظ ص ۳۹.

(۴) لاحظ ص ۳۹.



**[۲۲- اخراج الدم من البدن]**

۲۲- اخراج الدم من البدن لا یجوز للمحرم اخراج الدم من جسده و إن کان ذلک بحک بل بالسواک علی الأحوط و لا بأس به مع الضروره أو دفع الأذی و کفارته شاه علی الأحوط الاولی (۱).

---

بن راشد قال: قلت له علیه السّلام: جعلت فداک انه یشتد علیّ کشف الظلال فی الاحرام لأنّی محرور یشتدّ علیّ حرّ الشمس فقال ظلّل و أرق دما فقلت له دما أو دمین قال: للعمره قلت: انا نحرم بالعمره و ندخل مکه فنحلّ و نحرم بالحج قال: فارق دمین «۱» علی ان الکفاره لکل احرام

و لكن الحديث ضعيف لاحتمال كون المراد بمحمد بن عيسى، العبيدى، و قد تكلمنا حول الرجل و اخترنا كونه غير موثّق و مثله فى عدم الاعتبار مرسل محمد بن يحيى: قال: سألته عن محرم ظلّل فى عمرته قال:

يجب عليه دم قال: و ان خرج الى مكه و ظلّل وجب عليه أيضا دم لعمرته و دم لحجته «٢» فالحق وجوبها لكل استظلال فلاحظ.

(١) تاره يقع الكلام فى الحجامه و اخرى فى مطلق الادماء فهنا فرعان:

الفرع الأول: أنه لا يجوز الاحتجام للمحرم و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى «٣» و منها ما رواه الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المحرم يحتجم قال: لا الّا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاه و قال إذا أذاه

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٩.



...

---

الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر «١» و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا يحتجم المحرم الّا أن يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاه «٢» و مقتضى هذه النصوص عدم جوازها اختيارا و بلا عذر و جوازها مع العذر.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز للمحرم اخراج الدم من بدنه و يدل عليه ما رواه معاويه بن عمّار «٣» فان المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفى حرمه الادماء بلا خصوصيه للرأس و بعباره اخرى انه يفهم من الروايه ان الادماء حرام فيجوز حك الرأس الّا فيما يوجب الادماء.

بقى شى ء و هو أنه هل يجوز الاستياك و لو مع الادماء أم لا فنقول يدل

حـديث الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن المحرم يسـتاك قال: نعم و لا يدمى «۴» على عـدم الجواز و يدل حديث معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام فى المحرم يسـتاك قال: نعم قلت: فان أدمى يسـتاك قال: نعم هو من السنه «۵» على الجواز و حيث ان المتـأخر من الحـديثين غير معلوم يقع المقـام تحت كبرى عـدم تميز الحجه عن غيرها فيكون المرجع اطلاق حرمه الادماء و يؤيد المدعى حديث على بن جعفر عن أخيه موسـى عليه السّـلام قال: سألته عن المحرم هل يصـلح له أن يستاك قال: لا بأس

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۲ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۱۰.

(۴) الوسائل: الباب ۷۳ من هذه الأبواب، الحديث ۳.

(۵) الباب ۹۲ من هذه الأبواب، الحديث ۱.



**[۲۳- التقليم]**

**اشاره**

۲۳- التقليم لا يجوز للمحرم تقليم ظفره و لو بعضه الّا أن يتضـرر المحرم ببقائه كما اذا انفصل بعض ظفره و تألم من بقاء الباقى فيجوز له حينئذ قطعه و يكفر عن كل ظفر بقبضه من الطعام (۱).

---

و لا ينبغى ان يدمى فمه «۱» ثم انه ربّما يقال يجوز اخراج الدم لدفع الاذى لاحظ ما رواه الحسن الصـيقل «۲» و الحديث ضعيف سندا بالصـيقل فالمرجع اطلاق دليل حرمه الادماء نعم اذا صار الامساك حرجيّا أو اضـطرّ المكلف إليه يجوز و الّا فيشـكل و اللّه العالم و أما الكفاره فلا دليل عليها و الاحتياط طريق النجاه.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز للمحرم تقليم ظفره قال فى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل فى المنتهى

و التذكره نسبته الى علماء الامصار و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال: لا يقصّ شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام «۳».

و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل احرم فنسى أن يقلّم اظفاره قال: فقال يدعها قال: قلت: انها طوال قال: و ان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها و يغتسل و يعيد احرامه ففعل قال: عليه دم «۴» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم تطول اظفاره أو

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۳ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۵.

(۲) لاحظ ص ۴۶.

(۳) الباب ۷۷ من هذه الأبواب، لا حديث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۷۷ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲.



**[(مسأله ۲۷۴): كفاره تقليم كل ظفر مدمن الطعام و كفاره تقليم اظافير اليد جميعها فى مجلس واحد شاه]**

(مسأله ۲۷۴): كفاره تقليم كل ظفر مدمن الطعام و كفاره تقليم اظافير اليد جميعها فى مجلس واحد شاه و كذلك الرجل و إذا كان تقليم أظافير اليد و أظافير الرجل فى مجلس واحد فالكفاره أيضا شاه و إذا كان تقليم أظافير اليد فى مجلس و تقليم أظافير الرجل فى مجلس آخر فالكفاره شاتان (۱).

---

ينكسر بعضها فيؤذيه قال: لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام «۱» فلا اشكال فى حرمه التقليم على الاطلاق.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز تقليم المحرم ظفره اذا تضرّر ببقائه كما اذا انفصل بعض اظفاره و تألم من

بقائه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۲».

الفرع الثالث: أنه لو قطعه يكفر عن كل ظفر بقبضه من الطعام و الدليل عليه ما رواه ابن عمّار.

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان كفاره تقليم كل ظفر مد من الطعام لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل قصّ ظفرا من اظافيره و هو محرم قال: عليه فی كل ظفر قيمه مد من طعام حتى يبلغ عشره فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاه فان قلم اظافير يديه و رجليه جميعا فقال: ان كان فعل ذلک فی مجلس واحد فعليه دم و إن كان فعله متفرقا فی مجلسين فعليه دمان، و رواه الصدوق عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۴.

(۲) لاحظ ص ۴۸.



...

---

أبی بصير نحوه الا أنه قال عليه مدّ من طعام «۱» هذا حسب روايه الصدوق و أما حسب روايه الشيخ ان الواجب قيمه مدّ من الطعام فيدخل المقام تحت كبرى دوران الامر بين الزياده و النقيصه و المقرر الاخذ بالزياده فالواجب قيمه مد من الطعام و الظاهر أنه لا يتوجه اشكال على هذا التقدير و لا مجال لان يقال التخيير بين الاقل و الأكثر غير معقول إذ لا تخيير بل الواجب قيمه مد من الطعام فإذا فرضنا ان قيمه مدّ من الشعير مثلا دينار يكون الواجب على المكلف الدينار و من الظاهر انه لا يكون فيه اشكال و لقائل أن يقول لا يكون المقام من دوران الأمر بين الزياده و النقيصه فان الدوران بين الأمرين يتصور فی مورد يكون الروايه واحده و انما نقلت بنحوين و

اما لو كانت الروايه مرويه عن الامام بسندين يكون المورد داخلا فى المتعارضين و حيث ان الاحدث غير معلوم لا يمكن الاخذ باحدهما بل يكون المورد من موارد العلم الاجمالى و لا بدّ من اعمال قانونه و بعباره واضحه لا اشكال فى انّ احد الحديثين متأخر عن الآخر فلا بد من الأخذ به و حيث انه مردّد بين المتباينين لا بدّ من الاحتياط على مسلك المشهور فى باب العلم الاجمالى و على مسلكنا يجوز التبعيض فى الامتثال و الاكتفاء ببعض اطرافه.

الفرع الثانى: ان كفاره تقليم اظافير اليد جميعها فى مجلس واحد شاه و كذلك الرجل و لا أدرى ما الوجه فى تقييد الماتن تقليم جميع الاظفار بالمجلس الواحد فان المستفاد من النص الوارد فى المقام لا يكون كذلك لاحظ ما رواه أبو بصير المتقدم آنفا فان المستفاد من هذه الروايه ان تقليم اصابع اليدين يوجب الكفاره و هى دم

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٥١

**[(مسأله ٢٧٥): إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتمادا على فتوى من جوّزه]**

(مسأله ٢٧٥): إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتمادا على فتوى من جوّزه وجبت الكفاره على المفتى على الأحوط (١).

---

شاه الا أن يقال لا بدّ أن يكون فى مجلس واحد و الّا يترتب عليه المد أو القيمه و بعباره واضحه لو كان التقليم تدريجيا و لم يكن فى مجلس واحد لا يكون موضوعا لوجوب الدم هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى التقسيم قاطع للشركه فلا بد من التفريق بين تقليم الجميع و تقليم البعض.

الفرع الثالث: أنه لو قلم أظافير اليد و الرجل فى مجلس واحد فالكفاره شاه أيضا و اذا كان تقليم أظافير اليد فى مجلس و تقليم أظافير

الرجل فی مجلس آخر فالکفاره شاتان لاحظ ما رواه أبی بصیر «۱» و ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

اذا قلّم المحرم اظفار یدیه و رجلیه فی مکان واحد فعلیه دم واحد و ان کانتا متفرقتین فعلیه دمان «۲».

(۱) فی المقام حدیثان:

الحدیث الأول: ما رواه اسحاق الصیرفی قال: قلت لأبی ابراهیم علیه السّلام ان رجلا أحرم فقلّم اظفاره فکانت له اصبع علیله فترک ظفرها لم یقصّه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصّه فأدماه فقال علی الذی أفتی شاه «۳» و الحدیث ضعیف سندا بالبزّاز و زکریّا فلا یعتد به.

الحدیث الثانی ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل نسی ان یقلّم اظفاره عند احرامه قال: یدعها قلت: فإن رجلا من أصحابنا افتاه بان

---

(۱) لاحظ ص ۴۹.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۶.

(۳) الباب ۱۳ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۵۲

## [۲۴- قلع الضرس]

### اشاره

۲۴- قلع الضرس

### [(مسأله ۲۷۶): ذهب جمع من الفقهاء إلی حرمه قلع الضرس علی المحرم]

(مسأله ۲۷۶): ذهب جمع من الفقهاء إلی حرمه قلع الضرس علی المحرم و ان لم یخرج به الدم و أوجبوا له کفاره شاه و لکن فی دلیله تأملا بل لا یبعد جوازه (۱).

---

يقلّم اظفاره و يعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه «۱» و الظاهر من الحديث ان الكفاره على المحرم فان الظاهر من الحديث رجوع الضمير فى قوله عليه السّلام (عليه) الى الرجل لا الى المفتى مضافا الى انه ليس فى الحديث ذكر من الادماء.

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن عيسى مرسلا عن رجل من أهل خراسان ان مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شى ء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما «۲» و الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به و مقتضى القاعده الجواز تكليفا و عدم الكفاره وضعا بشرط عدم الادماء و هذا مطلب آخر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۲.

(۲) الباب ۱۹ من هذه الأبواب.



**[۲۵- حمل السلاح]**

**اشاره**

۲۵- حمل السلاح

**[(مسأله ۲۷۷): لا يجوز للمحرم حمل السلاح]**

(مسأله ۲۷۷): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف و الرمح و غيرهما ممّا يصدق عليه السلاح عرفا و ذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضا كالدرع و المغفر و هذا القول أحوط (۱).

**[(مسأله ۲۷۸): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له]**

(مسأله ۲۷۸): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له و مع ذلک فالترک أحوط (۲).

---

(۱) المشهور عند القوم عدم جواز لبس المحرم السلاح و الظاهر أنّ الأمر كذلک لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال: اذا خاف المحرم عدوّا أو سرقا فليلبس السلاح «۱».

و لاحظ ما رواه ابن سنان أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المحرم اذا خاف لبس السلاح «٢» فانّ مقتضى الشرطيه التى تكون ذات مفهوم حرمه لبس المحرم السلاح الا عند الضروره و هذا واضح ظاهر ثم انه هل يكون الحكم شاملا لآلات التحفظ أم لا الظاهر أنه لا يشمل إذ لا يصدق عنوان السلاح على آلات التحفظ و مع الشك يحكم بعدم الصدق كما تكرر منا من أنّ الاستصحاب يجرى فى الشبهات المفهوميه و الاحتياط طريق النجاه.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط و أما مقتضى الصناعه فلا يشمله الحكم و مقتضى القاعده جوازه لعدم صدق الموضوع على ما يكون عنده.

---

(١) الوسائل: الباب ۵۴ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ۵۴

**[(مسأله ٢٧٩): تختص حرمه حمل السلاح بحال الاختيار]**

(مسأله ٢٧٩): تختص حرمه حمل السلاح بحال الاختيار و لا بأس به عند الاضطرار (١).

**[(مسأله ٢٨٠): كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط]**

**اشاره**

(مسأله ٢٨٠): كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط (٢).

إلى هنا انتهت الامور التى تحرم على المحرم.

---

(١) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «١» فانه صرح بالجواز فى صوره العذر مضافا الى انه لو تحقق عنوان الضروره ترتفع الحرمه فان الضرورات تبيح المحذورات.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن لا موجب له بحسب الصناعه نعم يستفاد من حديث عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّ المحرم إذا خاف العدوّ يلبس السلاح فلا كفاره عليه «٢» وجوب الكفاره و بعباره اخرى المستفاد من الحديث وجوب الكفاره على اطلاقها و لا خصوصيه للشاه.

(۱) لاحظ ص ۵۳.

(۲) الوسائل: الباب ۵۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.



**[الصيد فی الحرم و قلع شجره و نبته]**

الصيد فی الحرم و قلع شجره و نبته و هناک ما تعم حرمته المحرم و المحل و هو أمران:

أحدهما: الصيد فی الحرم فإنه يحرم على المحل و المحرم كما تقدم

ثانيهما: قلع كل شی ء نبت فی الحرم أو قطعه من شجر و غيره و لا بأس بما يقطع عند المشی على النحو المتعارف كما لا بأس بأن تترک الدواب فی الحرم لتأكل من حشيشه و يستثنى من حرمه القلع أو القطع موارد:

۱- الإذخر و هو نبت معروف، ۲- النخل و شجر الفاكهه، ۳- الاعشاب التی تجعل علوفه للإبل، ۴- الأشجار أو الأعشاب التی تنمو فی دار نفس الشخص أو فی ملكه أو يكون الشخص هو الذی غرس ذلک الشجر أو زرع العشب و أما الشجره التی كانت موجوده فی الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار (۱).

---

(۱) فی المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم قلع كل شی ء نبت فی الحرم أو

قطعه من شجر و غيره، قال فى الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا فى أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم و الحشيش النابت عدا ما يأتى استثنائه فى المقام ان شاء اللّه تعالى الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه و تدل على المدعى فى الجمله أو بالجمله جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال: نعم قلت له: أن يحتش لدابته و بعيره قال: نعم و يقطع ما شاء من

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۵۶

...

---

الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا «۱» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال: نعم قلت: فمن الحرم قال: لا «۲» و منها ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كل شى ء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين «۳» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: رآنى على بن الحسين عليه السّلام و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بنى ان هذا لا يقلع «۴» و منها ما رواه هارون بن حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان على بن الحسين عليه السّلام كان يتقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم قال: و رأيته و قد نتف طاقه و هو يطلب ان يعيدها مكانها «۵» و منها ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كل شى ء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الّا

ما أنبته أنت و غرسته «۶» و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: لا ينزع من شجر مكه شى ء الّا النخل و شجر الفاكهه «۷» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقلع الشجره من مضر به أو داره فى الحرم فقال: إن كانت الشجره لم تزل قبل أن يبنى الدار أو

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) الباب ۸۶ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۷) الوسائل: الباب ۸۷ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.



...

---

يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها و ان كانت طريّه عليه فله قلعها «۱» و منها ما رواه حماد بن عثمان أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال: ان بنى المنزل و الشجره فيه فليس له أن يقلعها و ان كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها «۲» و منها ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: حرم اللّه حرمه بريدا فى بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجره الّا الإذخر أو يصاد طيره و حرّم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم المدينه ما بين لابتيها و حرّم ما حولها بريدا فى بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها الّا عودى الناضح «۳» و منها ما رواه اسحاق بن يزيد أنه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يدخل مكه فيقطع من

شجرها قال: اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك «۴» و منها ما رواه زراره قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: حرّم اللّه حرمه ان يختلا خلاه أو يعضد شجره الّا الإذخر أو يصاد طيره «۵» و منها ما رواه حماد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: انّ الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم قال: ان بنى المنزل و الشجره فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها «۶» فلا اشكال فى أصل الحكم.

الفرع الثانى: أنه لا بأس بما ينقطع عند المشى على نحو المتعارف و يمكن أن

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۸.



...

---

يستدل عليه بانصراف دليل الحرمه عن هذه الصوره مضافا الى السيره الجاريه عليه اضف الى ذلك انه لو كان حراما لبان و ظهر و لم يكن للبحث حوله مجال و يضاف الى ذلک كله ان التحفظ عنه قبل تبليط الشوارع، كان حرجا و الحرج منفى فى الشريعه و لكن الوجه الأخير اخص من المدعى فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه لا يجب منع الحيوان عن التعلّف و الوجه فيه عدم صدق الموضوع المحرم بل ورد النص بالخصوص فى جواز التخليه عن البعير ليأكل ما شاء لاحظ ما رواه حريز بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يخلّى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء «۱» بل يدل حديث محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن النبت الذى

فی أرض الحرم أ ینزع فقال: أما شی ء تأکله الابل فلیس به بأس أن تنزعه «۲» علی جواز الأخذ لأکل الابل.

الفرع الرابع: أنه یجوز قلع الإذخر و تدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه زراره «۳» و منها ما رواه زراره أیضا عن أبی جعفر علیه السّلام قال: رخص رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فی قطع عودی المحاله و هی البکره التی یستقی بها من شجر الحرم و الإذخر «۴» و منها ما رواه زراره أیضا «۵».

الفرع الخامس: أنه یجوز قلع شجر النخل و الفاکهه لاحظ ما رواه سلیمان

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۹ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) لاحظ ص ۵۷.

(۴) الباب ۸۷ من هذه الأبواب، الحدیث ۵.

(۵) لاحظ ص ۵۷.



**[(مسأله ۲۸۱): الشجره التی یکون أصلها فی الحرم و فرعها فی خارجه أو بالعکس]**

(مسأله ۲۸۱): الشجره التی یکون أصلها فی الحرم و فرعها فی خارجه أو بالعکس حکمها حکم الشجره التی جمیعها فی الحرم (۱).

**[(مسأله ۲۸۲): کفاره قلع الشجره قیمه تلک الشجره]**

(مسأله ۲۸۲): کفاره قلع الشجره قیمه تلک الشجره و فی القطع منها قیمه المقطوع و لا کفّاره فی قلع الأعشاب و قطعها (۲).

---

ابن خالد «۱».

الفرع السادس: أنه یجوز قطع الاعشاب التی تجعل علوفه للابل لاحظ ما رواه محمد بن حمران «۲».

الفرع السابع: أنه يجوز قطع أو قلع الأشجار أو الأعشاب التى تنمو فى دار نفس الشخص أو فى ملكه أو يكون الشخص هو الذى غرس ذلك الشجر أو زرع العشب لاحظ أحاديث حماد بن عثمان «۳» و اسحاق بن یزید «۴».

الفرع الثامن: ان الشجره التى كانت موجوده فى الدار قبل تملكها يكون حكمها حكم سائر الأشجار و الوجه فيه انّ مقتضى إطلاق دليل الحرمه حرمه التصرف فيها بالقلع و القطع و التخصيص يتوقف على قيام الدليل عليه.

(۱) لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن شجره اصلها فى الحرم و فرعها فى الحل فقال: حرم فرعها لمكان أصلها قال: قلت: فان اصلها فى الحل و فرعها فى الحرم فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «۵».

(۲) الظاهر أنه لا كفاره فى قطع الشجره أو قلعها لعدم الدليل عليها نعم

---

(۱) لاحظ ص ۵۶.

(۲) لاحظ ص ۵۸.

(۳) لاحظ ص ۵۷.

(۴) لاحظ ص ۵۷.

(۵) الوسائل: الباب ۹۰ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.



أين تذبح الكفاره؟ و ما مصرفها

**[مسأله ۲۸۳ فى محل ذبح الكفارات]**

(مسأله ۲۸۳): اذا وجبت على المحرم كفاره لأجل الصيد فى العمره فمحل ذبحها مكه المكرمه و إذا كان الصيد فى احرام الحج فمحل ذبح الكفاره منى (۱).

---

حديث سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذى بمكه قال: عليه ثمنه يتصدق

به و لا ينزع من شجر مكه شيئا الّا النخل و شجر الفواكه «۱» لا بأس به سندا لكن دلالته خاصه بمورد خاص و أما حديث منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الاراك فى الحرم فاقطعه قال: عليك فداؤه «۲» و موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام أنه قال: اذا كان فى دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع فان أراد نزعها كفّر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين «۳» فلا اعتبار بسنديهما أما الأول فلضعف اسناد الصدوق الى منصور بن حازم و أما الثانى فبالارسال هذا تمام الكلام بالنسبه الى الشجره و أما قلع الاعشاب فلا كفاره فيه لعدم الدليل و اللّه العالم.

(۱) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من وجب عليه فداء صيد اصابه و هو محرم فان كان حاجّا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى و ان كان معتمرا نحره بمكه قباله الكعبه «۴» و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.



...

---

الفداء فعليه ان ينحره ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان فى عمره نحره بمكه، الحديث «۱» و منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال أرى أن

يفـديه بشاه يـذبحها بمنى «۲» مضافـا الى مـا نقـل عن المـدارك ان هـذا مـذهب الاصـحاب لاـ أعلم فيه مخالفا و فى قبال هـذه النصوص روايات ربما يتوهم انها تعارض ما تقـدم من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: يفدى المحرم فداء الصـيد من حيث اصابه «۳» و هذه الروايه لا اعتبار بها إذ لم ينقل الحديث عن الامام عليه السّلام و رأى ابن عمّار لا يفيدنا و منها ما رواه أبو عبيـده عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: اذا أصاب المحرم الصـيد و لم يجـد ما يكفّر من موضـعه الـذى أصاب فيه الصـيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوّمت الـدراهم طعامـا لكل مسـكين نصف صاع فإن لم يقـدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما «۴» بتقريب انّ المسـتفاد من الحديث ان مكان الذبح موضع الاصابه و فيه انه لا دلاله فى الخبر على بيان موضع الذبح مضافا الى انّ تعين الذبح فى محل الاصابه لم ينقل عن أحد من الأصـحاب و انما المنقول عن المحقق الأردبيلى جواز التقويم و منها مرسله المفيـد قال: و قال عليه السّـلام: المحرم يهدى فداء الصـيد من حيث صاده «۵» و فيه ان المرسـل لا اعتبار به مضافا الى انّ الفـداء ليس بمعنى الذبح و منها ما رواه ابن

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) الباب ۵۱ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۵) الباب ۳ من هذه الأبواب، الحديث ۴.



...

---

مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اهدى إليه حمام اهلىّ جى ء به و هو فى

الحرم محلّ قال: ان أصاب منه شيئا فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه «۱» و يرد عليه انّ الحديث فى مقام بيان حكم الحرم و كلامنا فى بيان حكم المحرم بما هو محرم و إن لم يكن فى الحرم مضافا الى انّ الحديث فى مقام بيان الثمن و كلامنا فى محل الذبح أضف الى ذلك ان المقصود من المكان فى الحديث عوض الصيد لا ما هو محل الكلام فى المقام و يضاف الى ذلك كله ان المذكور فى الحديث عنوان المحل و كلامنا فى المحرم اللهم الا أن يقال إذا ثبت الحكم فى المحل يثبت فى المحرم بالأولويه فلاحظ فما أفاده المشهور هو الصحيح و يضاف الى ما تقدم من الأدله الداله على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاه «هديا بالغ الكعبه» «۲» و منها ما رواه الحلبى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل فانه ربّما فسد كلّه و ربّما خلق كله و ربما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبه «۳» و منها ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها فقال: قضى فيها أمير المؤمنين عليه السّلام أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح و سلم كان النتاج هديا بالغ الكعبه، الحديث «۴» و منها ما رواه الكنانى أيضا عن

---

(۱) الباب ۱۰ من هذه الأبواب، الحديث ۱۰.

(۲) الوسائل: الباب ۴ من

أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

(۳) الباب ۲۳ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۶۳

**[(مسأله ۲۸۴): إذا وجبت الكفاره على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء]**

(مسأله ۲۸۴): إذا وجبت الكفاره على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء و الأفضل انجاز ذلک فی حجّه و مصرفها الفقراء و لا بأس بالأكل منها قليلا مع الضمان (۱).

---

أبی عبد اللّه عليه السّلام فی حديث أنه قال فی رجل وطئ بيض نعامه ففدغها و هو محرم فقال: قضى فيه على عليه السّلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبه «۱».

(۱) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: فی بيان موضع ذبح الكفاره التی تجب على المحرم بسبب غير الصيد.

الفرع الثانی: فی بيان مصرف الكفاره: أما الفرع الأول فنقول يقع الكلام حوله فی ثلاثه مواضع:

الموضع الأول: ما إذا كان الثابت فی العمره المفرده و حكم كفارتها التخيير بين مكه و منى لكن الأفضل جعلها بمكه و الدليل على المدعى ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن كفاره العمره المفرده أين تكون فقال: بمكه الّا أن يشاء صاحبها ان يؤخّرها الى منى و يجعلها بمكه أحبّ إلي و أفضل «۲» و لا اضطراب فی متن الحديث فإن جواز التأخير الى منى لا يستلزم ارتباط العمره بمنى كی يلزم كون المراد من العمره الوارده فی مورد السؤال عمره التمتع فان التخيير المذكور فی الحديث أمر قابل فی مقام الثبوت و قد دل الدليل عليه فی مقام الاثبات

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۴.

(۲) الباب ۴۹ من

هذه الأبواب، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۶۴

...

---

ان قلت يقع التعارض بين هذا الحديث الذى يدل على وجوب الذبح بمنى اذا كان الكفاره للتظليل لاحظ ما رواه محمد بن اسماعيل «۱» فانه يقع التعارض بينهما فى المحرم للعمره المفرده إذا ظلل قلت: لا بد من الأخذ بما عن أبى الحسن عليه السّلام للأحدثيه فالنتيجه ان كفاره التظليل لا بد أن تذبح بمنى و أما على تقدير عدم تقديم الأحدث يكون مقتضى القاعده عدم التقديم و بعد عدم التقديم يسقط كلا المتعارضين بالتعارض و يبقى وجوب الكفاره و لزوم القيد ينتفى بالأصل.

الموضع الثانى: ما يكون واجبا فى عمره التمتع و حكمها التخيير بين مكه و منى و الدليل ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من ساق هديا فى عمره فلينحره قبل أن يحلق و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه فى المنحر و هو بين الصفا و المروه و هى بالحروره، قال: و سألته عن كفاره المعتمر أين تكون قال:

بمكه الا أن يؤخّرها الى الحج فتكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحبّ إلىّ «۲».

فحكم الكفاره فى عمره التمتع كحكمها فى العمره المفرده و ان شئت فقل مقتضى هذا الحديث التخيير فى كفاره العمره على الاطلاق و بلا فرق بين المفرده و التمتع و لا تنافى بين هذه الروايه و حديث منصور بن حازم «۳» فان المستفاد من حديث منصور حكم العمره المفرده و المستفاد من هذا الحديث حكم مطلقها.

الموضع الثالث: فى محل ذبح ما يجب فى الحج و ما يكون فى الحج تاره تكون

---

(۱) لاحظ ص ۳۹.

(۲) الوسائل: الباب ۴ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

(۳)

لاحظ ص ۶۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۶۵

...

---

الکفاره للتظلیل و اخری لغیره أما إذا کان للتظلیل فیجب ذبحها فی منی و الدلیل علی المدعی حدیثا ابن بزیع «۱» و أمّا اذا کانت لغیر التظلیل فالظاهر جواز التأخیر الی ان یرجع الی أهله قال فی الحدائق نقلا عن سید المدارک ان النصوص تختص بکفاره الصید و أما غیرها فلا دلیل علی التقیید فلو قیل بجواز ذبحه حیث کان لم یکن بعیدا للاصل الی آخر کلامه و الأمر کما أفاده إذ مع عدم الدلیل علی التقیید تکون اصاله البراءه عن الخصوصیه محکمه بل یمکن الاستدلال علی المدعی بحدیث اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له الرجل یخرج من حجته شیئا یلزمه منه دم یجزیه ان یذبحه إذا رجع الی أهله فقال: نعم و قال: فیما اعلم یتصدق به قال اسحاق و قلت لابی ابراهیم علیه السّلام الرجل یخرج من حجته ما یجب علیه الدم و لا یهریقه حتی یرجع الی أهله قال: یهریقه فی أهله و یأکل منه الشی ء «۲» فان مقتضی صریح الروایه جواز تأخیر الذبح الی أن یرجع الی أهله و صفوه القول أنه لم یرد دلیل دال علی مکان معین للذبح إذا کانت الکفاره ترتبط بالحج و مقتضی القاعده جواز ذبحها فی کل مکان و مقتضی حدیث ابن عمّار التصریح لجواز التأخیر فلا یجب الذبح فی خصوص منی و یضاف الی ما تقدم مفهوم حدیث ابن سنان «۳» فان مقتضی مفهوم الشرطیه انتفاء الجزاء عند انتفاء المقدم و هو المطلوب و بعباره اخری وجوب الذبح فی منی أو مکه یختص بکفاره الصید، لکن الحق ان الاستدلال بالحدیث

على المدعى فى غير محلّه اذ الشرطيه فيه سيقت لبيان الموضوع فلا تعرض

---

(۱) لاحظ ص ۳۹.

(۲) الوسائل: الباب ۵ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۳) لاحظ ص ۶۰.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۶۶

...

---

فيه لغير الصيد فلاحظ.

و صفوه القول ان الكفاره ان كانت للتظليل يجب ذبحها بمنى لحديث ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام و يقدم على معارضه بالأحدثيه و فى غير التظليل ان كانت فى العمره مفرده كانت أو متعه يكون المكلف مخيرا بين مكه و منى و ما يتعلق بالحج يجوز تأخيره الى أن يرجع الى محله.

الفرع الثانى: فى مصرفها و مصرفها الفقراء لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار «۱» فانه اشرب فى مفهوم التصدق أن يكون الآخذ فقيرا مضافا الى أنه يكفى الشک بالتقييد فانه لو شک فى ان التصدق بما له من المفهوم هل يصدق على مورد يكون الآخذ غنيا أم لا فلا بد من الالتزام بالتضيق و هل يجوز الأكل منها مقتضى القاعده الأوليه عدم الجواز إذ يلزم التصدق بها و أما من حيث النص الخاص فيدل ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: إذا أكل الرجل من الهدى تطوّعا فلا شى ء عليه و إن كان واجبا فعليه قيمه ما أكل «۲» على أن الهدى إذا كان تطوّعا يجوز الأكل منه بلا بدل و أما إذا كان واجبا فعليه قيمه ما أكل و الحديث ضعيف سندا و يدل على عدم الجواز ما رواه عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الهدى ما يؤكل منه أ شى ء يهديه فى المتعه أو غير ذلک قال: كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه و كل

هدى من تمام الحج فكل «۳» و يدل حديث اسحاق بن عمّار المتقدم آنفا على جواز الأكل منه قليلا.

---

(۱) لاحظ ص ۶۵.

(۲) الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۶۷

## [الواجب الثانی من واجبات عمره التمتع الطواف]

### [شرائط الطواف]

#### اشاره

شرائط الطواف الطواف هو الواجب الثانی فی عمره التمتع و یفسد الحج بترکه عمدا سواء کان عالما بالحکم أو کان جاهلا به أو بالموضوع و یتحقّق الترک بالتأخیر إلی زمان لا یمکنه ادراک الرکن من الوقوف بعرفات ثم أنه إذا بطلت العمره بطل احرامه أیضا علی الأظهر و الأحوط الأولی حینئذ العدول إلی حج الافراد و علی التقدیرین تجب اعاده الحج فی العام القابل و یعتبر فی الطواف أمور:

#### [الأول: النیه]

الأول: النیه فیبطل الطواف إذا لم یقترن بقصد القربه.

#### [الثانی: الطهاره من الحدثین الأکبر و الأصغر]

##### اشاره

---

قمّی، سید تقی طباطبایی، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۲، ص: ۶۷

الثانی: الطهاره من الحدثین الأکبر و الأصغر فلو طاف المحدث عمدا أو جهلا أو نسیانا لم یصح طوافه (۱).

---

(۱) فی المقام فروع:

الفرع الأول: ان الطواف هو الواجب الثانی فی عمره التمتع لا- اشكال و لا- كلام فی كون الطواف من واجبات عمره التمتع و اجزائها قال سیدنا الاستاد قدّس سرّه بل هو ركن فیها اجماعا و ضروره و لم یختلف فیه أحد من المسلمین و یدل علیه مضافا الی ما ذكر قوله تعالی: ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ «۱» و لا أدری بأی تقریب تدل الآیه الشریفه علی المدعی إذ الطواف جزء من اعمال الحج فالظاهر ان الآیه وحدها لا تكون دلیلا علی المدعی المذكور فلاحظ.

---

(۱) الحج: ۲۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۶۸

...

---

الفرع الثانی: أنه یفسد الحج بتركه عمدا و هذا علی طبق القاعده الأولیه فإن كل مركب ینتفی بانتفاء أحد أجزائه أو أحد شرائطه و هذا واضح ظاهر و لا فرق فی الفساد بالترک العمدی بین العالم بالحكم و الجاهل به كما انه لا فرق من هذه الجهه بین العالم بالموضوع و الجاهل به فالنتیجه أنه لو ترک الطواف عمدا یكون حجه باطلا بلا فرق بین العالم و الجاهل و أما الناسی فیتعرض الماتن لحكمه فانتظر.

الفرع الثالث: ان الترک یتحقق بالتأخیر الی زمان لا- یمكنه ادراک الوقوف بعرفات إذ الوقوف بعرفات مترتب علی اتمام عمره التمتع فاذا ترک الطواف الی زمان

عدم ادراک الوقوف بعرفات یکون مرجعه الی ترک الطواف.

الفرع الرابع: انه إذا بطلت العمره بترک الطواف یبطل احرامه أیضا و هـذا أمر علی طبق القاعده الأولیه فان کل جزء من المرکب الاعتبـاری مشروط بوجود الاـجزاء و مع بطلاـن جزء من المرکب الموجب لبطلان المرکب کما هو کـذلک لا مجال لبقاء جزء علی صحته و ان شئت فقل الصحه تنتزع من انطباق المأمور به علی المأتی به هذا من ناحیه و من ناحیه اخری ان کل جزء مرتبط ببقیه الأجزاء فبطلان جزء واحـد یسـتلزم بطلان بقیه الأجزاء و علیه لا نحتاج الی المحلل و صـفوه القول ان احرام الحـج و العمره کإحرام الصـلاه بالتکبیر و عن الکرکی قدّس سرّه بقاء احرامه علی حاله الی أن یأتی بالفعل الفائت فی السنه الآتیه فنسأل ان مثل هـذا الشـخص یـأتی ببقیه الأعمال فی السـنه الآتیه بالاحرام الأول أو بالاحرام المأتی به فی السـنه الآتیه أما علی الأول فیلزم جواز الاتیان بالحج الواحد فی سنتین و بعباره اخری یلزم جواز

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۶۹

...

---

التبعیض و هـذا خلاف الاجماع و أما علی الثانی فینافی بقائه علی احرامه فان تجدیـد الاحرام معناه بطلان الاحرام الأول و بعباره اخری تحصـیل الحاصـل محـال أضف الی ذلـک النص الخاص لاحظ ما رواه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجـل جهـل ان یطوف بالبیت طواف الفریضه قال: إن کان علی وجه جهاله فی الحـج أعاد و علیه بـدنه «۱» و انما یتوهم ان مقتضـی استصـحاب بقـاء الاـحرام عـدم بطلاـنه و یرد علیه أولاـ مع وجود الـدلیل لا مجال للاصل و المفروض قیام الـدلیل علی بطلانه و تقدم بیانه و

ثانيا: ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد أضف الى ذلك انه ما المراد من المستصحب فان كان المراد منه الأحكام المترتبه على الاحرام فان الشک فيها ناش من بقاء الاحرام و عدمه و لا مجال لاستصحاب الحكم مع الشک فى موضوعه و ان كان المراد به صحه الاحرام و بقائه فمتى كان موجودا و صحيحا فان المفروض انه مرتبط بالطواف و قد فرض عدم تحققه و مع ذلک كله مقتضى الاحتياط العدول الى حج الافراد و الاحلال و إن كان العدول خلاف القاعده الأوليه و لا اشكال فى وجوب اعاده الحج فى العام القابل إذ المفروض أنه لم يتحقق الامتثال.

الفرع الخامس: أنه يشترط فى الطواف النيه و المراد منها القربه و لا اشكال فى اعتبارها فيه فان الطواف من العبادات و اشتراط العباده بالقربه أوضح من أن يخفى

---

(١) الوسائل: الباب ۵۶ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٧٠

...

---

و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بوجهين أحدهما قوله تعالى: وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «١» فان ما يكون له تعالى لا بدّ فيه من الانتساب إليه و يرد عليه أولا ان النذر جعل المتعلق له تعالى على المكلف و الحال ان النذر لا يوجب عباديه المتعلق و ثانيا انه لا يفهم من كون الشى ء له تعالى الا أنه ملک له و هذا امر جامع بين جميع الواجبات ثانيهما: ما دل على ان الاسلام بنى على الخمس و الحج منها و ما يكون مبنيا عليه الاسلام أمر قربى و يرد عليه أنه مصادره بالمطلوب و لا نرى تلازما بين الأمرين.

الفرع السادس: أنه يشترط

فی الطواف الطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر قال فی الحدائق ان العلامه نقل فی المنتهی اجماع العلماء كافه علی وجوب الطهاره فی الطواف الواجب فلو طاف المحدث عمدا أو جهلا أو نسیانا لم یصح طوافه إذ مع فرض الاشتراط لو انتفی الشرط ینتفی المشروط و لا فرق فیه بین العمد و الجهل و النسیان و أما دلیل الاشتراط فمضافا الی الاجماع المدعی جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما علیهما السّلام عن رجل طاف طواف الفریضه و هو علی غیر طهور قال: یتوضأ و یعید طوافه و إن كان تطوعا توضّأ و صلّی ركعتین «۲» و منها ما رواه علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبیت و هو جنب فذكر و هو فی الطواف قال: یقطع الطواف و لا یعتد

---

(۱) آل عمران: ۹۷.

(۲) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.



...

---

بشی ء ممّا طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه علی غیر وضوء قال: یقطع طوافه و لا یعتد به «۱» و منها ما رواه أبو حمزه عن أبی جعفر علیه السّلام أنه سئل أ ینسك المناسك و هو علی غیر وضوء فقال: نعم الّا الطواف بالبیت فان فیه صلاه «۲» و منها ما رواه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: رجل طاف علی غیر وضوء فقال: إن كان تطوّعا فلیتوضّأ و لیصل «۳» و منها ما رواه علی بن الفضل الواسطی عن أبی الحسن علیه السّلام قال: إذا طاف الرجل بالبیت و هو علی غیر وضوء

فلا يعتـد بـذلک الطواف و هو کمن لم يطف «۴» و بما تقـدم من النصوص يخصّص ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال: لا بأس «۵».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۷۲

## [(مسأله ۲۸۵): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه]

(مسأله ۲۸۵): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسأله صور: (۱)

الأولى: أن يكون ذلک قبل بلوغه النصف ففى هذه الصوره يبطل طوافه و تلزمه اعادته بعد الطهاره.

الثانيه: أن يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع و من دون اختياره ففى هذه الصوره يقطع طوافه و يتطهر و يتمه من حيث قطعه.

الثالثه: أن يكون الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار و الأحوط فى هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهاره من حيث قطع ثم يعيده و يجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتى بعد الطهاره بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الاتمام و معنى ذلک أن يقصد الاتيان بما تعلق بذمته سواء أ كان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمم للطواف الأول و يكون الزائد لغوا.

---

(۱) الصوره الأولى: أن يكون الحدث قبل بلوغه النصف و المعروف عند الأصحاب بل لا خلاف بينهم فى أنّه لو أحدث فى طوافه قبل بلوغ النصف بطل طوافه.

أقول: اذا وصلت النوبه الى الشک أى لو شک فى أنّه هل يشترط فى صحه الطواف عدم تخلل الحدث يكون مقتضاه عدم

البطلان.

و بعباره اخرى: لو شك فى الاشتراط و عدمه يكون مقتضى الأصل أى الاستصحاب عدم الاشتراط كما

انّ مقتضى البراءه عدم التقييد ان قلت: التقابل بين



...

---

الاطلاق و التقييد بالتضاد فكما ان التقييد يتوقف على اللحاظ كذلك الاطلاق يتوقف عليه فاصاله عدم الاشتراط لا يثبت الاطلاق.

مضافا الى أنّه على القول بالاثبات يكون استصحاب عدم الاطلاق مثبتا للتقييد.

قلت: الأمر كما تقول لكن يكفى للاكتفاء بأصل الطواف و لو مع تخلل الحدث حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان و قد بنينا على الاكتفاء بالأقل فى الشك بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين على البيان المذكور و قلنا الاكتفاء بالأقل بالبراءه العقليه.

لكن رجعنا عن هذه المقاله و قلنا: انّ وجوب الاحتياط مانع عن الأخذ بحكم العقل.

و بعباره اخرى: أدله وجوب الاحتياط قابله للبيان فلا مجال لجريان قاعده قبح العقاب بلا بيان.

ان قلت: قد تقدم أنّ النصوص داله على اشتراط الطواف بالطهاره.

قلت: لا تنافى بين الأمرين فإن مقتضى الاشتراط تقارن الأجزاء المأتى بها مع الطهاره و أما لزوم بقاء الطهاره و تقارنها مع الأنات المتخلله فلا يستفاد من دليل الاشتراط.

و ان شئت فقل: انّ الشرطيه لا تلازم كون الحدث قاطعا نعم مع قيام الدليل على القاطعيه نلتزم بالاشتراط حتى فى الآنات المتخلله كما أنّ الأمر كذلك فى الصلاه.

إذا عرفت ما تقدم يلزم أن نرى و نلاحظ أنّه هل يكون دليل دالا على



...

---

المدعى و ما يمكن الاستدلال به على المدعى وجوه:

الوجه الأول: اشتراط الطواف بالطهاره فيبطل بحدوث الحدث أثنائه.

و قد تقدم الجواب عن الوجه المذكور.

الوجه الثانی: ما رواه حمران بن أعين عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن رجل كان علیه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن یبدره

فخرج الى منزله فنفض ثمّ غشى جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر اللّه و لا يعود و إن كان طاف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا «۱».

بتقريب: أنّ الحكم إذا ثبت فى طواف النساء يثبت فى طواف العمره و الحج بالأولويه لأنّ طواف النساء لا يكون جزءا للحج.

و الجواب: أنّه حكم وارد فى مورد خاص مضافا الى أنّ المفروض فى مورد الحديث فوات الموالات و الكلام فى المقام من ناحيه اشتراط الطهاره بالنسبه الى الآنات المتخلله اضف الى ذلك ان مفاد الحديث لا ينطبق على المدعى إذ المستفاد من الحديث ان حجه يفسد و الكلام فى فساد خصوص الطواف فتأمل.

الوجه الثالث: مرسل جميل عن أحدهما عليهما السّلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضه و قد طاف بعضه قال: يخرج و يتوضّأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف «۲» و المرسل لا اعتبار به.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.



...

---

الوجه الرابع: جمله من الروايات منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذى علمته فإن هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله «۱» و منها ما رواه

أحمد بن عمر الحلال عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت قال: إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فاذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله «۲».

منها ما رواه ابراهيم بن اسحاق عمن سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأه طافت أربعه أشواط و هى معتمره ثم طمثت قال: تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامه و لها ان تطوف بين الصفا و المروه لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج و ان هى لم تطف الّا ثلاثه اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانه أو الى التنعيم فلتعتمر «۳»، فانّ المستفاد من النصوص المشار إليها التفصيل بين التجاوز عن النصف و ما لم يتجاوزه فحكم بالصحه فى الأول و الفساد فى الثانى و يرد عليه أنها وارده فى بيان حكم الحائض و بعباره اخرى حكم خاص فى اطار مخصوص مضافا الى انّ الكلام فى المقام بالنسبه الى حدوث الحدث اثناء الطواف و الحال أنّه فى مورد نصوص الحائض

---

(۱) الباب ۸۵ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

تفوت الموالاه و المفروض ان الموالاه معتبره فى أشواط الطواف و بعباره اخرى انتفاء الموالات بنفسه يوجب الفساد و الكلام فى المقام لا يكون من هذه الجهه مضافا الى ضعف اسنادها و يضاف الى ذلک كله انها معارضه بحديث محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد اللّه

عليه السّلام عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقلّ من ذلک ثم رأت دما قال: تحفظ مکانها فاذا طهرت طافت و اعتدّت بما مضى «۱» فانقدح انه لا يمکن اثبات المدعى بالنص لکن کيف يمکن الذهاب الى خلاف ما عليه المشهور و الحال انّ صاحب الجواهر قدّس سرّه يقول بلا خلاف معتد به أجده کما اعترف به غير واحد بل فى المدارک هذا الحکم مقطوع به فى کلام الاصحاب و ظاهر المنتهى الاجماع عليه و عن الخلاف الاجماع على الاستئناف قبل تجاوز النصف.

الصوره الثانيه: أن يکون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع و من دون اختيار ففى هذه الصوره يقطع طوافه و يتطهّر و يتمّه من حيث قطعه و ما يمکن أن يکون وجها للبطلان أحد أمرين أحدهما ان الطهاره شرط فى الطواف فيبطل بحدوث الحدث اثنائه و الجواب عنه أنه قد تقدم عدم الدليل على اشتراط الآنات المتخلله بالطهاره.

ثانيهما: أن تجديد الطهاره فى الاثناء ينافى الموالاه الواجبه فى الأشواط و فيه انّ المقدار القليل کدقيقه أو دقيقتين مثلا لا يوجب فوات الموالات العرفيه فالحکم بالصحه فى الصوره المفروضه على طبق القاعده أضف الى ذلک التسالم من الأصحاب و يؤيد المدعى مرسل جميل «۲» و تؤيده عده روايات وارده فى حکم

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) لاحظ ص ۷۴.



...

---

حدوث الحيض اثناء الطواف و انه لا يبطله و الحال أن عدم البطلان بالحدث الأصغر أولى.

الصوره الثالثه: أن يکون الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع و مقتضى القاعده کما تقدم منا عدم البطلان بل يجدد الوضوء و يأتى بالباقى إذ لا موجب للبطلان.

الصوره الرابعه: أن يکون الحدث بعد الشوط الرابع

بالاختيار و ذهب جماعه من الفقهاء الى البطلان فى هذه الصوره و الذى يختلج بالبال أن يقال لا وجه للبطلان بل القاعده تقتضى الصحه كما تقدم منا إذ لا دليل على اشتراط الآنات المتخلله بالطهاره، ان قلت يستفاد من جمله من الروايات ان الخروج عن المطاف اختيارا يوجب بطلانه منها ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها قال: يستقبل طوافه «۱» و منها ما رواه حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت فى طواف الفريضه فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفى فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السّلام فقال: بئس ما صنعت كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت ثم قال: أما انه ليس عليك شى ء «۲» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله كيف يصنع قال:

يعيد طوافه و خالف السنه «۳» و منها ما رواه ابن مسكان قال: حدثنى من سأله عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.



...

---

رجل طاف بالبيت طواف الفريضه ثلاثه أشواط وجد خلوه من البيت فدخله قال:

نقض طوافه و خالف السنه فليعد «۱» و منها ما رواه أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال: ان كان طواف نافله بنى عليه و إن كان طواف فريضه لم يبن «۲» و منها

ما رواه أبو الفرج قال: طفت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام خمسه أشواط ثم قلت انى أريد أن أعود مريضا فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافک «۳»، و منها ما رواه أبان بن تغلب قال:

كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الطواف فجاء رجل من اخوانى فسألنى ان امشى معه فى حاجته ففطن بى أبو عبد اللّه عليه السّلام فقال: يا أبان من هذا الرجل قلت: رجل من مواليک سألنى ان اذهب معه فى حاجته قال: يا أبان اقطع طوافک و انطلق معه فى حاجته فاقضها له فقلت: انى لم أتم طوافى قال: احص ما طفت و انطلق معه فى حاجته فقلت: و ان كان طواف فريضه فقال: نعم و إن كان طواف فريضه الى أن قال لقضاء حاجه مؤمن خير من طواف و طواف حتى عدّ عشر أسابيع فقلت له: جعلت فداک فريضه أم نافله فقال: يا أبان انما يسأل اللّه العباد عن الفرائض لا عن النوافل «۴».

و منها ما أرسله النخعى و جميل عن أحدهما عليهما السّلام قال فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجه قال: لا بأس أن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۷.



...

---

و ان أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلک فاذا رجع بنى على طوافه و إن كان نافله بنى على الشوط أو الشوطين و إن كان طواف فريضه ثم خرج فى حاجه مع رجل لم يبن و لا فى حاجه نفسه «۱»

و منها ما رواه عمران الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل طاف بالبیت ثلاثه أطواف فی الفریضه ثم وجد خلوه من البیت فدخله قال: یقضی طوافه و قد خالف السنه فلیعد طوافه «۲» و منها ما رواه أبو عنزه قال: مرّ بی أبو عبد اللّه علیه السّلام و أنا فی الشوط الخامس من الطواف فقال لی:

انطلق حتی نعود هاهنا رجلا- فقلت له: انّما انا فی خمسه أشواط من اسبوعی فاتم اسبوعی قال: اقطعه و احفظه من حیث تقطعه حتی تعود الی الموضع الذی قطعت منه فتبنی علیه «۳» قلت: تجدید الوضوء لا- یتوقف علی الخروج عن المطاف فالقاعده تقتضی الصحّه و لکن مقتضی الاحتیاط فی هذه الصوره و الصوره الثالثه ان یحتاط بما ذکره فی المتن فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۸۰

**[(مسأله ۲۸۶): إذا شک فی الطهاره قبل الشروع فی الطواف أو فی أثنائه]**

(مسأله ۲۸۶): إذا شک فی الطهاره قبل الشروع فی الطواف أو فی أثنائه فإن علم أنّ الحاله السابقه کانت هی الطهاره و کان الشک فی صدور الحدث بعدها لم یعتن بالشک و إلّا وجبت علیه الطهاره و الطواف أو استینافه بعدها (۱).

---

(۱) تتصور فی المقام صور:

الصوره الأولی: أن یکون المکلف محرزا للطهاره سابقا و یشک فی بقائها و فی هذه الصوره لا اشکال فی جریان استصحاب الطهاره.

الصوره الثانیه: أن یکون المکلف محرزا للحدث السابق و حکمه استصحاب الحدث بقاء.

الصوره الثالثه: توارد الحالتین و قد حقق فی محله انه یتعارض الاصلان و یتساقطان و بعد التساقط لا بدّ من الاحتیاط هذا اذا کان قبل الشروع فی العمل و اما اذا کان الشک عارضا بعد الشروع فی

العمل أى كان فى اثناء الطواف فعن الجواهر أنه قال يمكن جريان قاعده الفراغ بالنسبه الى ما مضى من الاشواط و تجديد الطهاره و الاتيان بالباقى و أورد عليه سيدنا الاستاد و لم افهم كلامه إذ فى مقام الردّ أفاد أنّه لا يقاس ما نحن فيه بمن يشك بين الظهر و العصر فى الطهاره بالنسبه الى الظهر فانه تجرى قاعده الفراغ بالنسبه الى الظهر و يجدّد الوضوء بالنسبه الى العصر و الوجه فى بطلان القياس ان اشتراط وقوع العصر بعد الظهر ليس اشتراطا واقعيا بل الاشتراط ذكرى فلو كان الظهر فاسدا واقعا يصح العصر واقعا فى صوره عدم الظهر و اما فى المقام فكل شوط تتوقف صحته على الشوط المتقدم اشتراطا واقعيا و يرد عليه ان الامر و إن كان كذلك لكن مع ذلك لا يتمّ ما افاده اذ لا نرى مانعا عن جريان القاعده فى كلّ جزء من المركب اذا شك فى صحته مثلا لو

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۸۱

**[(مسأله ۲۸۷): إذا شک فى الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشک]**

(مسأله ۲۸۷): إذا شک فى الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشک و إن كانت الاعاده أحوط و لكن تجب الطهاره لصلاه الطواف (۱).

---

قرأ الحمد و شرع فى السوره و شك فى صحه الحمد هل يكون مانع عن جريان القاعده فى صحته مع ان كل جزء من المركب مشروط بصحه الجزء الآخر واقعا و الوجه فيما ذكر اطلاق دليل القاعده أى يصدق ان المكلف خرج من الجزء السابق و شك فى تماميته فلاحظ.

(۱) أما عدم الاعتناء بالشك فى صحه الطواف فلقاعده الفراغ الجاريه فيه ان قلت الشك فى الصحه ناش من الشك فى تحقق الطهاره و الاصل الجارى فى السبب مقدم

و حاكم على الاصل الجارى فى المسبب فلو كان المكلف محدثا سابقا، و يشك بعد الطواف انه تطهر أم لا يكون مقتضى استصحاب بقاء الحدث بطلان الطواف فلا تصل النوبه الى جريان قاعده الفراغ قلت: على مقتضى هذا البيان نرى انه فى أى مورد تجرى القاعده مثلا إذا توضأ المكلف ثم يشك فى صحه وضوئه طبعا يكون شكه ناشئا عن الشك فى جزء أو شرط و مقتضى الاستصحاب عدمه و إن شئت فقل اذا كان البيان المذكور تاما لا تتم القاعده فى مورد من الموارد أو يكون موردها أقل قليل و اما وجوب الطهاره لصلاه الطواف فلعدم احراز الطهاره فلا بد من تحصيلها لصلاه الطواف التى تكون مشروطه بها و ان شئت فقل قاعده الفراغ لا تحرز تحقق الطهاره بل تقتضى صحه الطواف فما أفاده فى المتن تام و بعباره واضحه مقتضى قاعده الفراغ احراز صحه الطواف لا احراز الطهاره هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قاعده الفراغ لا تثبت اللوازم العقليه و لا تنافى بين ما ذكر و بين كونها من الامارات إذ لا دليل على ان كل أماره تثبت اللوازم و لذا نقول الاستصحاب أماره

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۸۲

**[(مسأله ۲۸۸): إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمّم و يأتى بالطواف]**

(مسأله ۲۸۸): إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمّم و يأتى بالطواف و إذا لم يتمكن من التيمم أيضا جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابه للطواف و الأحوط الأولى أن يأتى هو أيضا بالطواف من غير طهاره (۱).

---

حيث لا أماره و مع ذلک لا يكون مثبتا للوازم العقليه بقى شى ء: و هو انّ القاعده لا تجرى الّا بعد الدخول

فی الغیر فلا بدّ فی جریانها فی الطواف من الدخول فی غیره.

(۱) إذ التیمم بدل طولی عن الوضوء فاذا لم یتمکن من الطهاره المائیه تصل النوبه الی الطهاره الترابیه و اذا فرض عدم تمکنه من الطهاره الترابیه أیضا تصل النوبه الی الاستنابه فإنه نتعرض تبعا للماتن إن شاء اللّه تعالی أنه مع امکان الطواف مباشره تصل النوبه الی الاستنابه و ربما یقال أنه مع عدم الطهاره لا بدّ من الطواف بلا طهاره کما ان الامر کذلک فی الصلاه هذا من ناحیه و من ناحیه اخری الطواف بالبیت صلاه و یرد علیه أنه لا سند معتبر لهذه الروایه «۱».

و مقتضی القاعده وصول الأمر الی الاستنابه إذ المفروض ان الشرط غیر مقدور و المرکب ینتفی بانتفاء شرطه فیکون المقام داخلا فی غیر المتمکن من الطواف و حکمه الاستنابه فالنتیجه أنه ما دام یتمکّن من التیمم یتعیّن و لا تصل النوبه الی الاستنابه بلا فرق بین المحدث بحدث الأصغر أو المحدث بحدث الأکبر کالجنب و ربما یقال ما عن الفخر بانه لا یجوز للجنب التیمم و الطواف بنفسه بل اللازم الاستنابه بتقریب انه لا یجوز للجنب التیمّم لدخول المسجدین و لا لاجل أن یلبث فی سائر

---

(۱) الحدائق: ج ۱۶ ص ۸۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۸۳

**[(مسأله ۲۸۹): یجب علی الحائض و النفساء بعد انقضاء أیامهما]**

(مسأله ۲۸۹): یجب علی الحائض و النفساء بعد انقضاء أیامهما و علی المجنب الاغتسال للطواف و مع تعذر الاغتسال و الیأس من التمکن منه یجب الطواف مع التیمم و الأحوط الأولی حینئذ الاستنابه أیضا و مع تعذر التیمّم تتعین الاستنابه (۱).

---

المساجد فلا یجوز له الطواف و یرد علیه انا قد ذکرنا فی محله ان المستفاد من الادله ان الطهاره الترابیه

بدل عن الطهاره المائيه و يترتب على البدل كل حكم يترتب على المبدل منه فان التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين.

(۱) قد تقدم فى ذيل المسأله السابقه ما يكون شرحا و دليلا لهذه المسأله فلا وجه للاعاده و راجع ما ذكرناه هناك.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۸۴

## [(مسأله ۲۹۰): اذا حاضت المرأه فى عمره التمتع حال الاحرام أو بعده]

(مسأله ۲۹۰): اذا حاضت المرأه فى عمره التمتع حال الاحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى ان تطهر فتغتسل و تأتى بأعمالها و ان لم يسع الوقت فللمسأله صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففى هذه الصوره ينقلب حجها إلى الافراد و بعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمره المفرده إذا تمكّنت منها.

الثانيه: أن يكون حيضها بعد الاحرام ففى هذه الصوره تتخيّر بين الاتيان بحجّ الافراد كما فى الصوره الأولى و بين أن تأتى بأعمال عمره التمتع من دون طواف فتسعى و تقصر ثم تحرم للحج و بعد ما ترجع إلى مكه بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمره قبل طواف الحج و فيما اذا تيقنت ببقاء حيضها و عدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها ثم أتت بالسعى بنفسها ثمّ انّ اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجرى عليه حكمها (۱).

---

(۱) المرأه التى تحيض حال الاحرام لعمره التمتع أو بعده تاره يمكنها الصبر و الاتيان بأعمال العمره و أخرى لا يسع الوقت أما على الأول فلا بد من الصبر و الإتيان بما هى وظيفتها عن عمره التمتع و هذا على طبق القاعده الأوليه و لا يحتاج الى الاستدلال و أما إذا لم يسع الوقت فتاره يكون حيضها عند احرامها

أو قبل أن تحرم و أخرى يكون بعد الاحرام فهنا صورتان:

أما الصوره الأولى فوظيفتها انقلاب حجها الى الافراد لاحظ ما رواه جميل



...

---

ابن درّاج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مکه یوم الترویه قال: تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجّه ثم تقیم حتی تطهر فتخرج الی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره قال ابن أبی عمیر کما صنعت عائشه «۱».

و هذه الروایه تدل علی المدعی و مقتضی اطلاقها عدم الفرق بین حدوث الحیض عند الاحرام أو قبله و لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام ان اسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن أبی بکر فأمرها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم حین أرادت الاحرام من ذی الحلیفه ان تحتشی بالکرسف و الخرق و تهلّ بالحج فلما قدموا و قد نسکوا المناسک و قد أتی لها ثمانیه عشر یوما فأمرها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم أن تطوف بالبیت و تصلی و لم ینقطع عنها الدم ففعلت ذلک «۲»، و هذه الروایه أیضا تدل علی المدعی و المفروض فی الحدیث أن الحیض حادث عند الاحرام فالدلیل علی حکم الصورتین أی الفرعین تام سندا و دلاله و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه أبان بن تغلب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: اضمر فی نفسک المتعه فان ادرکت متمتعا و الّا کنت حاجّا «۳» فان المستفاد من الحدیث أنه مع الترديد فی الإدراک یحرم للعمره فان ادرک فهو و الّا یکون حجّه حج الافراد و یدل علی المدعی أیضا ما رواه الحلبی قال: سألت أبا

عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اهلّ بالحج و العمره جميعا ثم قدم مكه و الناس بعرفات فخشى أن هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۹۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۱.



...

---

قال: يدع العمره فاذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه «۱» و تقريب الاستدلال واضح و يؤيد المدعى ما عن الشيخ: قال: و قد روى أصحابنا و غيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج و هو الذى أمر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عائشه قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: قد جعل اللّه فى ذلک فرجا للناس «۲» و قالوا: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: المتمتع إذا فاتته عمره المتعه أقام لاى هلال المحرم و اعتمر فاجزأت عنه مكان عمره المتعه «۳» اضف الى ما تقدم ما عن صاحب الجواهر من قوله لا خلاف فى جواز العدول من التمتع الى الافراد مع ضيق الوقت أو حيض بل الاجماع بقسميه عليه انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى علو مقامه و ممّا يمكن الاستدلال به على المدعى ما روى عن الرضا عليه السّلام أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداک كيف نصنع بالحج فقال: أما نحن فنخرج فى وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد فيه الحج قلت: أ رأيت ان أراد المتعه كيف يصنع قال: ينوى المتعه و يحرم بالحج «۴».

هذا

كله بالنسبه الى المرأه التى تصير حائضا قبل الاحرام أو أثنائه و هى الصوره الأولى و أما اذا حدث الحيض بعد الاحرام و قبل الطواف و هى الصوره الثانيه فالنصوص متعارضه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المرأه تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۶.



...

---

عرفات قال: تصير حجّه مفرده قلت: عليها شى ء قال: دم تهريقه و هى أضحيتها «۱» فان المستفاد من هذه الروايه انه اذا كان الطمث قبل الطواف تنقلب متعتها الى حج الافراد و فى قبالها جمله من النصوص تدل على بقائها على عمرتها و قضاء الطواف و الصلاه بعد قضاء المناسک، منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد اللّه بن صالح كلهم يروونه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية فان طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروه و إن لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروه ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسک و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلک فقد احلّت من كل شى ء يحلّ منه المحرم الّا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها «۲» و منها ما رواه عجلان أبو صالح قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأه متمتعه قدمت مكه

فرأت الـدم قـال: تطوف بين الصـفا و المروه ثم تجلس فى بيتهـا فـان طهرت طـافت بـالبيت و إن لم تطهر فـاذا كـان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحـج من بينها و خرجت الى منى و قضت المناسک کلها فاذا قـدمت مكه طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروه فاذا فعلت ذلک فقد حلّ لها كل شى ء ما خلا فراش زوجها «۳».

و منها ما رواه عجلان بن صالح أيضا انه سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

(۲) الوسائل: الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.



...

---

اعتمرت المرأه ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السـعى و شهدت المناسک فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمره و طواف الحـج و طواف النسـاء ثم احلّت من كـل شـى ء «۱» و منهـا مـا رواه عجلان أيضا قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّلام متمتعه قـدمت فرأت الدم كيف تصـنع قال: تسـعى بين الصـفا و المروه و تجلس فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فـاذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحـج و خرجت الى منى فقضت المناسک کلها فاذا فعلت ذلک فقـد حلّ لها كل شـى ء ما عدا فراش زوجها، قال: و كنت أنا و عبيد اللّه بن صالح سـمعنا هذا الحديث فى المسجد فدخل عبيد اللّه على أبى الحسن عليه السّلام فخرج إلىّ فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السّلام عن روايه عجلان فحدثنى بنحو ما سمعنا من عجلان «۲».

و منها ما رواه يونس بن يعقوب عن رجل أنه سمع أبا عبد

اللّه علیه السّلام یقول:

و سئل عن امرأه متمتعه طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس الی منی أو لیس هی علی عمرتها و حجتها فلتطف طوافا للعمره و طوافا للحج «۳» و منها ما رواه عجلان بن أبی صالح قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن متمتعه دخلت مکه فحاضت قال: تسعی بین الصفا و المروه ثم تخرج مع الناس حتی تقضی طوافها بعد «۴».

فلا بد من العلاج و الترجیح مع الطائفه الأولی التی تدل علی الانقلاب الی

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.



...

---

حج الافراد بالأحدثیه لاحظ ما رواه البزنطی «۱» هذا کله فیما امکن الاتیان بالسعی و التقصیر، و أما مع عدم الامکان فلا اشکال فی الانقلاب الی الأفراد لاطلاق حدیث جمیل و غیره ثم ان الماتن أفاد هذا فیما یمکنها الطواف بعد الرجوع من منی و أما مع عدم تمکنها منه لبقاء حیضها استنابت للطواف و تسعی مباشره.

ثم ان الماتن أفاد أیضا بأنّه بعد العود من منی و الرجوع الی مکه تقضی طواف العمره قبل طواف الحج و یدل علی ما أفاد ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «۲» فانه أرواحنا فداه صرح فی هذه الروایه بقوله طافت بالبیت لعمرتها ثم طافت طوافا للحج و افاد أخیرا بأن یوم الاستظهار بحکم أیام الحیض و الظاهر أنّ ما أفاده تام إذ أیام الحیض لو کان لها حکم و بالحکومه لحق بها یوم یکون ذلک الیوم بحکم ذلک الأیام فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۸۶.

(۲) لاحظ ص ۸۷.

## [(مسأله ۲۹۱): إذا حاضت المحرمه أثناء طوافها]

(مسأله ۲۹۱): إذا حاضت المحرمه أثناء طوافها فالمشهور على انّ طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها و إذا كان بعده صح ما أتت به و وجب عليها اتمامه بعد الطهر و الاغتسال و الأحوط فی کلتا الصورتین ان تأتی بطواف کامل تنوی به الأعم من التمام و الاتمام هذا فیما إذا وسع الوقت و الّا سعت و قصرت و أحرمت للحج و لزمها الاتیان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منی و قبل طواف الحج علی النحو الذی ذکرناه (۱).

---

(۱) عروض الحیض أثناء الطواف تاره یکون قبل النصف و اخری بعده و المشهور فصلوا بین الصورتین و التزموا بالبطلان فی الصوره الاولی و بالصحه فی الثانیه و خالف الصدوق المشهور و التزم بالصحه علی الاطلاق و منشأ الخلاف النصوص الوارده فی المقام فنقول من النصوص ما رواه أبو بصیر «۱» و الحدیث ضعیف بسلمه و منها ما رواه أحمد بن عمر الحلال «۲»، و الحدیث ضعیف بأحمد و الارسال و منها ما رواه ابراهیم بن اسحاق «۳» و الحدیث ضعیف بابراهیم و منها ما رواه سعید الأعرج قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن امرأه طافت بالبیت أربعه اشواط و هی معتمره ثم طمثت قال: تتمّ طوافها فلیس علیها غیره و متعتها تامه فلها أن تطوف بین الصفا و المروه و ذلک لأنها زادت علی النصف و قد مضت

---

(۱) لاحظ ص ۷۵.

(۲) لاحظ ص ۷۵.

(۳) لاحظ ص ۷۵.



## [(مسأله ۲۹۲): إذا حاضت المرأه بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتیان بصلاه الطواف صح طوافها]

(مسأله ۲۹۲): إذا حاضت المرأه بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتیان بصلاه الطواف صح طوافها و أتت بالصلاه بعد طهرها و اغتسالها و ان ضاق

الوقت سعت و قصرت و قضت الصلاه قبل طواف الحج (۱).

---

متعتها و لتستأنف بعد الحج «۱» و السند ساقط عن الاعتبار بمحمد بن سنان و منها ما رواه ابو اسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثنی من سمع أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فی المرأه المتمتعه إذا طافت بالبیت أربعه أشواط ثم حاضت فمتعتها تامه و تقضی ما فاتها من الطواف بالبیت و بین الصفا و المروه و تخرج الی منی قبل أن تطوف الطواف الآخر «۲».

و السند ضعیف بأبی اسحاق و منها ما رواه محمد بن مسلم «۳» و الحدیث تام سندا و دلاله و الصدوق أفتی بمضمونه و لم یفصل فیه بالتفصیل الذی یستفاد من تلک الطائفه فالصحیح ما أفاده الصدوق و ما أفاده فی المتن من طریق الاحتیاط تام و أما ما أفاده فی المتن من التفصیل بین سعه الوقت و ضیقه فالظاهر أنه تام فان الظاهر من الحدیث النظر الی فرض سعه الوقت و أما مع عدم سعته فیدخل فی الفرع السابق و هو عدم تمکنها من العمل بالوظیفه.

(۱) حکم الماتن بعدم بطلان الطواف بحدوث الحیض بعده و ما أفاده تام لاحظ ما رواه زراره قال: سألته عن امرأه طافت بالبیت فحاضت قبل أن تصلی

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) لاحظ ص ۷۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۹۲

...

---

الرکعتین فقال: لیس علیها إذا طهرت الّا الرکعتین و قد قضت الطواف «۱»، فان المستفاد من الحدیث بالصراحه عدم بطلان الطواف بحدوث الحیض بعده و لاحظ ما رواه أبو الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأه طافت بالبیت فی حجّ أو عمره

ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين قال: إذا طهرت فلتصل الركعتين عند مقام ابراهيم و قد قضت طوافها «۲» لكن هذه الطائفه لا تدل الّا على عدم البأس بالفصل بين الطواف و صلاته و بعباره اخرى المستفاد من هذه الطائفه الحكم الحيثى فلا مجال للاستدلال بها على جواز تأخير الصلاه الى زمان الرجوع من منى و بعباره واضحه لا بد من التحفظ على جميع الأمور الواجبه الّا الموالاه بين الطواف و صلاته و على هذا الأساس نقول يمكن أن يقال ان الحج ينقلب الى الافراد بمقتضى ما هو المستفاد من النص من ان من لا يتمكن من الاتيان بعمره التمتع ينقلب حجه الى الافراد لاحظ ما رواه الحلبى «۳» فان المستفاد من هذا الحديث ان من لا يتمكن من الاتيان بالطواف و السعى حجه يكون افرادا و من الواضح أن المطلوب الطواف و السعى بتمام اجزائهما و شرائطهما و المفروض فى المقام ان هذه المرأه التى مورد الكلام لا يمكنها الاتيان بالطواف و السعى فيكون حجها حج الافراد.

ايقاظ: و هو انّ المستفاد من النصوص الوارده فى الحائض ان وظيفتها عند العذر لا تنتقل الى البدل و لا تجب عليها الاستنابه لاحظ حديث زراره «۴» فان

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۸۵.

(۴) لاحظ ص ۸۵.



**[(مسأله ۲۹۳): إذا طافت المرأه و صلت ثم شعرت بالحيض و لم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه]**

(مسأله ۲۹۳): إذا طافت المرأه و صلت ثم شعرت بالحيض و لم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه أو فى أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاه بنت على صحه الطواف و الصلاه و إذا علمت ان حدوثه كان قبل الصلاه و ضاق الوقت

سعت و قصرت و اخّرت الصلاه إلى أن تطهر و قد تمت عمرتها (١).

---

الاستنابه لو كانت كافيه لكان الواجب عليها ان تستنيب و الحال ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يأمرها بالاستنابه و لاحظ حديث اسحاق بن عمّار «١» و التقريب هو التقريب الا أن يقال ان مقتضى ادله بدليه الاستنابه عن المباشره لزومها عند العذر و انما ترفع اليد عنها فى كل مورد قام الدليل على خلافها و الانصاف أنه لا مجال لهذا البيان فإن المستفاد من النص ان وظيفه هذه المرأه أن تأتى حجه بهذا النحو و لا دليل على جواز الاستنابه.

(١) تاره تشك فى أنّ الحيض حدث قبل الصلاه أو أثنائها أو بعدها و اخرى تعلم بانه حدث قبل الصلاه أما فى الصوره الأولى فلا- اشكال فى صلاتها لاستصحاب الطهاره و لا مجال لقاعده الفراغ إذ الشك فى الصحه ناش و مسبب من الشك فى بقاء الطهاره و الاستصحاب يقتضى بقائها و لا- تصل النوبه الى الأصل المسببى مع جريان الأصل السببى كما فى المقام إن قلت الاستصحاب ساقط فى مورد جريان القاعده قلت: هذا فيما يكون الاستصحاب معارضا مع القاعده و أما فى مورد المطابقه كما فى المقام فلا وجه لعدم جريان الأصل.

إن قلت: استصحاب عدم تحقق الصلاه الى زمان حدوث الحيض يقتضى

---

(١) لاحظ ص ٨۶.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩۴

**[(مسأله ٢٩۴): إذا دخلت المرأه مكه و كانت متمكنه من أعمال العمره و لكنها أخّرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد]**

(مسأله ٢٩۴): إذا دخلت المرأه مكه و كانت متمكنه من أعمال العمره و لكنها أخّرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد فالظاهر فساد عمرتها و الأحوط أن تعدل إلى حجّ الأفراد و لا بدّ لها من إعاده الحج فى

السنه القادمه (١).

**[(مسأله ٢٩٥): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهاره فيصح بغير طهاره]**

(مسأله ٢٩٥): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهاره فيصح بغير طهاره و لكن صلاته لا تصح الّا عن طهاره (٢).

---

بطلان الصلاه فيعارض استصحاب بقاء الطهاره قلت: استصحاب عدم حدوث الصلاه إلى زمان الحدث لا يقتضى وقوع الصلاه فى زمان الحيض الّا على القول بالمثبت الذى لا نقول به و أما إذا علمت بحدوث الحيض قبل الصلاه فيدخل المقام فى المسأله السابقه و قد تقدم الكلام حولها فلاحظ.

(١) الأمر كما أفاده فانّ الأحكام العذريه لا تشمل الاعذار الاختياريه. فان بقيت الاستطاعه الى السنه القادمه يجب عليها الحجّ.

(٢) تدلّ على المدّعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا بأس أن يقضى المناسک كلّها على غير وضوء الّا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «١» و منها ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: لا بأس أن يطوف الرجل النافله على غير وضوء ثم يتوضّأ و يصلى فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضّأ و ليصل و من طاف تطوعا و صلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف «٢» و منها ما رواه حريز عن

---

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٩٥

...

---

أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل طاف تطوعا و صلّى ركعتين و هو على غير وضوء فقال:

يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف «١» و منها ما رواه عبيد بن زراره «٢» و منها ما رواه أيضا عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: انى اطوف طواف النافله و

أنا على غير وضوء قال: توضّأ و صلّ و إن كنت متعمدا «٣» و منها ما رواه زيد الشحام «۴» فما أفاده تام بحسب النصوص المشار إليها بل يمكن أن يقال أن القاعده تقتضى ذلک و لو لم يكن نص دالا عليه بتقريب انّ الصلاه مشروطه بالطهاره و لا صلاه إلّا بطهور و قوله عليه السّلام ثلثها الطهور فلا اشكال فى اشتراط صلاه الطواف بالطهاره و أما الطواف فلا دليل على اشتراطه بالطهاره على نحو الاطلاق و إن شئت فقل قيام الدليل على الاشتراط فى الطواف الواجب بالاصاله لا يقتضى الاشتراط الّا فى اطار خاص و دائره مخصوصه و صفوه القول أنه بعد تقييد المطلق بالمقيد تكون النتيجه هو التفصيل كما ذكر.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٧١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(۴) لاحظ ص ٧١.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٩۶

**[(مسأله ٢٩۶): المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور و المسلوس]**

(مسأله ٢٩۶): المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور و المسلوس أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه و الاستنابه و أما المستحاضه فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف و صلاته إن كانت الاستحاضه قليله و أن تغتسل غسلا واحدا لهما و تتوضّأ لكل منهما إن كانت الاستحاضه متوسطه و أما الكثيره فتغتسل لكل منهما من دون حاجه إلى الوضوء إن لم تكن محدثه بالأصغر و إلّا فالأحوط ضم الوضوء إلى الغسل (١).

---

(١) حكم قدّس سرّه أولا بأن المعذور يكتفى بطهارته العذريه و الأمر كما أفاده فانّ الطهاره العذريه كالطهاره الترابيه و الطهاره المائيه الجبيريه تقوم مقام الطهاره المائيه الاختياريه و بعباره اخرى جعل البدل يستلزم قيامه مقام المبدل منه و هذا لا اشكال فيه ثم تعرض لحكم المبطون و

احتـاط فيه بـالجمع بين الطواف بنفسه و الاسـتنابه و لا اشـكال فى حسن الاحتياط و لكن مقتضـى الصـناعه الاكتفاء بالاسـتنابه و الحكم الشـرعى تعبـدى و لاـ يمكننـا اعمال النظر فيه فان مقتضـى النص وجوب الاسـتنابه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال:

المبطون و الكسـير يطـاف عنهما و يرمى عنهما «۱» فان مقتضـى الحديث لزوم الاسـتنابه و لو مع قدره المنوب عنه على المباشـره فلاحظ ثم تعرض لحكم المسـتحاضه و أفاد بأن المسـتفاد من حـديث عبـد الرحمن بن أبى عبـد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن المسـتحاضه أ يطؤهـا زوجهـا و هـل تطوف بـالبيت الى أن قـال: قال تصـلى كل صـلاتين بغسل واحـد و كل شـى ء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۹۷

**[الثالث: من الأمور المعتبره فى الطواف الطهاره من الخبث]**

**اشاره**

الثالث: من الأمور المعتبره فى الطواف الطهاره من الخبث فلا يصح الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس و النجاسه المعفو عنها فى الصلاه كالدم الأقل من الدرهم لا تكون معفوا عنها فى الطواف على الأحوط (۱).

---

و لتطف بالبيت «۱» انّ الطهاره المعتبره فى الصـلاه بعينها معتبره فى الطواف فان كانت قليله تتوضّأ لكل من الطواف و الصـلاه و إن كانت متوسـطه تغتسل غسـلا واحدا لهما و تتوضّأ لكل منهما و إن كانت كثيره تغتسل لكل واحد من الطواف و الصلاه و فى هذه العجاله لا يخطر ببالى اشكال فيما أفاده.

(۱) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه يونس بن يعقوب قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رأيت فى ثوبى شيئا من دم و أنا أطوف قال: فاعرف الموضع

ثم أخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك «۲» و السند مخدوش بضعف اسناد الصدوق الى يونس و منها ما رواه يونس بن يعقوب أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف قال: ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرّفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه «۳» و السند مخدوش ببنان بن محمد و بغيره أيضا.

و منها ما أرسل من انّ الطواف بالبيت صلاه الا أن اللّه أحلّ فيه النطق «۴».

و المرسل لا اعتبار به فالنتيجه انه لا دليل على المدعى و مقتضى القاعده عدم

---

(۱) الوسائل: الباب ۹۱ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۵۲ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۵۲ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

(۴) مستدرک الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.



**[(مسأله ۲۹۷): لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه]**

(مسأله ۲۹۷): لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه و لا تجب ازالته عن الثوب و البدن فى الطواف كما لا بأس بالمحمول المتنجس و كذلک نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه (۱).

---

الاشتراط و يؤيد عدم الاشتراط مرسل البزنطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال: أجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلى فى ثوب طاهر «۱».

ثم انه لو قلنا بالاشتراط لا يكون المعفو عنه فى الصلاه معفوا عنه فى الطواف إذ لا دليل على الاستثناء فلا بد أن يعمل على طبق العموم أو الاطلاق نعم لو كان المدرک للاشتراط المرسل الدال على الطواف بالبيت صلاه يكون حكم الطواف كحكم

الصلاه فيكون الدم المعفو عنه فى الصلاه معفوا عنه فى الطواف أيضا.

(۱) مما تقـدم ظهر أنه لا موقع للبحث حول هـذه المسأله إذ قد علم مما تقدم عدم دليل على اعتبار الطهاره فى الطواف فلا وجه للتفصيل و البحث كما هو ظاهر.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۹۹

**[(مسأله ۲۹۸): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف]**

(مسأله ۲۹۸): إذا لم يعلم بنجاسه بـدنه أو ثيـابه ثم علم بهـا بعـد الفراغ من الطواف صح طوافه فلا حاجه إلى اعادته و كـذلك تصح صلاه الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها (۱).

**[(مسأله ۲۹۹): إذا نسى نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه]**

(مسأله ۲۹۹): إذا نسى نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الاظهر و إن كانت اعادته أحوط و إذا تذكرها بعد صلاه الطواف اعادها (۲).

---

(۱) أمـا بالنسبه الى الطواف فالأمر ظاهر لعـدم الاشتراط و أما بالنسبه الى الصـلاه فأيضا مقتضـى قاعـده لا تعاد الصـحه إذا علم بالنجاسه بعد الصلاه.

(۲) التفصـيل بين الطواف و الصـلاه على القاعده فان الطواف مع العلم بالنجاسه صـحيح فكيف مع النسـيان و أما الصلاه فتحتاج الى الاعاده لما قرر فى محله من ان النجاسه المنسيه مانعه عن الصحه و لا يخفى انه لو لم تكن الطهاره عن الخبث شرطا للطواف فمقتضى الاحتياط ان يصلى صلاه الطواف ثم يعيد الطواف مع صلاته كى يحفظ عن الموالاه.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۰۰

**[(مسأله ۳۰۰): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف]**

(مسأله ۳۰۰): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه

ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس و أتم طوافه فی ثوب طاهر و إن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلک بعد اتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه و لزمه الاتيان بما بقی منه بعد ازاله النجاسه و إن كان العلم بالنجاسه أو طروها عليه قبل اكمال الشوط الرابع قطع طوافه و ازال النجاسه و يأتی بطواف كامل بقصد الأعم من التمام و الاتمام على الاحوط (١).

## [الرابع: الختان للرجال]

### اشاره

الرابع: الختان للرجال و الأحوط بل الأظهر اعتباره فی الصبی المميز أيضا إذا احرم بنفسه و أما إذا كان الصبی غير مميز أو كان احرامه من وليّه فاعتبار الختان فی طوافه غير ظاهر و إن كان الاعتبار أحوط (٢).

---

(١) لا موقع للبحث حول هذه المسأله إذ تقدم منا انّه لا دليل على اعتبار الطهاره الخبثيه فی الطواف لا بالنسبه الى بدن المكلف و لا بالنسبه الى لباسه.

(٢) قال فی الحدائق و هو مقطوع به فی كلام الاصحاب و موضع وفاق كما يظهر من المنتهی الى آخر كلامه و يدل على المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس ان تطوف المرأه «١» و منها ما رواه ابراهيم بن ميمون عن أبی عبد اللّه فی الرجل يسلم

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٠١

...

---

فيريد ان يحج و قد حضر الحج أ يحج أم يختن قال: لا يحج

حتى يختتن «۱» و منهـا مـا رواه حريز عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: لا بأس ان تطوف المرأه غير المخفوضه فأما الرجل فلا يطوف الا و هو مختتن «۲» و منها ما رواه حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن نصرانى أسلم و حضر الحج و لم يكن اختتن أ يحـج قبل أن يختتن قال: لا و لكن يبـدأ بالسـنه «۳» هـذا بالنسـبه الى الرجـل البالغ و أما الصبى المميز فتاره يطوف بنفسه و اخرى يطاف به أى وليه يطوف به أما على الأول فلا بـد من الختان إذ المفروض أنه نهى الأغلف عن الطواف فلا يصـحّ طوافه و أمّـا على الثانى فلا مانع إذ لا دليل على الاشتراط فى الفرض المـذكور و مقتضـى الأصل عـدم الاشتراط و قس عليه غير المميز الـذى يطوف به وليه، و لقائل أن يقول التقابل بين الاطلاق و التقييد فى مقام الثبوت تقابل الضدين و اصاله عدم التقييد و الاـشتراط يعارضـها اصـاله عـدم الاطلاـق فلاـ بـدّ من الاحتيـاط الاـ أن يقـال يكفى لعـدم الاشتراط اطلاق جواز الاطافه بالصبى فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۰۲

**[(مسأله ۳۰۱): إذا طاف المحرم غير مختون بالغا كان أو صبيا مميزا]**

(مسأله ۳۰۱): إذا طـاف المحرم غير مختون بالغـا كان أو صبيا مميزا فلا يجتزى بطوافه فإن لم يعـده مختونا فهو كتارك الطواف يجرى فيه ماله من الأحكام الآتيه (۱).

**[(مسأله ۳۰۲): إذا استطاع المكلف و هو غير مختون]**

(مسأله ۳۰۲): إذا استطاع المكلف و هو غير مختون فإن امكنه الختان و الحج فى سنه الاستطاعه وجب ذلک و الا أخر الحج إلى السنه القادمه فإن لم يمكنه الختان اصلا لضرر أو حرج أو نحو ذلک فاللازم عليه الحج لكن الأحوط أن يطوف بنفسه فى عمرته و حجه و يستنيب أيضا من يطوف عنه و يصلى هو صلاه الطواف بعد طواف النائب (۲).

---

(۱) هذا من الواضحات فان المشروط ينتفى بانتفاء شرطه ففاقد الشرط كالعدم فما أفاده تام.

(۲) أما وجوب الحـج فى سـنه الاسـتطاعه و امكان الختان فهو على طبق القاعـده الأوليه إذ الختان شـرط الواجب و بحكم العقل

يجب تحصيل ما هو دخيل فى الواجب و أما اذا فرضنا انه لا يمكن أو أمكن و لكن كان حرجيا أو ضرريا ففصّل الماتن بين امكانه فى السنوات القادمه و عدمه فعلى الأول أوجب التأخير و على الثانى يسقط الاشتراط و تصل النوبه الى الاستنابه و يرد عليه أولا ان التفصيل فى غير محله لأن الاستنابه إن كانت على طبق القاعده فتجب فى السنه الأولى اذ المفروض ان الحج واجب فورى و من ناحيه اخرى ان غير المتمكن من الطواف يجب عليه ان يستنيب فيجب الحج فى السنه الأولى مع الاستنابه فى الطواف.

و ثانيا: أنه لا دليل على الاستنابه و إن شئت فقل ان الاستنابه على خلاف

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۰۳

### [الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط]

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط و يعتبر فى الساتر الإباحه و الأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلى فيه (۱).

---

القاعده و يجب على كل مكلف أن يقوم بالواجب بنفسه و جواز الاستنابه فى كل مورد يتوقف على قيام دليل عليه و

الا فلا تجوز هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الحج بجميع أجزائه و شرائطه واجب ارتباطى و لا يمكن الالتزام بتعدد المطلوب فيه و عليه يكون مقتضى القاعده سقوط وجوب الحج عند تعذر بعض اجزائه أو شرائطه الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم على خلافه.

(١) قال سيدنا الاستاد قدّس سرّه المعروف وجوب ستر العوره فى الطواف و ناقش فيه بعضهم و ذهب الى العدم انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى مقامه و استدل على المدعى بجمله من الروايات منها ما رواه ابن عباس فى حديث ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بعث عليا عليه السّلام ينادى لا يحج بعد هذا العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان، الحديث «١» و منها ما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أمرنى عن اللّه أن لا يطوف بالبيت عريان و لا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بعث عليا عليه السّلام بسوره براءه فوافى الموسم فبلّغ عن اللّه و عن رسوله بعرفه و المزدلفه و يوم النحر عند الجمار و فى أيام التشريق كلّها ينادى بَرٰاءَةٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عٰاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ و لا يطوفنّ بالبيت عريان «٣» و منها ما رواه

---

(١) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر،

الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۰۴

...

---

أبو العباس عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: فلمّا قدم علی علیه السّلام مکه و کان یوم النحر بعد الظهر و هو یوم الحج الأکبر الی أن قال و قال و لا یطوفنّ بالبیت عریان و لا مشرک «۱» و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی جعفر علیه السّلام قال: خطب علی علیه السّلام الناس و اخترط سیفه و قال: لا یطوفنّ بالبیت عریان و لا یحجنّ البیت مشرک، الحدیث «۲»، و منها ما رواه حکیم بن الحسین عن علی بن الحسین علیه السّلام فی حدیث ان علیا علیه السّلام نادی فی الموقف ألا لا یطوف بعد هذا العام عریان و لا یقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرک «۳»، و منها ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدث براءه ان علیا علیه السّلام قال: لا یطوف بالبیت عریان و لا عریانه و لا مشرک «۴»، و فی حدیث محمد بن مسلم أن علیا علیه السّلام قال: لا یطوفنّ بالبیت عریان «۵» و هذه الروایات کلها ضعیفه سندا و لا تکون متواتره کی یقال لا نحتاج الی صحّه أسنادها مضافا الی النقاش فی دلالتها إذ لا منافاه بین کون الطائف مستورا و غیر عریان و مع ذلک لا تکون عورته مستوره و بعباره اخری بین العاری و مکشوف العوره عموم من وجه و أما النبوی «۶» فقد تقدم منا ان سنده مخدوش بالارسال ثم انه لو اغمضنا عما تقدم فهل یشترط الاباحه فی الساتر أم لا حکم سیدنا الاستاد قدّس سرّه بالاشتراط بلحاظ

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۲) نفس المصدر،

الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۶) لاحظ ص ۹۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۰۵

...

---

الطواف بنفسه تصرف فی المغصوب و لا- یمکن اتحاد الامر و النهی فی مورد لاستحاله اجتماع الضدین و یرد علیه ان المنهی عنه الطواف عریانا أی یلزم و یشترط فی الطواف أن لا یکون العوره مکشوفه فاذا فرضنا ان الساتر کان غصبا لا یتّحد مورد الأمر و النهی إذ مع فرض کون الساتر غصبا تکون العوره مستوره فیکون الترکیب انضمامیا بل لنا أن نقول انه لو کان الشرط الستر بالساتر لا یلزم البطلان إذ المطلوب التقیّد بالساتر و التقید جزء عقلی لا خارجی و لا ملازمه بین حرمه التصرف فی القید و حرمه التقیّد و لکن الحق مع ما أفاده سیدنا الاستاد قدّس سرّه اذ لا اشکال فی أنّ الطواف بنفسه تصرف فی الساتر المغصوب فیکون مبغوضا فلا- یمکن أن یکون محبوبا و صفوه القول ان ما ذکرناه و إن کان تامّا- فی المقام و فی باب الساتر فی الصلاه لکن الإشکال من ناحیه أن الطواف تصرف فی المغصوب فیکون حراما و أما بقیه شرائط لباس المصلی فلا دلیل علی اعتبارها الّا فی الساتر.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۰۶

## [واجبات الطواف]

### اشاره

واجبات الطواف تعتبر فی الطواف أمور تسعه:

### [الأول: الابتداء من الحجر الأسود]

الأول: الابتداء من الحجر الأسود و الأحوط الأولی ان یمرّ بجمیع بدنه علی جمیع الحجر و یکفی فی الاحتیاط أن یقف دون الحجر بقلیل فینوی الطواف من الموضع الذی تتحقّق فیه المحاذاه واقعا علی أن تکون الزیاده من باب المقدمه العلمیه.

**[الثانی: الانتهاء فی کل شوط بالحجر الأسود]**

الثانی: الانتهاء فی کل شوط بالحجر الأسود و یحتاط فی الشوط الأخیر بتجاوزه عن الحجر بقلیل علی أن تکون الزیاده من باب المقدمه العلمیه (۱).

---

(۱) عن الحدائق انه موضع وفاق مضافا الی انّ السیره الخارجیه جاریه علیه اضف إلیه جمله من النصوص لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من اختصر فی الحجر فی الطواف فلیعد طوافه من الحجر الأسود الی الحجر الأسود «۱» فلا اشکال فی أصل الحکم و أما فی مقام الامتثال فیکفی فیه الصدق العرفی و بعباره واضحه لا بد من صدق عنوان الابتداء بالحجر الأسود و الانتهاء إلیه و لا تلزم المداقه العقلیه نعم مقتضی الاحتیاط ما افاده فی المتن ابتداءً و انتهاء.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۰۷

**[الثالث: جعل الکعبه علی یساره فی جمیع أحوال الطواف]**

الثالث: جعل الکعبه علی یساره فی جمیع أحوال الطواف فاذا استقبل الطائف الکعبه لتقبیل الارکان أو لغیره أو ألجأه الزحام إلی استقبال الکعبه أو استدبارها أو جعلها علی الیمین فذلک المقدار لا یعد من الطواف و الظاهر انّ العبره فی جعل الکعبه علی الیسار بالصدق العرفی کما یظهر ذلک من طواف النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم راکبا و الأولی المداقه فی ذلک و لا سیما عند فتحی حجر اسماعیل و عند الأرکان (۱).

---

(۱) ما یمکن أن یستدل به علیه وجوه:

الوجه الأول: الاجماع و فیه انّ المنقول منه غیر حجه و المحصل منه علی فرض کونه محصلا و علی فرض کونه حجه محتمل المدرک فلا اثر له.

الوجه الثانی: انّ النبی کان یطوف علی النحو المذکور و قال صلی اللّه علیه و آله و سلم: خذوا

عنی مناسککم «۱» و فیه انّ مجرد فعله لا یقتضی الوجوب و الخبر الدال علی وجوب اخذ المناسک منه و التأسی به لا یکون تاما من حیث السند.

الوجه الثالث: السیره القطعیه بحیث یکون خلافها مستنکرا و هذا هو العمده فی اشتراط الطواف به.

الوجه الرابع: جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا کنت فی الطواف السابع فائت المتعوّذ و هو اذا قمت فی دبر الکعبه حذاء الباب فقل «اللهم البیت بیتک و العبد عبدک و هذا مقام العائذ بک من النار،

---

(۱) الحدائق: ج ۱۶ ص ۱۰۲.



...

---

اللهم من قبلک الروح و الفرج» ثم استلم الرکن الیمانی ثم ائت الحجر فاختم به «۱» و منها ما رواه معاویه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا فرغت من طوافک و بلغت مؤخّر الکعبه و هو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت و الصق بدنک و خدّک بالبیت و قل «اللهمّ البیت بیتک و العبد عبدک و هذا مکان العائذ بک من النار» ثم اقرّ لربّک بما عملت فانه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربّه بذنوبه فی هذا المکان الّا غفر اللّه له ان شاء اللّه، و تقول «اللهمّ من قبلک الروح و الفرج و العافیه اللهم ان عملی ضعیف فضاعفه لی و اغفر لی من اطلعت علیه منی و خفی علی خلقک ثم تستجیر باللّه من النار و تخیّر لنفسک من الدعاء ثم استلم الرکن الیمانی ثم ائت الحجر الأسود «۲».

و منها ما رواه معاویه بن عمّار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام

قال: ثم تطوف بالبيت سبعه أشواط الى أن قال: فإذا انتهيت الى مؤخّر الكعبه و هو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الأرض و الصق خدّك و بطنك بالبيت ثم قل «اللهم البيت بيتک و العبد عبدک و هذا مكان العائذ بک من النار» ثم اقرّ لربّک بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فى هذا المكان الّا غفر له ان شاء اللّه، فان أبا عبد اللّه عليه السّلام قال لغلمانه اميطوا عنّى حتى اقرّ لربّى بما عملت و يقول «اللهمّ من قبلک الروح و الفرج و العافيه اللهمّ انّ عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقک و تستجير من النار و تخيّر لنفسک من الدعاء ثم استقبل الركن اليمانى و الركن الذى فيه الحجر

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۰۹

**[الرابع: إدخال حجر اسماعيل فى المطاف]**

الرابع: إدخال حجر اسماعيل فى المطاف بمعنى ان يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه (۱).

---

الأسود و اختم به فان لم تستطع فلا يضرّک و تقول اللهم قنعنى بما رزقتنى و بارک لى فيما آتيتنى الحديث «۱» فانّ المستفاد من هذه الطائفه أنّ جعل الكعبه اثناء الطواف على اليسار امر مفروض عنه أى ان الامام عليه السّلام بعد فرضه ان الكعبه على اليسار أمر بجمله من الآداب فلا تنافى بين كون هذه الامور مستحبه و وجوب كون الكعبه كذلک و لكن الانصاف أن يقال لو لا السيره الخارجيه و التزام اهل الشرع بالاتيان بالطواف على النحو المذكور يشكل اتمام الأمر بالنصوص فالعمده فى

مستند الحكم السيره الجاريه من أهل الشرع بحيث يكون خلاف النحو المشار إليه مستنكرا عندهم و القول بالجواز يقرع الاسماع فالنتيجه ان اشتراط كون الكعبه حال الطواف على اليسار الطائف أمر مسلم غير قابل للخدش و عليه لو استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الاركان أو لوجه آخر فى جزء من الطواف لا يحسب من الواجب بل لا بد من تداركه و لا يخفى ان الاشتراط المذكور كبقيه المفاهيم العرفيه أمره راجع ال العرف و يكفى الصدق العرفى و لا يتوقّف على المداقه العقليه و يدل على المدعى ما نقل من انّ النبى الأكرم ارواحنا فداه كان يطوف راكبا.

(١) عن الجواهر فى هذا المقام شرحا لكلام الماتن بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص انتهى.

و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام هذا أيضا أمر متسالم عليه عند المسلمين و النصوص فيه مستفيضه و يمكن الاستدلال على المدعى بالسيره و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحجر

---

(١) الوسائل: الباب ٢۶ من أبواب الطواف، الحديث ٩.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ١١٠

...

---

أ من البيت هو أو فيه شى ء من البيت فقال: لا و لا قلامه ظفر و لكن اسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا و فيه قبور أنبياء «١» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الحجر فقال: انكم تسمّونه الحطيم و انما كان لغنم اسماعيل و انما دفن فيه أمه و كره ان يوطأ قبرها فحجر عليه و فيه قبور أنبياء «٢» و منها ما رواه الحلبى أيضا

عن أبى عبـد اللّه علیه السّـلام قال: قلت رجل طاف بالبیت فاختصـر شوطا واحدا فی الحجر قال: یعید ذلک الشوط «۳» و منها ما رواه حفص بن البختری عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام فی الرجـل یطوف بـالبیت فیختصـر فی الحجر قـال: یقضـی ما اختصـر من طوافه «۴» و منها ما رواه معاویه بن عمّار «۵» و منها ما رواه ابراهیم بن سـفیان قال: کتبت الی أبی الحسن الرضا علیه السّلام امرأه طافت طواف الحج فلما کانت فی الشوط السابع اختصـرت و طافت فی الحجر و صـلت رکعتی الفریضه و سـعت و طافت طواف النسـاء ثم أتت منی فکتب علیه السـلام تعیـد «۶» فـإن المسـتفاد من هـذه النصوص انه یلزم کون الطواف خـارج الحجر و بعباره اخری یستفاد من هـذه الروایات لزوم کون الحجر فی المطاف و ان شـئت فقل انه لا اشـکال بحسب الفهم العرفی ان الامام علیه السّلام فی مقام بیان انه یلزم کون الحجر فی المطاف.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

(۳) الباب ۳۱ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۵) لاحظ ص ۱۰۶.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۱۱

### [الخامس: خروج الطائف عن الکعبه و عن الصفه التی فی أطرافها المسماه بشاذروان]

الخامس: خروج الطائف عن الکعبه و عن الصفه التی فی أطرافها المسماه بشاذروان (۱).

---

(۱) إذ المفروض ان الواجب الطواف حول الکعبه فیلزم کون الطـائف خارج الکعبه کما انه یلزم خروجه عن الصـفه التی تسـمی بشـاذروان فان المسـتفاد من اللغه ان الشاذروان جزء من البناء فیلزم أن یکون داخل المطاف و لو شک فی کونه داخلا فی البیت و جزءا من البناء المقدس فأفاد سیدنا الاستاد أن الأصل یقتضی لزوم

کونه من المطاف إذ مع الشک لا بد من احراز الامتثال و لا یحرز الّا بکون الطواف حوله أیضا و اصاله عدم کونه من البیت لا یثبت و لا تحرز کون الطواف طوافا بالبیت الّا علی القول بالمثبت الذی لا نقول به.

أقول: الذی یختلج بالبال أن یقال یمکن اجراء الأصل بتقریبین التقریب الأول ان ما شکّ فی کونه جزءا من البیت إذا احرز عدمه بالاستصحاب یکون موضوع الوجوب محدودا کما لو قال المولی اکرم العلماء علی نحو العام المجموعی فلو شک فی کون فرد عالما لا مانع عن جریان الاصل فیه و احراز کونه خارجا عن اطار التکلیف.

التقریب الثانی: أنه نقول لا اشکال فی وجوب هذا المقدار و الاکثر منه مشکوک فیه فتجری البراءه عن وجوب الزائد و الظاهر انه تام و لا غبار علیه نعم علی مسلک المشهور من کون العلم الاجمالی منجز بالجمله یجب الاحتیاط إذ المقام من مصادیق الاقل و الاکثر الارتباطیین فلا بد من الاتیان بالاکثر إذ بعد تعارض الأصل الجاری فی الأکثر مع الأصل الجاری فی الأقل و تساقطهما لا محیص عن الاحتیاط و أما علی مسلکنا فیکتفی بالأقل إذ قد ذکرنا فی محله من الأصول انه لا مانع عن جریان الأصل فی بعض الأطراف و الاتیان بالباقی و تفصیل الکلام

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۱۲

**[السادس: أن یطوف بالبیت سبع مرات متوالیات عرفا]**

**اشاره**

السادس: أن یطوف بالبیت سبع مرات متوالیات عرفا و لا یجزئ الأقل من السبع و یبطل الطواف بالزیاده علی السبع عمدا کما سیأتی (۱).

---

موکول الی مجال آخر و من أراده فلیراجع ما ذکرناه فی کتابنا الموسوم ب آراؤنا فی أصول الفقه و لا یخفی ان المشهور قائلون بجریان البراءه عن الأکثر و

یکتفون بالاتیـان بالأقـل و نحن أوردنا علیهم و قلنا تاره یکون الشک فی الأقل و الأکثر غیر الارتباطی و اخری فی الارتباطی أما علی الأول فلا اشـکال فی جریان البراءه عن وجوب الأکثر و أما علی الثانی فقع التعارض بین الأصل الجاری فی الأقل و الأصـل الجاری فی الأکثر و ان شئت فقل لا تیقّن فی البین بل الأمر دائر بین أمرین و تفصیل البحث بکماله موکول الی مجال آخر.

(۱) أمـا کون الطواف سـبعا فـأمر ظاهر واضـح لا مجال للریب فیه و السـیره جاریه علیه من جمیع المسـلمین مضافا الی جمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبیه جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السّـلام فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله و سـلم لعلی علیه السّلام قال: یا علی ان عبد المطلب سنّ فی الجاهلیه خمس سنن أجراها اللّه عزّ و جلّ له فی الاسلام حرّم نساء الآباء علی الابناء الی ان قال و لم یکن للطواف عـدد عنـد قریش فسنّ لهم عبد المطلب سـبعه أشواط فأجری اللّه عزّ و جلّ ذلک فی الاسلام «۱» و منها ما رواه أبو حمزه الثمالی عن علی بن الحسین علیه السّلام قال: قلت لأی عله صار الطواف سبعه أشواط فقال: ان اللّه قال للملائکه إِنِّی جٰاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً فردوا علیه و قالوا أَ تَجْعَلُ فِیهٰا مَنْ یُفْسِدُ فِیهٰا وَ یَسْفِکُ الدِّمٰاءَ

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۹ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.



...

---

فقال: إِنِّی أَعْلَمُ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ و کان لا یحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعه آلاف عام فلا ذوا بالعرش سبعه آلاف

سنه فرحمهم و تاب علیهم و جعل لهم البیت المعمور فی السماء الرابعه و جعله مثابه و جعل البیت الحرام تحت البیت المعمور و جعله مثابه للناس و أمنا فصار الطواف سبعه أشواط واجبا علی العباد لکل ألف سنه شوطا واحدا «۱».

و منها ما رواه أبو خدیجه أنه سمع أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فی حدیث ان اللّه امر آدم أن یأتی هذا البیت فیطوف به أسبوعا و یأتی منی و عرفه فیقضی مناسکه کلها فأتی هذا البیت فطاف به اسبوعا و أتی مناسکه فقضاها کما أمره اللّه فقبل منه التوبه و غفر له قال فیجعل طواف آدم لما طافت الملائکه بالعرش سبع سنین فقال جبرئل هنیئا لک یا آدم لقد طفت بهذا البیت قبلک ثلاثه آلاف سنه الحدیث «۲» هذا بالنسبه الی العدد و أما بالنسبه الی وجوب الموالاه فظاهر الاصحاب علی ما فی الجواهر وجوبها و عن الدروس انه جعلها الحادی عشر من واجبات الطواف و استدل علیها بفعل المعصومین علیهم السّلام و بعموم التنزیل أی قوله صلی اللّه علیه و آله و سلم الطواف بالبیت صلاه «۳» و یرد علی الدلیل الأول ان فعلهم و التزامهم أعم من الوجوب و أما النبوی فغیر تام سندا لکن یکفی للاستدلال علی المدعی الانسباق فانه لو امر المولی بمرکب و لم یقم دلیل علی جواز الفصل بین اجزائه یفهم عرفا لزوم الموالاه مثلا لو امر المولی عبده بقراءه سوره الحمد لا یجوز للعبد أن یقرأ آیه منها ثم بعد ساعه یقرأ آیه اخری

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۳) المستدرک الباب ۳۸ من هذه الأبواب، الحدیث ۲.

### [(مسأله ۳۰۳): اعتبر المشهور فی الطواف أن یکون بین الکعبه و مقام ابراهیم علیه السّلام]

(مسأله ۳۰۳): اعتبر المشهور فی الطواف أن یکون بین الکعبه و مقام ابراهیم علیه السّلام و یقدّر هذا الفاصل بسته و عشرین ذراعا و نصف ذراع و بما ان حجر اسماعیل داخل فی المطاف فمحل الطواف من الحجر لا یتجاوز سته أذرع و نصف ذراع و لکن الظاهر کفایه الطواف فی الزائد علی هذا المقدار أیضا و لا سیما لمن لا یقدر علی الطواف فی الحد المذکور أو أنه حرج علیه و رعایه الاحتیاط مع التمکن أولی (۱).

---

و هکذا بل یفهم عرفا أن یأتی بالقراءه متوالیه و هذا العرف ببابک و یدل علی الشرط المذکور فی الجمله بعض النصوص منها ما رواه ابان بن تغلب «۱» و أما عدم اجزاء الأقل فعلی طبق القاعده إذ المفروض ان الواجب العدد الخاص و سقوطه باقل من ذلک العدد خلاف القاعده و یحتاج الی الدلیل و ان شئت فقل مقتضی الاطلاق بقاء الأمر الی زمان الامتثال فلاحظ و أما بطلانه بالزیاده العمدیه فنتکلّم حوله عند تعرض الماتن له.

(۱) الذی یظهر من الکلمات ان هذا القول هو المشهور بین الأصحاب و ادعی علیه الاجماع و یدل علیه ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبیت الذی من خرج عنه لم یکن طائفا بالبیت قال: کان الناس علی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یطوفون بالبیت و المقام و انتم الیوم تطوفون ما بین المقام و بین البیت فکان الحدّ موضع المقام الیوم فمن جازه فلیس بطائف و الحدّ قبل الیوم و الیوم واحد قدر ما بین المقام و بین البیت من نواحی البیت کلها فمن طاف فتباعد من نواحیه أبعد

من مقدار ذلک کان طائفا بغیر البیت بمنزله من طاف بالمسجد لانه طاف فی غیر حدّ

---

(۱) لاحظ ص ۷۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۱۵

## [الخروج عن المطاف إلی الداخل أو الخارج]

### اشاره

الخروج عن المطاف إلی الداخل أو الخارج

### [(مسأله ۳۰۴): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الکعبه]

(مسأله ۳۰۴): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الکعبه بطل طوافه و لزمته الاعاده و الأولی اتمام الطواف ثم اعادته إذا کان الخروج بعد تجاوز النصف (۱).

---

و لا طواف له «۱» و الحدیث ضعیف سندا و عمل المشهور به علی فرض تحققه لا یوجب اعتباره و فی قبال المشهور ما ذهب إلیه الصدوق قدّس سرّه و یدل علی مذهبه ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الطواف خلف المقام قال ما احبّ ذلک و ما أری به بأسا فلا تفعله الّا أن لا تجد منه بدّا «۲» و الحدیث تامّ سندا و دلاله و اعراض المشهور عنه لا یسقطه عن الاعتبار، و لتوضیح المدّعی نقول لا اشکال فی انّ العباده محبوبه للشارع فیکون المراد من قوله علیه السّلام ما احبّ قلّه الثواب و علی تقدیر الامکان لا تترک المرتبه العالیه و الّا تصل النوبه الی المرتبه النازله و ان أبیت و قلت الحدیث مجمل، أقول: یکفی للجواز اطلاق دلیل الطواف فان مقتضاه کفایته خلف المقام.

(۱) إذا خرج الطائف عن المطاف و دخل الکعبه یبطل طوافه مطلقا لاحظ ما رواه حفص بن البختری «۳» فان مقتضی الحدیث بطلان الطواف بدخول الکعبه بلا فرق بین کون دخوله قبل ثلاثه أشواط أو بعدها و بلا فرق بین فوات الموالاه العرفیه و عدمه و لا تنافی بین اطلاق الحدیث و حدیثی ابن مسکان «۴» و عمران

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) لاحظ ص ۷۷.

(۴) لاحظ ص ۷۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۱۶

## [(مسأله ۳۰۵): إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه]

(مسأله ۳۰۵): إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبه إلى المقدار الخارج

عن المطاف و الأحوط اتمام الطواف بعد تدارک ذلک المقدار ثم اعادته و الأحوط ان لا یمد یده حال طوافه من جانب الشاذروان إلی جواز الکعبه لاستلام الأرکان أو غیره (١).

---

الحلبی «١» اذ لا تنافی بین الاثباتین الّا فیما یکون السبب واحدا و المقام لیس کذلک فلاحظ. و أما وجه الأولویه التی ذکرها فی ذیل المسأله فلکون التفصیل المذکور ذهب إلیه بعض فالاحتیاط لاجل الخروج عن شبهه الخلاف.

(١) إذ المفروض انّ الشاذروان جزء من البیت فیلزم أن یکون داخل المطاف فی کل جزء من کل شوط و هذا واضح ظاهر نعم علی فرض وصول النوبه الی الشک فی کونه من البیت أم لا، فقد تقدم من ان مقتضی القاعده ترتب حکم خارج البیت علیه و أما اصل الطواف فالوجه فی بطلانه احتمال کون التجاوز الی الشاذروان مصداقا للدخول فی البیت و قد تقدم ان دخول البیت یوجب بطلان اصل الطواف و لکن الاحتمال المذکور بمراحل عن الواقع فانه بالتجاوز إلیه لا یصدق ان الطائف دخل البیت و العرف ببابک و مع الشک یکون مقتضی الاصل عدم الصدق و اما وجه الاحتیاط المذکور فی المتن فی عدم مدّ الید فلاجل ان الید تکون داخل البیت فلا یصدق الطواف حول البیت و لا اشکال فی حسن الاحتیاط و لکن مقتضی الصناعه عدم البأس إذ بخروج الید عن المطاف لا یختل عنوان المأمور به و بعباره اخری لا اشکال فی أنه یصدق عرفا انه یطوف حول البیت و هذا العرف ببابک فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ٧٩.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ١١٧

**[(مسأله ٣٠۶): إذا دخل الطائف حجر اسماعیل بطل الشوط الذی وقع ذلک فیه]**

(مسأله ٣٠۶): إذا دخل الطائف حجر اسماعیل بطل الشوط الذی وقع ذلک فیه فلا بد من

اعـادته و الأـولى إعاده الطواف بعـد اتمامه هـذا مع بقاء الموالاه و اما مع عـدمها فالطواف محكوم بالبطلان و إن كان ذلك عن جهل أو نسيان و فى حكم دخول الحجر التسـلق على حائطه على الأحوط بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضا (١).

---

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه لو دخل الطائف حجر اسـماعيل يبطل الشوط الـذى وقع ذلك فيه فلا بد من اعادته و تدل على المدعى حديثا الحلبى «١» و حفص بن البختري «٢»، و فى قبال هـذين الحـدثين حـديث معاويه بن عمّار «٣» يـدل على بطلان اصل الطواف و حمـل الحـديث الأـخير على بطلاـن نفس الشـوط الـذى وقـع فيـه بقرينـه الحـديثين الآـخرين لاـ وجه له و حيث ان المتـأخر من المتعارضـين غير معلوم لا يمكن ترجيح أحد الطرفين على الطرف الآخر لكن لا اشكال فى تأخر أحد الطرفين فيشكّ فى أنه هل يبطل أصل الطواف أو خصوص ذلك الشوط و بعباره اخرى ترفع اليـد من الـدليل الاجتهادى و تصل النوبه الى الأخـذ بالأصـل العملى و مقتضـاه عـدم بطلاـن اصـل الطواف و بعباره اخرى يـدخل المقام فى كبرى الأقل و الأكثر و حقّق فى محله أن المرجع هى البراءه و قد تقدم منا انّ مقتضى مسلك المشهور و هو تنجز العلم

---

(١) لاحظ ص ١١٠.

(٢) لاحظ ص ١١٠.

(٣) لاحظ ص ١٠٦.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ١١٨

...

---

الاجمالى بالجمله، لزوم الاحتياط فى موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين.

الجهه الثانيه: انّ الأولى اعاده أصل الطواف و الوجه فيه ظهر مما تقدم آنفا فانه يحتمل بطلان أصل الطواف.

الجهه الثالثه: انّ عدم البطلان و الاكتفاء باعاده ذلك الشوط

مشروط بعدم فوات الموالاه إذ مع فوات الموالاه بطل الطواف من تلك الجهه إن قلت مقتضى دليل الاكتفاء بإعاده خصوص ذلك الشوط عدم الفرق بين فواتها و عدمه قلت: دليل الاكتفاء ناظر الى الحكم الحيثى و لا اطلاق فيه من هذه الجهه و من بقيه الجهات و لا فرق فى البطلان بفوات الموالاه بين العالم و الجاهل و الناسى فانّ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه و قيده و اجزاء غير المأمور به عنه يحتاج الى الدليل.

الجهه الرابعه: أنّ فى حكم دخول الحجر التسلّق على حائطه على الأحوط.

أقول: إذا كان حائطه جزءا منه لا بد من جعله داخل المطاف لما تقدم من وجوب جعل الحجر داخل المطاف و أما إذا شك فى كونه جزءا منه أم لا يكون مقتضى الأصل عدم كونه جزءا منه كما تقدم نظيره فى الشاذروان و الاحتياط فى محله.

الجهه الخامسه: انّ الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر و لا اشكال فى حسن الاحتياط لكن لزومه لا وجه له أما على تقدير عدم كون الحائط جزءا من البيت أو الشك فيه فالأمر ظاهر و أما على تقدير كونه جزءا منه فأيضا لا بأس به لما تقدم نظيره و قلنا يصدق الطواف حول البيت و الحجر و لا يضاده خروج اليد و أيضا لا موجب للبطلان من حيث دخول الحجر إذ بوضع اليد على حائطه لا يصدق أنه دخل الحجر فلاحظ.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۱۹

### [(مسأله ۳۰۷): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر]

(مسأله ۳۰۷): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فإن فاتته الموالاه العرفيه بطل طوافه و لزمته اعادته و إن لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز

النصف فالأحوط اتمام الطواف ثم اعادته (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو خرج الطائف عن المطاف و فاتت الموالاه یبطل الطواف لانّ الطواف عمل و مرکب واحد و یلزم فیه الموالاه بین أجزائه.

الفرع الثانی: أن یکون الخروج قبل تجاوز النصف مع عدم فوات الموالاه و فی هذه الصوره یکون مقتضی القاعده عدم البطلان و مقتضی حدیث أبان «۱» هو البطلان لکن الموضوع فی الحدیث تحقق الشوط أو الشوطین و أما الأزید فلا تعرض للحدیث له و الجزم بعدم الفرق فی غیر محله.

الفرع الثالث: أن یکون الخروج بعد تجاوز النصف و فی هذه الصوره تاره لا تفوت الموالاه و اخری تفوت أما فی الصوره الأولی فلا وجه للبطلان إذ لا دلیل علی بطلان الطواف بمجرد الخروج و أما مع فوات الموالاه فمقتضی حدیث صفوان الجمّال قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یأتی أخاه و هو فی الطواف فقال: یخرج معه فی حاجته ثم یرجع و یبنی علی طوافه «۲» عدم البطلان لکن حدیث صفوان مخدوش سندا فان طریق الصدوق إلیه مخدوش بموسی بن عمر فانه مشترک بین الثقه و غیره فالنتیجه هو البطلان و بعباره اخری لو کان الخروج بعد شوط أو شوطین

---

(۱) لاحظ ص ۷۸.

(۲) الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.



**[(مسأله ۳۰۸): إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن یخرج و یتطهّر ثم یرجع و یتم طوافه]**

(مسأله ۳۰۸): إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن یخرج و یتطهّر ثم یرجع و یتم طوافه علی ما تقدم و کذلک الخروج لازاله النجاسه من بدنه أو ثیابه و لو حاضت المرأه أثناء طوافها وجب علیها قطعه و الخروج من المسجد الحرام فورا و قد مرّ حکم طواف هؤلاء فی

شرائط الطواف (۱).

**[(مسأله ۳۰۹): إذا التجأ الطائف إلی قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع فی البطن أو نحو ذلک]**

(مسأله ۳۰۹): إذا التجأ الطائف إلی قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع فی البطن أو نحو ذلک فإن کان ذلک قبل اتمامه الشوط الرابع بطل طوافه و لزمته اعادته و إن کان بعده فالأحوط ان یستنیب للمقدار الباقی و یحتاط بالاتمام و الاعاده بعد زوال العذر (۲).

---

یبطل الطواف بلا فرق بین فوات الموالاه و عدمه و إن کان الخروج بعد ما زاد علی شوطین فلا بد من التفصیل بین فوات الموالاه و عدمه فعلی الأول یبطل و أما علی الثانی فلا یبطل.

(۱) تقدم الکلام حول الفروع المذکوره فراجع.

(۲) المشهور التفصیل بین قطع الطواف قبل الشوط الرابع و قطعه بعده بالالتزام بالبطلان فی الأول و الصحه فی الثانی و اکماله بعد رفع العذر و الکلام یقع حول الفرع تاره علی ما هو مقتضی القاعده و اخری علی مقتضی المستفاد من النصوص أما الکلام من حیث القاعده فلا بد أن یفصل بین فوات الموالاه و عدمه بأن یقال یبطل الطواف فی الصوره الأولی و یصح فی الثانیه بلا فرق بین محل القطع و الوجه فیه ما تقدّم منّا من أنّ العرف یفهم لزوم التّوالی و الموالاه بین أجزاء

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۲۱

...

---

المرکب الواحد الّا مع قیام دلیل علی عدم لزومها کما انّ الأمر کذلک فی الغسل الترتیبی و أما من حیث النص الخاص فربما یتسدل علی التفصیل بما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا طاف الرجل بالبیت ثلاثه أشواط ثم اشتکی اعاد الطواف یعنی الفریضه «۱» بتقریب انّ الوصف و إن لم یکن ذا مفهوم لکن لو لم یکن الامام علیه السّلام فی مقام

التحديد و التفصيل كان ذكر الوصف لغوا و عليه يدل الحديث بالمفهوم على عدم البأس و عدم البطلان لو كان الأشواط أربعه و يرد عليه انه لو كان الأمر كذلك ففى كل مورد لا بد من الالتزام بالمفهوم و الحال أنه ثبت فى الأصول ان الوصف لا مفهوم له و إن شئت فقل ذكر الوصف يكون لعنايه فى الموصوف و لا تعرض فيه للنفى عن غيره أضف الى ذلك الحديث فى الكافى ليس كما فى الوسائل بل المذكور فيه هكذا (أشواطا) فيدل على البطلان على الاطلاق و ربما يستدل على المدعى بما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام فى رجل طاف طواف الفريضه ثم اعتدل عله لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال: إن كان طاف أربعه أشواط امر من يطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تم طوافه و إن كان طاف ثلاثه أشواط و لا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب اللّه عليه فلا بأس بان يؤخّر الطواف يوما و يومين فان خلّته العله عاد فطاف اسبوعا و إن طالت علّته أمر من يطوف عنه اسبوعا و يصلى هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من احرامه و كذلك يفعل فى السعى و فى رمى الجمار «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بكلا سنديها و ربما يستدل عليه بما رواه يونس بن

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب الطواف، الحديث ۲.



**[(مسأله ۳۱۰): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين]**

(مسأله ۳۱۰): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين و لكن تلزمه الاعاده إذا كان الطواف فريضه و

كـان مـا أتى به شوطا أو شوطين و أما إذا كان خروجه بعـد ثلاثه أشواط فالأحوط أن يأتى بعـد رجوعه بطواف كامل يقصـد به الأعم من التمام و الاتمام (١).

---

يعقوب «۱» بتقريب انّ المستفاد من الحديث جواز القطع لضروره شرعيه فيدل على الجواز بالأولويه عند ضروره خارجيه و فيه انّ اسناد الصدوق الى يونس ضعيف على ما أفاده الحاجيانى زيد عمره و ربما يستدل بحديث صفوان «۲» بتقريب انّ المستفاد من الحديث جواز القطع على الاطلاق و البناء عليه بعد رفع الحاجه و فيه انّ المستفاد من الحديث جواز القطع على الاطلاق و البناء عليه بعد رفع الحاجه و فيه انّ الحدث ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى الجمال فالنتيجه انّ الطواف يبطل بقطعه و لا أثر للاستنابه و لا بالاتمام الّا فى صوره واحده و هى صوره عدم فوات الموالاه العرفيه إذ بعد فوات الموالاه و بطلان الطواف و عدم الدليل على الجبران لا بالاستنابه و لا بالاتمام لا تصل النوبه إليهما نعم الاحتياط بالجمع بين الأمور الثلاثه حسن بلا اشكال.

(١) فى المقام عده نصوص تدل على الجواز و عدم البطلان بالقطع لقضاء الحاجه منها ما رواه أبو الفرج «۳» و منها ما رواه أبان بن تغلب «۴» و منها ما أرسله

---

(١) لاحظ ص ٩٧.

(٢) لاحظ ص ١١٩.

(٣) لاحظ ص ٧٨.

(۴) لاحظ ص ٧٨.



...

---

جميل «۱» و منها ما رواه عمران الحلبى «۲» و منها ما رواه صفوان الجمال «۳» و منها ما عن الصادق عليه السّلام قضاء حاجه المؤمن أفضل من طواف و طواف و طواف حتى عدّ عشرا «۴» و منها ما رواه أبو أحمد قال: كنت

مع أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الطواف و یده فی یدی إذ عرض لی رجل إلیّ حاجه فأومأت إلیه بیدی فقلت له کما أنت حتی افرغ من طوافی فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام ما هذا فقلت: أصلحک اللّه رجل جاءنی فی حاجه فقال لی: أ مسلم هو قلت: نعم فقال لی: اذهب معه فی حاجته فقلت له:

أصلحک اللّه فأقطع الطواف قال: نعم قلت: و إن کنت فی المفروض قال: نعم و إن کنت فی المفروض، قال: و قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: من مشی مع أخیه المسلم فی حاجه کتب اللّه له ألف ألف حسنه و محا عنه ألف ألف سیئه و رفع له ألف ألف درجه «۵» و منها ما رواه أبان بن تغلب قال: کنت أطوف مع أبی عبد اللّه علیه السّلام فعرض لی رجل من أصحابنا کان سألنی الذهاب معه فی حاجه فبینما أنا أطوف إذ أشار إلیّ فرآه أبو عبد اللّه علیه السّلام فقال: یا أبان ایّاک یرید هذا قلت: نعم قال: فمن هو قلت: رجل من أصحابنا قال: هو علی مثل الذی أنت علیه قلت: نعم قال: فاذهب إلیه و اقطع الطواف قال: نعم قلت: و إن کان طواف الفریضه قال: نعم فذهبت معه، الحدیث «۶».

---

(۱) لاحظ ص ۷۸.

(۲) لاحظ ص ۷۹.

(۳) لاحظ ص ۱۱۹.

(۴) الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

(۵) الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۴.



### [(مسأله ۳۱۱): یجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه]

(مسأله ۳۱۱): یجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه و لکن لا بد أن یکون مقداره بحیث لا تفوت به الموالاه العرفیه فإن زاد علی ذلک بطل

طوافه و لزمه الاستئناف (۱).

---

و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا فلا يعتد بها و مقتضى القاعده التفصيل بين صوره فوات الموالاه و عدمه.

(۱) الكلام فى هـذه المسأله هو الكلام فى سابقتها و هو التفصـيل بين فوات الموالاه و عدمه هذا ما تقتضـيه القاعده الأوليه و أما بحسب النص الخـاص ففى المقـام حـديثان لاحـظ مـا رواه على بن رئـاب قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام: الرجل يعيى فى الطواف أله أن يستريـح قال: نعم يستريح ثم يقوم فيبقى على طوافه فى فريضه أو غيرها و يفعل ذلك فى سـعيه و جميع مناسـكه «۱» و لاحـظ ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام أنه سـئل عن الرجل يستريـح فى طوافه فقال: نعم انا قـد كانت توضع لى مرفقه فـاجلس عليها «۲» و الحـديث الأول من الباب تام سـندا و دلاله و هل يمكن أن يقال ان مقتضـى الحديث جواز الاـستراحه ثم البنـاء على الطـواف و لو مع فوات الموالاـه الانصـاف أنه مشـكل إذ الاـستراحه لاـ تلاـزم فوات الموالاـه على نحو الاطلاـق بـل فى بعض الاحيان تفوت و فى بعض لا تفوت فيكون الحكم بلحاظ الاستراحه أثناء الطواف و لا تعرض لأمر آخر و لا أقل من عدم امكان الجزم به و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۲۵

### [النقصان فى الطواف]

### اشاره

النقصان فى الطواف

### [(مسأله ۳۱۲): اذا نقص من طوافه عمدا]

(مسأله ۳۱۲): اذا نقص من طوافه عمـدا فـإن فـاتت الموالاـه بطل طوافه و الّا جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف و قـد تقـدم حكم الخروج من المطاف متعمدا (۱).

### [(مسأله ۳۱۳): إذا نقص من طوافه سهوا]

(مسأله ۳۱۳): إذا نقص من طوافه سهوا فإن تذكره قبل فوات الموالاه و لم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقى و صح طوافه و أما

إذا كان تـذكره بعـد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسـى شوطا واحدا أتى به و صح طوافه أيضا و إن لم يتمكن من الاتيان به بنفسه و لو لأجل أن تـذكره كان بعد ايابه إلى بلده اسـتناب غيره و إن كان المنسـى أكثر من شوط واحد و أقـل من أربعه رجع و أتم مـا نقص و الأـولى اعـاده الطواف بعـد الاتمـام و إن كـان المنسـى أربعه أو أكثر فالأـحوط الاتمام ثم الاعاده (٢).

---

(١) اذا فرضنا أنه نقص من طوافه عمدا فان لم تفت الموالاه و لم يخرج عن المطاف جاز له الاتمام و لا يبطل الطواف اذ لا وجه لبطلاـنه و بعباره اخرى مجرد قصـد عـدم الاتيان بما نقص لا يوجب بطلان المركب فاذا أتم يتم الأمر و يتحقق الامتثال و أما إذا فاتت الموالاه يبطل الطواف لاشتراطها فى أجزاء المركب الواحد و أما إذا خرج عن المطاف فقد تقدم الكلام حوله فراجع.

(٢) أما فى صوره التذكر قبل فوات الموالاه و تدارك الناقص فلا اشكال فى صحه طوافه لعدم الدليل على البطلان و أما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه عن المطاف فإن كان الفائت شوطا واحدا يأتى به إذا تمكن و إن لم يتمكن

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٢۶

...

---

يستنيب

و يدل على المدعى ما رواه الحسن بن عطيه قال: سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت سته أشواط قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: و كيف طاف سته أشواط قال: استقبل الحجر و قال: اللّه أكبر و عقد واحدا فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى أتى أهله قال: يأمر من يطوف عنه «۱» و إن كان المنسى أكثر من شوط واحد فمقتضى حديث اسحاق بن عمّار قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و المروه فبينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروه فيتم ما بقى «۲» تدارك الفائت فلا يضر بالصحه فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين كون المنسى شوطين أو أكثر كما ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين فوات الموالاه و عدمه بل يمكن أن يقال ان الحديث صريح فى الصحه بالنسبه الى صوره فوات الموالاه إذ الراوى فرض كون الناسى خرج الى الصفا فطاف بينه و المروه و من الظاهر ان الموالاه تفوت فى الفرض المذكور و مع فرض فوات الموالاه حكم روحى فداه بالصحه و جواز التدارك و التتميم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۲۷

الزياده فى الطواف

### [للزياده فى الطواف خمس صور]

### الشرح

للزياده فى الطواف خمس صور

### [الأولى: ان لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر]

الأولى: ان لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر ففى هذه الصوره لا يبطل الطواف بالزياده (۱).

---

(۱) و الأمر كما أفاده من عدم البطلان إذ المفروض ان المبطل الزياده و المفروض أيضا انه لا تحصل الزياده الّا بالقصد أى قصد الجزئيه و لقائل أن يقول فرق بين أن يقال زاد فيه و إن يقال زاد عليه فان الزياده فى المركب الاعتبارى متقومه بقصد

الجزئيه و أما الزياده عليه فيتحقق بوجود الزائد و المذكور فى حديث عبد اللّه بن محمد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها فعليك الاعاده و كذلك السعى «۱» قوله عليه السّلام «إذا زدت عليه» الخ فلازمه البطلان بمجرد الاتيان بالزائد و إن لم يقصد به الجزئيه و لكن الحق انه لا فرق بين قول القائل فى المركب الاعتبارى زاد فيه أو زاد عليه فان الزياده بكلا الاعتبارين تحتاج الى قصد كون المأتى به من المركب فلا مجال للتفريق و بعباره واضحه فرق بين المركب الخارجى ک (السقمونيا) و بين المركب الاعتبارى كالصلاه فان الزياده فى المركب الخارجى لا تحتاج الى القصد و أما فى المركب الاعتبارى فتحتاج إليه فلا فرق بين الزياده فيه أو عليه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۲۸

**[الثانيه: أن يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثنائه الإتيان بالزائد]**

الثانيه: أن يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثنائه الاتيان بالزائد على ان يكون جزءا من طوافه الذى بيده و لا اشكال فى بطلان طوافه حينئذ و لزوم اعادته (۱).

**[الثالثه: أن يأتى بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذى فرغ منه]**

الثالثه: أن يأتى بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذى فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئيه بعد فراغه من الطواف و الأظهر فى هذه الصوره أيضا البطلان (۲).

---

(۱) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن محمد «۱» فإن مقتضى اطلاق الخبر هو البطلان بمطلق الزياده.

(۲) بتقريب انّ المستفاد من النص أن اشواط الطواف أخذت بشرط لا عن الزائد فلو زاد عليها شوطا أو أقل يوجب البطلان بلا فرق بين كون قصد الجزئيه أثناء العمل أو بعده و يرد عليه أنه لا يتحقق عنوان الزياده الّا بقصد الجزئيه حين العمل و أما لو لم يقصد بفعله الجزئيه فلا يمكن تحقق عنوان الزياده و لكن مراد الماتن على ما يستفاد من كلامه أنه يقصد الجزئيه بالشوط الثامن بعد الفراغ من الطواف و بعباره اخرى تاره يقصد الجزئيه من أول الأمر و أخرى فى الأثناء و ثالثه بعد الفراغ عن الشوط السابع و بمقتضى حديث عبد اللّه بن محمد يبطل الطواف بالزياده

---

(۱) لاحظ ص ۱۲۷.

**[الرابعه: أن یقصد جزئیه الزائد لطواف آخر و یتم الطواف الثانی]**

الرابعه: أن یقصد جزئیه الزائد لطواف آخر و یتم الطواف الثانی و الزیاده فی هذه الصوره و إن لم تکن متحققه حقیقه الّا أن الأحوط بل الأظهر فیها البطلان و ذلک من جهه القران بین الطوافین فی الفریضه (۱).

---

علیه و المفروض فی المقام أنه زاد علی الطواف فیبطل و لما انجر الکلام الی هنا نقول الحق أنه لا فرق بین الزیاده فیه و بین الزیاده علیه فانه لا یصدق عنوان الزیاده علیه الّا مع العنایه و یشهد لما ذکر حدیث عبد اللّه بن محمد «۱» حیث صرح علیه السّلام قال:

الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل

الصلاه المفروضه إذا زدت عليها الخ و على هذا الاساس ان ما أفاده الماتن من أنه لو زاد شوطا بعد اتمام الطواف يوجب البطلان تام لا غبار عليه نعم إذا فاتت الموالاه لا توجب الزياده البطلان إذ بعد فوات الموالاه لا يبقى الموضوع كى يبطل أو لا يبطل فلاحظ.

(۱) قال فى الحدائق: اختلف الأصحاب فى حكم القران فى الطواف فذهب الشيخ الى التحريم فى طواف الفريضه حيث قال: لا يجوز القران فى طواف الفريضه و قال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهه و ليس المراد بذلك الحظر فان المكروه إذا كان شديد الكراهه قيل فيه لا يجوز و ظاهر جمله من الأصحاب هنا التوقف فى الحكم فان المحقق فى النافع عزى تحريمه و بطلان الطواف به فى الفريضه الى الشهره «۲» الى آخر كلامه رفع مقامه.

أقول: المستفاد من حديث زراره قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: انما يكره أن

---

(۱) لاحظ ص ۱۲۷.

(۲) الحدائق: ج ۱۶ ص ۱۹۲.



...

---

يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين فى الفريضه فأما فى النافله فلا بأس «۱» و حديث عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: انما يكره القران فى الفريضه فأما النافله فلا و اللّه ما به بأس «۲» ان القران فى الطواف مكروه و من الظاهر ان الكراهه فى الحكم الوضعى لا مجال له فلا يمكن القول بالفساد و يستفاد من جمله من الروايات عدم جواز القران فى الطواف لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر قالا: سألناه عن قران الطواف اسبوعين و الثلاثه قال:

لا انما هو اسبوع و ركعتان، و قال

کان أبی یطوف مع محمد بن ابراهیم فیقرن و انما ذلک منه لحال التقیه «۳» و لاحظ ما رواه علی بن جعفر انه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السّلام عن الرجل یطوف السبوع و السبوعین فلا یصلی رکعتین حتی یبدو له أن یطوف اسبوعا هل یصلح ذلک قال: لا یصلح حتی یصلی رکعتی السبوع الأول ثم لیطوف ما أحبّ «۴».

و هذه الطائفه و ان کانت ظاهره فی الحکم الوضعی لکن ترفع الید عنها و تحمل علی التکلیفی بقرینه ما تقدم من الطائفه التی تدل علی الحکم التکلیفی فبالنتیجه ان القران بین الطوافین ممنوع تکلیفا و إذا فرضنا أن النتیجه کانت الحرمه التکلیفیه فهل توجب الفساد الوضعی أم لا- یمکن أن یقال انها تستلزم الفساد الوضعی إذ المفروض انّ الطواف عباده و العباده لا یمکن أن تکون مبغوضه للمولی

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۳۱

### [الخامسه: أن یقصد جزئیه الزائد لطواف آخر و لا یتم الطواف الثانی من باب الاتفاق]

#### اشاره

الخامسه: أن یقصد جزئیه الزائد لطواف آخر و لا یتم الطواف الثانی من باب الاتفاق فلا زیاده و لا قران الا أنه قد یبطل الطواف فیها لعدم تأتی قصد القربه و ذلک فیما إذا قصد المکلف الزیاده عند ابتدائه بالطواف أو فی أثنائه مع علمه بحرمه القران و بطلان الطواف به فإنه لا یتحقق قصد القربه حینئذ و إن لم یتحقق القران خارجا من باب الاتفاق (۱).

---

فاذا نهی عن القران و القران یحصل بجعل کل واحد منهما قرینا للآخر لکن الجزء الأخیر عباره عن الوجود الثانی فالحرام یتحقق بالوجود الثانی فالنتیجه فساد الطواف الثانی و أما الفرد الأول فلا

يكون فاسدا وضعا و لا حراما تكليفا و لقائل أن يقول لا وجه لحمل دليل الفساد على الحكم التكليفى إذ لا تنافى بين الحكمين و بعباره اخرى مقتضى الطائفه الداله على عدم صلاحيه القران بين الطوافين فسادهما فلا وجه لرفع اليد عنه بل لا بدّ من الأخذ به و الالتزام بالفساد بالنسبه الى كليهما إذ القران عنوان يترتب على كون أحدهما قرينا للآخر فلا يختص الفساد بأحدهما دون الآخر.

(١) قد انقدح بما تقدم منا قريبا أنه لا يفسد الطواف الأول و لا يحرم حتى مع قصد ايجاد القران و العلم بكونه منهيا أما الفساد فلعدم الدليل عليه كما تقدم و أما الحرمه فلما تقدم أن القران يتحقق بالفعل الثانى و بالفرد الثانى من الطواف فهو حرام و فاسد و أما الطواف الأول فلا و لكن تقدم أيضا انّ القران يحصل باجتماع القرين مع قرينه و لا اختصاص بخصوص الفرد الثانى لكن المفروض فى المقام عدم تحقق القران فلا يبطل الطواف لا بالزياده و لا بالقران و لكن مع ذلك يبطل اذ المكلف قصد الاتيان بالطواف الذى يكون مقرونا بطواف آخر و مثله لا يكون طوافا شرعيا فلم يقصد المأمور به فيكون باطلا.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٣٢

**[(مسأله ٣١۴): إذا زاد فى طوافه سهوا]**

(مسأله ٣١۴): إذا زاد فى طوافه سهوا فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه و صح طوافه و إن كان شوطا واحدا أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد و يجعله طوافا كاملا بقصد القربه المطلقه (١).

---

(١) أما الزياده السهويه تاره تكون أقل من شوط واحد و اخرى تكون شوطا واحدا أو أكثر فهنا فرعان:

أما الفرع الأول فحكم الماتن بقطعه و صحه طوافه و للنقاش فيما أفاده

مجال لاحظ ما رواه عبد اللّه بن محمد «۱» فان مقتضى اطلاق الحديث هو البطلان بالزياده و لو كانت أقل من شوط واحد لكن لا بدّ من رفع اليد عن الاطلاق بحديث عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعه عشر شوطا ثم ليصل ركعتين «۲» فان مقتضاه أنه لو سها و دخل فى الشوط الثامن فتذكر يتمه أربعه عشر شوطا ثم يصلى ركعتين لكن يعارضه ما رواه جميل أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عمّن طاف ثمانيه أشواط و هو يرى أنها سبعه قال: فقال: ان فى كتاب على عليه السّلام أنه إذا طاف ثمانيه أشواط يضمّ إليها سته أشواط ثم يصلى الركعات بعد قال و سئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعهن أو ما ذا قال: يصلى ركعتين للفريضه ثم يخرج الى الصفا و المروه فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للأسبوع الآخر «۳» و النقاش فى الحديث بكونه مرسلا ليس فى محله لأنّ ابن ادريس ينقل الحديث عن نوادر أحمد بن محمد و ظاهر الشهاده كونها حسيه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى يمكن وصول

---

(۱) لاحظ ص ۱۲۷.

(۲) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۳۳

...

---

الكتاب النوادر بيده فالتعارض بحاله و لا مرجح لاحدهما على الآخر لكن لا اشكال فى ان أحدهما احدث و على كلا التقديرين لا بدّ من ضم ست أشواط كى تصير الأشواط أربعه عشر شوطا ثم يصلى ركعتين إذ يعلم اجمالا بوجوب أحد الأمرين فان قلنا بعدم تنجز

العلم الإجمالى بالجمله كما نقول يكتفى بركعتين و إن لم نقل بهذه المقاله يلزم العمل على مقتضى العلم الاجمالى و الاتيان بكلا طرفيه كما هو المشهور عند القوم و لقائل أن يقول لا تعارض بين الحديثين فان نسبه حديث جميل الى حديث ابن سنان نسبه الخاص الى العام إذ مقتضى اطلاق حديث ابن سنان ان الموضوع للحكم الدخول فى الثامن أعم من أن يتم الشوط أم لا و حديث جميل وارد فى خصوص من أتم الشوط أى طاف ثمانيه أشواط فيخصص حديث ابن سنان بحديث جميل فلا تعارض بينهما فلا- تصل النوبه الى الترجيح الى آخر ما ذكرناه فلاحظ هذا تمام الكلام بالنسبه الى الفرع الأول و أما الفرع الثانى ففى المقام عده نصوص نرى أن النسبه بأى نحو بينها و حديث عبد اللّه بن محمد فنقول منها ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان عليا عليه السّلام طاف ثمانيه أشواط فزاد سته ثم ركع أربع ركعات «١» و لا- تنافى بين هذه الروايه و ذلك الحديث و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: ان عليا عليه السّلام طاف طواف الفريضه ثمانيه فترك سبعه و بنى على واحد و أضاف إليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و المروه فلمّا فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك فى المقام الأول «٢» و لا تنافى بين الحديثين فى الأشواط و أما فى الصلاه بعدها

---

(١) الوسائل: الباب ٣۴ من أبواب الطواف، الحديث ۶.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٣۴

## [الشک فى عدد الأشواط]

### اشاره

الشک فى عدد الأشواط

### [(مسأله ٣١۵): اذا شک فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعتن بالشک]

(مسأله ٣١۵): اذا شک فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعتن بالشک كما إذا كان شكه بعد دخوله فى صلاه الطواف (١).

---

فالترجيح مع حديث عبد اللّه بن سنان بالأحدثيه لكن يشكل حديث ابن وهب و حديث زراره بأنه كيف يمكن تحقق السهو بالنسبه الى المعصوم الذى اذهب اللّه عنه الرجس و طهّره تطهيرا فيرد علم الحديثين الى أهلهما و لا مجال لأن يقال لا تنافى بين كون الفعل من باب التقيه و كونه دالا على أصل الحكم إذ كيف يمكن أن ينفى أصل الفعل و مع ذلک يستفاد منه الحكم، و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضه ثمانيه أشواط قال: يضيف

إليها سته «۱» و لا تنافى بينهما أى بين هـذه الروايه و حـديث عبـد اللّه بن محمد كما هو واضح و مما ذكرنا يظهر الحال بالنسـبه الى بقيه النصوص فلاحظ.

(۱) اذا شـک فی عـدد الأـشواط و دخـل فی الغیر کمـا لو شـرع فی الصـلاه الطواف فتاره تکون الموالاه غیر باقیه و علی تقـدیر الزیـاده أو النقصان لا یکون التـدارک قابلا و اخری لا یکون کـذلک أی الفصل الزمانی بمقـدار لا یکون موجبا لفوات الموالاه أما علی الأول فلا اشـکال فی جریان قاعده الفراغ لتمامیه أرکانها إذ المفروض أن المکلف شاک فی صـحه طوافه و أیضا فرض دخوله فی الغیر أی دخل فی صلاه الطواف فلا مانع عن جریان قاعده الفراغ و بعباره اخری یکون الشک فی صحه ما أتی به من طوافه فیحکم بالصحه ببرکه قاعده الفراغ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب الطواف،

الحديث ٨.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۳۵

**[(مسأله ۳۱۶): إذا تیقّن بالسبعه و شک فی الزائد]**

(مسأله ۳۱۶): إذا تیقّن بالسبعه و شک فی الزائد کما إذا احتمل أن یکون الشوط الأخیر هو الثامن لم یعتن بالشک و صحّ طوافه الا أن یکون شکه هذا قبل تمام الشوط الأخیر فإن الأظهر حینئذ بطلان الطواف و الأحوط اتمامه رجاء و إعادته (۱).

---

و أما علی الثانی فیشکل جریان قاعده الفراغ إذ المفروض أن الشک فی عدد الأشواط و أیضا المفروض بقاء المحل للتدارک فالأشواط المأتی بها لا شک فی صحتها و الشوط المشکوک فیه محکوم بعدم الاتیان بالاستصحاب إذ قاعده التجاوز غیر تامه عندنا و یظهر من متن الکتاب أنه قدّس سرّه تمسک بقاعده التجاوز و یظهر من شرحه علی ما فی تقریره الشرف أنه تمسک بقاعده الفراغ و کلا التقریبین غیر تامین أما الأول لعدم الدلیل علیها و الثانی فلعدم تمامیه موضوعها الا أن یقال انّ موضوع قاعده الفراغ متحقق إذ المفروض أنه یشک فی صحه الطواف لاحتمال الاتیان به بتمامه و احتمال عدم الاتیان به و المفروض أنه داخل فی الصلاه فلا مانع عن اجراء قاعده الفراغ فلاحظ.

(۱) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه إذا شک فی الزائد بأن علم بتحقق السبعه و احتمل الاتیان بالثامن و بعباره اخری إذا شک بعد الفراغ و اتمام الشوط فی أنه السابع أو الثامن لم یعتن و یکون طوافه صحیحا لاستصحاب عدم الزائد مضافا الی النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر أسبعه طاف أم ثمانیه فقال: أما السبعه فقد استیقن و انما وقع

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۳۶

...

---

وهمه

على الثامن فليصل ركعتين «۱».

الفرع الثانى: أن يشك قبل تمام الشوط فى أنه السابع أو الثامن فربما يقال بلزوم الاعاده لدوران الأمر بين المحذورين إذ لو اتمه يحتمل الزياده و لو اكتفى بما أتى به يحتمل النقيصه فيلزم التدارک بالاعاده و عن سيد المدارک الحكم بالصحه و اتمام ما بيده و يمكن أن يقال ان ما ذهب إليه تام و مقتضى القاعده إذ بمقتضى الاستصحاب يحكم بعدم كون ما بيده ثامنا إن قلت إنّ الأمر و إن كان كذلك لكن المستفاد من جمله من النصوص انّ مجرد الشک يوجب بطلان الطواف منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ سته طاف أو سبعه طواف فريضه قال: فليعد طوافه قيل: أنه قد خرج وفاته ذلک قال ليس عليه شى ء «۲»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل لم يدر أ سته طاف أو سبعه قال: يستقبل «۳» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انى طفت فلم أدر أ سته طفت أم سبعه فطفت طوافا آخر فقال: هلّا استأنفت قلت: طفت و ذهبت قال: ليس عليک شى ء «۴»، و منها ما رواه أحمد بن عمر المرهبى عن أبى الحسن الثانى عليه السّلام قال: قلت رجل شک فى طوافه فلم يدر سته طاف أم سبعه قال: إن كان فى فريضه أعاد كلّما شک فيه و إن كان نافله بنى على

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۵ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) الباب ۳۳ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) نفس

المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۳۷

...

---

ما هو أقلّ «۱» و منها ما رواه رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال فی رجل لا یدری سته طاف أو سبعه قال: یبنی علی یقینه «۲» و منها ما أرسله الصدوق: قال:

و سئل علیه السّلام عن رجل لا یدری ثلاثه طاف أو أربعه قال: طواف نافله أو فریضه قیل أجبنی فیهما جمیعا قال: إن کان طواف نافله فأبن علی ما شئت و إن کان طواف فریضه فأعد الطواف «۳»، و منها ما رواه حنان بن سدیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

ما تقول فی رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعه أو طفت ثلاثه فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

أی الطوافین کان طواف نافله أم طواف فریضه قال: إن کان طواف فریضه فلیلق ما فی یدیه و لیستأنف و إن کان طواف نافلته فاستیقن ثلاثه و هو فی شک من الرابع أنه طاف فلیبن علی الثلاثه فإنه یجوز له «۴».

و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل طاف طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه قال: فلیعد طوافه قلت: ففاته قال: ما أری علیه شیئا و الاعاده احبّ إلیّ و افضل «۵»، و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل لم یدر سته طاف أو سبعه قال: یستقبل «۶»، و منها ما رواه

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۳۸

...

---

معاويه بن عمّار قال: سألته

عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه قال: يستقبل قلت: ففاته ذلک قال: ليس عليه شی ء «۱»، و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه أم ثمانيه قال: يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث «۲».

و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل شکّ فی طواف الفريضه قال: يعيد كلّما شک قلت: جعلت فداک شکّ فی طواف نافله قال:

يبنی على الأقل «۳».

و منها ما فی الخرائج و الجرائح فی معجزات صاحب الزمان عليه السّلام عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن الحسين الأسترآبادی قال: كنت أطوف فشككت فيما بينی و بين نفسی فی الطواف فاذا شاب قد استقبلنی حسن الوجه فقال: طف اسبوعا آخر «۴».

قلت: هذه النصوص على قسمين قسم منها مطلق و يشمل مطلق الشک لاحظ ما رواه أحمد بن عمر المرهبی و لاحظ ما رواه أبو بصير، و لاحظ ما رواه أبو بصير أيضا، و لاحظ ما رواه فی الخرائج و الجرائح فان الأول ضعيف بالمرهبی و الثانی بابن مرار و الثالث بالبطائنی و قسم منها يختص بغير المقام و قسم

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۳.



### [(مسأله ۳۱۷): إذا شک فی عدد الأشواط]

(مسأله ۳۱۷): إذا شک فی عدد الأشواط كما إذا شک بين السادس و السابع أو بين الخامس و السادس و كذلک الاعداد السابقه حكم ببطلان طوافه و كذلک إذا شک فی الزياده و النقصان معا كما إذا شک فی أنّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن

(۱).

---

منها لا ينفع فيما ذكر و هو روايه رفاعه إذ تدل على لزوم البناء على المعلوم، لكن الاحتياط حسن بلا اشكال و لا كلام.

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو شک فى عدد الأشواط السابقه كما لو شک ان ما بيده رابعه أو خامسه و هكذا يبطل طوافه و هذا هو المشهور بين لا قوم و استدل بجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و منها ما رواه منصور بن حازم «۳» و منها ما رواه أيضا منصور بن حازم «۴» و منها ما رواه الحلبى «۵» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۶»، بتقريب أنّ المستفاد من هذه النصوص انّ الشک فى عدد الأشواط بنفسه يوجب البطلان و فيه أولا انّ النصوص المشار إليها ناظره الى خصوص الشک بين الست و السبع و لا وجه لاستفاده الكليه مع انّ الأحكام الشرعيه أمور تعبديه لا تنالها أفهامنا و ثانيا انه يعارضها فى مفادها

---

(۱) لاحظ ص ۱۳۶.

(۲) لاحظ ص ۱۳۶.

(۳) لاحظ ص ۱۳۶.

(۴) لاحظ ص ۱۳۷.

(۵) لاحظ ص ۱۳۷.

(۶) لاحظ ص ۱۳۸.



...

---

ما رواه رفاعه «۱» فان المستفاد من الحديث أن يأخذ بالمقدار المعلوم و يعمل على طبق يقينه و بعباره اخرى السائل فرض ان الطائف يتيقن بالست و يشک فى السبع و الامام عليه السّلام لم يجب بأنه يعمل على طبق يقينه الذى يكون مقتضى الاستصحاب و بعد التعارض و عدم احراز الأحدث تصل النوبه الى الأخذ بالقاعده الأوليه و هو الاستصحاب أى استصحاب عدم الاتيان

بالمشكوك فيه و يستفاد من طائفه أخرى من النصوص أن

مجرد الشک یوجب البطلان منها ما رواه أحمد بن عمر المرهبی «۲» و منها ما رواه أبو بصیر «۳»، و منها ما فی الخرائج و الجرائح «۴»، و هذه الروایات کلها ضعیفه سندا فلا یعتد بها و ربما یستدل علی المدعی بما رواه صفوان قال: سألته عن ثلاثه دخلوا فی الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلمّا ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم معی سته أشواط قال: ان شکّوا کلهم فلیستأنفوا و إن لم یشکوا و علم کل واحد منهم ما فی یدیه فلیبنوا «۵».

و ما رواه صفوان أیضا قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام ثم ذکر مثله الا أنه قال:

قال واحد معی سبعه أشواط و قال الآخر معی سته أشواط و قال الثالث معی خمسه أشواط «۶».

---

(۱) لاحظ ص ۱۳۷.

(۲) لاحظ ص ۱۳۶.

---

قمّی، سید تقی طباطبایی، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۲، ص: ۱۴۰

(۳) لاحظ ص ۱۳۸.

(۴) لاحظ ص ۱۳۸.

(۵) الوسائل: الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۴۱

...

---

بتقریب انّ المستفاد من الحدیث انّ مجرد الشک یوجب البطلان و فیه أنه حکم خاص فی مورد مخصوص و لا وجه لاسرائه الی المقام و یستفاد من حدیث حنان بن سدیر «۱». انّ الشک بین الثلاث و الأربع یوجب البطلان لکن هذا حکم مخصوص بمورده و لا وجه لاسراء حکمه الی المقام إن قلت یفهم من مجموع النصوص انّ الشک فی عدد الأشواط یوجب بطلان الطواف قلت: نفرض ان الأمر کذلک لکن نقول حدیث رفاعه یکون معارضا حیث یدل

على البناء على اليقين و لقائل أن يقول الترجيح مع النصوص الداله على البطلان إذ حديث صفوان بن يحيى دال عليه و هو من أصحاب الرضا عليه السّلام فيكون الترجيح مع دليل البطلان بالأحدثيه.

إن قلت إذا كان الأمر كذلك فكيف حكمتم بالصحه إذا كان الشك فى أثناء الشوط فى انّ ما بيده السابع أو الثامن و الحال انّ الشك يوجب البطلان قلت المستفاد من مجموع النصوص انّ الشك إذا كان متعلقا بالسبع فما دون فهو موجب للبطلان و أما مع العلم بتحقّق السابع و الشك فى الزياده فلا يكون مورد دليل البطلان و لقائل أن يقول حديث رفاعه لا يعارض النصوص الداله على البطلان لانّ حديث رفاعه مطلق من حيث كون الشك فى الفريضه أو النافله و بعض النصوص الداله على انّ الشك يوجب البطلان خاص بالفريضه لاحظ حديث معاويه بن عمّار «٢»، فلا بد من تخصيص حديث رفاعه بحديث معاويه بن عمّار فلا تعارض بين الطرفين، و أما الفرع الثانى و هو الشك فى الزياده و النقيصه كما لو شك بين الست و الثمان فربما

---

(١) لاحظ ص ١٣٧.

(٢) لاحظ ص ١٣٨.



**[(مسأله ٣١٨): إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتمّ طوافه]**

(مسأله ٣١٨): إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتمّ طوافه لزمه الاستئناف و إن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحه طوافه (١).

**[(مسأله ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه فى حفظ عدد أشواطه]**

(مسأله ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه فى حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها (٢).

---

يستدل على البطلان بما دل على البطلان على نحو الاطلاق يرد عليه انّ النصوص الداله على كون مطلق الشك مبطلا غير تامه سندا و أما النصوص الداله على البطلان فى المورد الخاص فلا مجال للاستفاده الكليه منها مضافا الى ما تقدم من معارضتها مع حديث رفاعه و لكن تقدم انّ حدث رفاعه لا يعارض النصوص الداله على البطلان لكونه أعم و قلنا انّ الحق بطلان الطواف بالشك فى عدد الأشواط فى الفريضه.

(١) قد ظهر حكم هذه المسأله مما ذكرنا بأن مقتضى القاعده الأوليه مضافا الى النص الخاص لزوم البناء على الأقل لما قلنا أخيرا بأن الحق أنّ الشک يوجب البطلان و أما وجه ما أفاده فى المتن من الصحه فى صوره فوات زمان التدارك فهو عده نصوص

منها ما رواه محمد بن مسلم «۱» و منها ما رواه منصور بن حازم «۲» و منها ما رواه ابن حازم أيضا «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۴» فان مقتضى هذه النصوص صحه ما مضى من عمله فلاحظ.

(۲) مقتضى القاعده الأوليه العلم بتحقق المأمور به فى الخارج الا أن يقوم

---

(۱) لاحظ ص ۱۳۶.

(۲) لاحظ ص ۱۳۶.

(۳) لاحظ ص ۱۳۷.

(۴) لاحظ ص ۱۳۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۴۳

**[(مسأله ۳۲۰): إذا شک فى الطواف المندوب يبنى على الأقل]**

(مسأله ۳۲۰): إذا شک فى الطواف المندوب يبنى على الأقل و صح طوافه (۱).

---

دليل على خصوصيه من الخصوصيات و عليه لا يكون جواز الاتكال على إحصاء الغير على طبق القاعده لكن النص الخاص دال على المدعى لاحظ ما رواه سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد اللّه

عليه السّلام عن الطواف أ يكتفى الرجل باحصاء صاحبه فقال: نعم «۱».

(۱) ما أفاده مقتضى القاعده الأوليه فان البناء على الأول مقتضى الاستصحاب فان الاتيان بالزائد مشكوك فيه و الأصل عدم الاتيان به أضف الى ذلک دلاله جمله من النصوص عليه منها ما رواه أحمد بن عمر المرهبى «۲» و منها ما أرسله الصدوق «۳» و منها ما رواه حنان بن سدير «۴» و منها ما رواه أبو بصير «۵».

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۱۳۶.

(۳) لاحظ ص ۱۳۷.

(۴) لاحظ ص ۱۳۷.

(۵) لاحظ ص ۱۳۸.



**[(مسأله ۳۲۱): إذا ترک الطواف فى عمره التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارک قبل الوقوف بعرفات]**

(مسأله ۳۲۱): إذا ترک الطواف فى عمره التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارک قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و عليه اعاده الحج من قابل و قد مرّ انّ الأظهر بطلان احرامه أيضا لكن الأحوط أن يعدل إلى حج الافراد و يتمه بقصد الأعم من الحج و العمره المفرده و إذا ترک الطواف فى الحج متعمدا و لم يمكنه التدارک بطل حجه و لزمته الاعاده من قابل و إذا كان ذلک من جهه الجهل بالحكم لزمته كفاره بدنه أيضا (۱).

---

(۱) تقدم الكلام حول المسأله عند تعرض الماتن فراجع ما ذكرناه هناک و ملخص الكلام انّ البطلان على طبق القاعده الأوليه فانّ كل مركب إذا نقص منه جزء أو شرط يكون باطلا- و لا يكون مجزيا الّا مع قيام دليل على الأجزاء و أما الكفاره فى صوره الجهل فتدل عليها روايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه قال: إن كان على

وجه جهاله فی الحج أعاد و علیه بدنه «۱».

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۶، من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۴۵

### [(مسأله ۳۲۲): إذا ترک الطواف نسیانا وجب تدارکه بعد التذکر]

(مسأله ۳۲۲): إذا ترک الطواف نسیانا وجب تدارکه بعد التذکر فإن تذکره بعد فوات محله قضاه و صح حجه و الأحوط اعاده السعی بعد قضاء الطواف و إذا تذکره فی وقت لا یتمکن من القضاء أیضا کما إذا تذکره بعد رجوعه إلی بلده وجبت علیه الاستنابه و الأحوط أن یأتی النائب بالسعی أیضا بعد الطواف (۱).

---

(۱) إذا ترک الطواف نسیانا فتتصور فیه صور:

الصوره الأولی: أن یمکنه التدارک و فی هذه الصوره یجب التدارک بحکم العقل فان الامتثال واجب عقلا و المفروض امکانه اضف الی ذلک النص الخاص لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل بدأ بالسعی بین الصفا و المروه قال: یرجع فیطوف بالبیت ثم یستأنف السعی قلت: ان ذلک قد فاته قال علیه دم ألا تری انّک اذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک أن تعید علی شمالک «۱»، و لاحظ ما رواه منصور بن حازم أیضا قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل طاف بین الصفا و المروه قبل أن یطوف بالبیت قال: یطوف بالبیت ثم یعود الی الصفا و المروه فیطوف بینهما «۲» و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بین الصفا و المروه فبینما هو یطوف إذ ذکر أنه قد ترک من طوافه بالبیت قال: یرجع الی البیت فیتمّ طوافه ثم یرجع الی الصفا و المروه فیتم ما بقی قلت: فانه بدأ بالصفا و

المروه قبل أن يبدأ بالبيت فقال: يأتى البيت فيطوف ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروه قلت: فما

---

(۱) الباب ۶۳ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.



---

فرق بين هذين قال: لان هذا قد دخل من شى ء من الطواف و هذا لم يدخل فى شى ء منه «۱» و بعد ورود النص و تجويز الشارع التدارک و لو مع الاخلال بالموالاه لا يبقى مجال للاشكال كما هو ظاهر عند الخبير.

الصوره الثانيه: أن لا يمكنه التدارک لمضى الوقت فمقتضى القاعده هو البطلان فإن المركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه أو أحد شرائطه و لا مجال للأخذ بقاعده رفع الخطاء و النسيان و قاعده رفع الحرج فان هذه القواعد لا تقتضى الاثبات بل مفادها انتفاء الحكم عند تحقق هذه العناوين و ادعى عدم الخلاف بل الاجماع على عدم الفساد و للنص الخاص الوارد بالنسبه الى من رجع الى أهله و تذكره بعد ذلک لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع قال: يبعث بهدى إن كان تركه فى حجّ بعث به فى حجّ و إن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره و وكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «۲». فان المستفاد من الحديث عدم البطلان و وجوب الاستنابه لكن مع تمكن المكلف من المباشره لزم عليه المباشره فى القضاء و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريب أنه مع امكان المباشره نشک فى جواز الاستنابه و عدمه نقول لا شبهه و لا اشكال فى جواز المباشره و نشک فى جواز الاستنابه و

عـدمه فلا بد من الاقتصار على القدر المعلوم و هى المباشـره الا أن يقال يدخل المقام تحت كبرى الشك فى الأقل و الأكثر فلا بد من تقريب المدعى بأن المعلوم من الشرع الأقدس أنّ التكليف

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱.



...

---

المتوجه الى المكلف يقتضـى الاتيان بمتعلقه مباشره و الاستنابه تحتاج الى الدليل و يمكن أن يقال انّ المستفاد من سؤال الراوى حين يقـول رجـل نسـى طـواف الفريضه حـتى قـدم بلاـده أنه لاـ يمكنه المباشـره بنفسه فمـع فرض امكـان المباشـره تجب لكن الانصـاف انّ مقتضـى اطلاق خبر ابن جعفر جواز الاسـتنابه حتى فى صوره القـدره على المباشـره و لا مجال لأن يقال انّ المعلوم من الشـرع الأقـدس لزوم المباشـره فى كل تكليف فانه أول الكلام و الاشـكال و إن شـئت قلت بعـد اطلاق حديث ابن جعفر لا يبقى مجال للتقريب المذكور.

الصوره الثـالثه: مـا لو لم يمكنه القيـام بالقضاء فيجب عليه الاسـتنابه كما دل عليه حـديث ابن جعفر «۱» بتقريب انّ المسـتفاد من الحـديث عـدم التمكن من المباشـره و الوصول الى بلـده من باب أحد مصاديق عدم التمكن من المباشـره فالميزان عدم التمكن منها و يرد على التقريب المذكور أنه يلزم تخصـيص جواز الاستنابه بصوره عدم التمكن مباشره فيظهر الاشكال فيما تقدم منا من انّ مقتضـى اطلاق الحديث جواز الاستنابه حتى مع التمكن مباشره لكن الانصاف أنه لا مانع من البناء على الاطلاق كما تقدم ثم انّ الماتن احتاط باعاده السعى بعد قضاء الطواف و يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط المذكور ما عن الجواهر من كونه أحوط إن لم يكن أقوى و يمكن

أن یکون وجه الأقوائیه أنه یلزم التحفظ علی الترتیب و یرد علیه انّ القاعده الأولیه بطلان الحج کما تقدم و لکن لا نلتزم به لاجل قیام الدلیل الخاص علی وجوب القضاء و المفروض أنه لا تعرض لاعاده السعی فی دلیل وجوب التدارک

---

(۱) لاحظ ص ۱۴۶.



**[(مسأله ۳۲۳): إذا نسی الطواف حتی رجع إلی بلده و واقع أهله]**

(مسأله ۳۲۳): إذا نسی الطواف حتی رجع إلی بلده و واقع أهله لزمه بعث هدی إلی منی إن کان المنسی طواف الحج و إلی مکه إن کان المنسی طواف العمره و یکفی فی الهدی أن یکون شاه (۱).

---

و مقتضی الصناعه و الاطلاق المقامی عدم الوجوب کما انّ مقتضی اصل البراءه عدم ایجاب الاحتیاط المذکور و لکن الحق أنه لا مجال للتقریب المذکور بالنسبه الی صوره قضاء الطواف بنفسه إذ قد صرح فی بعض النصوص أنه یأتی بالسعی بعد الطواف لاحظ ما رواه منصور بن حازم «۱» نعم بالنسبه الی النائب یمکن أن یقال بعدم وجوب تدارک السعی لعدم الدلیل علیه.

(۱) ربما یقال بوجوب البدنه لحدیث علی بن جعفر الا أنه قال فبدنه فی عمره «۲» و الحدث ضعیف بعبد اللّه بن حسن و لکن علی بن جعفر روی الحدیث فی کتابه فالسند تام و ربما یقال بعدم الکفاره لحدیث رفع النسیان و یرد علیه انّ حدیث الرفع و إن کان مقتضیا لعدم الوجوب و لکن لا بدّ من تخصیصه بحدیث ابن جعفر «۳» و ظاهر الحدیث انّ النسیان کان باقیا الی زمان الجماع فلا بد من الالتزام بوجوب الکفاره ثم أنه یکفی الشاه للاطلاق و مع الشک یکون مقتضی البراءه عن الأکثر کفایه الشاه و لکن الحق وجوب البدنه فی العمره فان ما

ذكره ابن جعفر فی كتابه مقيد بالبدنه بالنسبه الى العمره فلا بد من تقييد الاطلاق بهذا القيد فلاحظ و أما ما أفاده من التفصيل بأن يبعث الهدى الى منى أن كان المنسى طواف الحج و إلى مكه إن كان المنسى طواف العمره فالدليل عليه حديث ابن جعفر فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ١۴۵.

(٢) الوسائل: الباب ۵٨ من أبواب الطواف، ذيل الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ١۴۶.



**[(مسأله ٣٢۴): إذا نسی الطواف و تذكره فی زمان يمكنه القضاء]**

(مسأله ٣٢۴): إذا نسی الطواف و تذكره فی زمان يمكنه القضاء قضاه بإحرامه الأول من دون حاجه إلى تجديد الاحرام نعم إذا كان قد خرج من مكه و مضى عليه شهر أو أكثر لزمه الاحرام لدخول مكه كما مرّ (١).

---

(١) إذا كان القضاء بنفسه ممكنا و كان باقيا فی مكه قضاه و لا يحتاج الى تجديد الاحرام فانه لا دليل على اشتراط قضاء الطواف بالاحرام بل الدليل قائم على عدم الاشتراط لاحظ حديث ابن جعفر فان مقتضى الاطلاق المقامی عدم وجوب الاحرام للنائب مضافا الى انّ الناسی بعد تقصيره إما خرج عن الاحرام و إما لم يخرج أما على الأول فلا وجه لتجديد الاحرام إذ لا دليل على اشتراط الطواف بما هو طواف بالاحرام و أما على الثانی فلا مجال لتجديد الاحرام فان تحصيل الحاصل محال و أما إذا خرج عن مكه و لم يمض عليه شهر فلا يحتاج الى تجديد الاحرام و أما إذا مضى الشهر فهل يحتاج الى تجديد الاحرام أم لا فنقول إذا كان المكلف الذی نسی طوافه باقيا فی احرامه السابق فلا مجال لتجديد الاحرام، فانّ تحصيل الحاصل محال و إن كان خارجا عن احرام يجب الاحرام لعدم جواز دخول مكه

بلا احرام فلا بد من ملاحظه انّ مثله باق فی الاحرام أم لا ربما یتمسک ببقائه بالاستصحاب و یرد علیه انّ الاستصحاب فی الحکم الکلی معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و لقائل أن یقول انّ مقتضی القاعده أن من نسی الطواف یکون باقیا فی الاحرام إذ المرکب ینتفی بانتفاء أحد اجزائه أو أحد شرائطه غایه الامر انّ الشارع الأقدس اکتفی بقضائه و علی هذا الاساس لا یبقی مجال لهذا التفصیل بل مقتضی القاعده کونه محرما و لا یحتاج الی تجدیده بل التجدید غیر قابل لعدم امکان تحصیل الحاصل فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵۰

**[(مسأله ۳۲۵): لا یحل لناسی الطواف ما کان حله متوقفا علیه]**

(مسأله ۳۲۵): لا یحل لناسی الطواف ما کان حله متوقفا علیه حتی یقضیه بنفسه أو بنائبه (۱).

**[(مسأله ۳۲۶): إذا لم یتمکن من الطواف بنفسه لمرض أو کسر و أشباه ذلک]**

(مسأله ۳۲۶): إذا لم یتمکن من الطواف بنفسه لمرض أو کسر و اشباه ذلک لزمته الاستعانه بالغیر فی طوافه و لو بأن یطوف راکبا علی متن رجل آخر وجبت علیه الاستنابه فیطاف عنه و کذلک الحال بالنسبه إلی صلاه الطواف فیأتی المکلّف بها مع التمکّن و یستنیب لها مع عدمه، و قد تقدم حکم الحائض و النفساء فی شرائط الطواف (۲).

---

(۱) هذا علی طبق القاعده الأولیه إذ لو فرض عدم جواز الجماع مثلا قبل الطواف فلا یجوز الّا بعد الاتیان به بنفسه أو بنائبه و یدل علی المدعی حدیث ابن جعفر «۱» حیث دل علی وجوب الکفاره بالجماع و لا تنافی بین توقف الجواز علی قضائه مباشره أو بالنیابه و خروجه عن الاحرام بالتقصیر اللهم الّا أن یقال کما تقدم فی ذیل المسأله السابقه أنه لا وجه لخروجه عن الاحرام إذ المفروض انّ المرکب کما قلنا ینتفی بانتفاء أحد أجزائه أو شرائطه و المفروض انّ الطواف جزء من أعمال الحج و أیضا فرض عدم الاتیان به.

(۲) یقع الکلام تاره فی الطواف و اخری فی صلاته فهنا فرعان:

الفرع الأول: أنه یجب علی المکلف إذا أمکنه أن یطوف بنفسه و لو بالاستعانه بالغیر انسانا کان أو حیوانا أو غیرهما یجب علیه أن یقوم به مباشره و الوجه فیه انّ کل واجب یجب أن یقوم به نفس المکلف علی ما حقق فی الأصول و الطواف من الواجبات فکما انّ الصلاه الواجبه علی المکلف یجب علیه ان یقوم بها مباشره

---

(۱) لاحظ ص ۱۴۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵۱

...

---

**و لا يجوز**

فيها الاستنابه كذلك الحال فى الطواف فانه يجب ان يقوم به من وجب عليه نعم لا يلزم ان يطوف ماشيا بل يكفى صدق أنه طاف بالبيت و لو راكبا بلا فرق بين كون المركب حيوانا أو انسانا أو سياره و الحاصل انّ اللازم صدور الطواف عنه و باختياره و هذا آمر على طبق القاعده و لا يحتاج الى التطويل فى البحث و إذا فرض عدم امكانه أى لا يمكنه الطواف بنفسه و لا باستعانه بالغير فتصل النوبه الى الاطافه به و إن لم يمكن أيضا تصل النوبه الى الاستنابه فالطواف له مراتب ثلاثه و يستفاد من حديث حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال:

فقال: نعم إذا كان لا يستطيع «۱» أنه مع امكان أن يطوف بنفسه لا تصل النوبه الى الاطافه بل جوازها يتوقف على عدم امكان القيام بنفسه و يدل عليه أيضا حديث صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل المريض يقدم مكه فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا بين الصفا و المروه قال: يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى أصل الصفا و المروه إذا كان معتلا «۲».

و يستفاد تقدم الاطافه على الاستنابه من حديثى اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام فى حديث قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه قال: لا و لكن يطاف به «۳» و أيضا قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن المريض يطاف عنه بالكعبه

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

...

---

قال: لا و لکن یطاف به «۱».

فالنتیجه انه مع امکان المباشره تجب و مع عدم امکانها تصل النوبه الی الاطافه به و مع عدم امکانها تصل النوبه الی الاستنابه فالمتحصل ان الواجب علی المکلف فی الدرجه الأولی أن یطوف بنفسه مباشره و لو باستعانه الغیر انسانا کان أو حیوانا أو غیرهما و هذا علی طبق القاعده الأولیه و فی الدرجه الثانیه یطاف به و الدلیل علیه عده نصوص لاحظ حدیثی اسحاق بن عمّار «۲» و فی الدرجه الثالثه یطاف عنه و الدلیل علیه طائفه من الروایات منها ما رواه حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المریض المغلوب و المغمی علیه یرمی عنه و یطاف عنه «۳».

و منها ما رواه حریز أیضا أنه روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام رخصه فی أن یطاف عن المریض و عن المغمی علیه و یرمی عنه «۴»، و منها ما رواه ابن عمّار «۵» و منها ما رواه حبیب الخثعمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: أمر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم أن یطاف عن المبطون و الکسیر «۶»، و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

الکسیر یحمل فیطاف به و المبطون یرمی و یطاف عنه و یصلی عنه «۷»، و منها ما رواه ابن عمّار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الکسیر یحمل فیرمی الجمار

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۲) لاحظ ص ۱۵۱.

(۳) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۵) لاحظ ص ۹۶.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۷) نفس المصدر، الحدیث ۶.

الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵۳

...

---

و المبطون يرمى عنه و يصلى عنه «۱»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا أنه روى عنه عليه السّلام رخص فى الطواف و الرمى عنهما «۲».

و فى المقام اشكال و هو انّ المستفاد من بعض النصوص بالنسبه الى الكسير أنه مع عدم التمكن من المباشره يطاف به لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الكسير يحمل فيطاف به، الحديث «۳» و المستفاد من بعضها انه يطاف عنه لاحظ ما رواه أيضا ابن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام رخص فى الطواف و الرمى عنهما (الكسير و المبطون) «۴» و حيث ان الأحدث غير معلوم يلزم العمل على طبق العلم الاجمالى فعلى المشهور يجب الاحتياط و أما على مسلكنا فلا، نعم بالنسبه الى المبطون و المغمى عليه الدليل قائم على ان يطاف عنهما و الظاهر أنه لا معارض له و لا يخفى انّ المستفاد من حديث صفوان «۵» أنه يجب على المكلف أن يخط الأرض برجله.

هذا بالنسبه الى الطواف و أما صلاه الطواف فمع التمكّن من الاتيان بها يجب عليه أن يأتى بها و أما مع عدم القدره على الاتيان بها تصل النوبه الى الاستنابه فلصلاه الطواف مرحلتان المباشره أولا و الاستنابه ثانيا و الدليل على الاستنابه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۳) الوسائل: الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۶.

(۴) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ۸.

(۵) لاحظ ص ۱۵۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵۴

...

---

حديثا معاويه بن عمّار «۱» و للنقاش فى هذه المقاله مجال واسع إذ لم يرد فى الحديث من لا يقدر على الصلاه

یصلی عنه بل الدلیل وارد فی خصوص المبطون و الحال ان المبطون یمکنه الصلاه و قد بین وظیفته و بعباره اخری ان المبطون یصلی الصلوات الیومیه و ما یجب علیه من بقیه الصلوات و انما یجب علیه الاستنابه فی صلاه الطواف للنص الوارد فیه بالخصوص و أما فی غیره فانه اذا فرض عدم الامکان أی لا یمکن الاتیان بالصلاه بالصلاه مباشره تصل النوبه الی المقدار الممکن ببرکه (الصلاه لا تسقط بحال) نعم مقتضی الاحتیاط أن یأتی بها مباشره بالمقدار الممکن و الاستنابه أیضا.

ایقاظ ربّما یقال بأنه لا بدّ فی وجوب الحج الصحه فی البدن و علیه کیف تجب الاطافه أو الاستنابه فان المریض لا یجب علیه الحج و أنه غیر مستطیع و یجاب عن الاشکال بأن المرض علی أقسام قسم منه لا تنافی بینه و بین الحج کما أنه لو کان الشخص عنده صداع و لا فرق بالنسبه إلیه الحج و عدمه و هذا القسم لا یشترط عدمه فی الاستطاعه و قسم ثانی یکون الشخص عنده ضعف القلب مثلا بحیث لا یقدر علی السفر و مثله لا یجب علیه الحج مباشره قطعا و قسم ثالث و هو أنه یمکنه الذهاب الی مکه و لکن لا یقدر علی الطواف الّا بأن یستنیب أو یطاف به و هذا القسم یجب علیه الحج بهذا النحو و علی فرض اطلاق دلیل المنع و عمومه یقید و یخصص بأدله الاطافه و الاستنابه فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۱۵۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵۵

## [الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع الطواف]

### اشاره

صلاه الطواف و هی الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع و هی رکعتان یؤتی بهما عقیب الطواف و صورتها کصلاه الفجر و لکنّه مخیر فی قراءتها بین

الجهر و الإخفات و يجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السّلام و الأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام فإن لم يتمكن فيصلى فى أى مكان من المسجد مراعيا الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا فى طواف الفريضه أما فى الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته فى أىّ موضع من المسجد اختيارا (١).

---

(١) فى المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: انّ صلاه الطواف من واجبات عمره التمتع و هذا ظاهر واضح و غير قابل للنقاش بل لو قيل من ضروريات الفقه لا يكون جزافا و انكار وجوبها يعد من الغرائب مضافا الى دلاله النص الخاص عليه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا فرغت من طوافک فائت مقام ابراهيم عليه السّلام فصلّ ركعتين و اجعله أماما و اقرأ فى الأولى منهما سوره التوحيد «قل هو اللّه أحد» و فى الثانيه «قل يا أيّها الكافرون» ثم تشهد و احمد اللّه و اثن عليه و صلّ على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و اسأله أن يتقبّل منک الحديث «١».

الجهه الثانيه: أنها ركعتان كما عليه السيره مضافا الى التصريح بهما فى حديث معاويه بن عمّار المتقدم آنفا.

---

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.



---

الجهه الثانيه: التخيير فى قراءتها بين الجهر و الاخفات و يقتضيه اطلاق حديث معاويه بن عمّار مضافا الى انّ التخيير مقتضى اصاله البراءه.

الجهه الرابعه: وجوب الاتيان بها خلف المقام و يدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السّلام أصلى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام حيث هو

الساعه أو حيث كان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: حيث هو الساعه «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و منها ما أرسله جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يصلى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام ب «قل هو اللّه أحد» و «قل يا أيها الكافرون» «۳» و منها ما أرسله صفوان بن يحيى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: ليس لاحد أن يصلى ركعتى طواف الفريضه الّا خلف المقام لقول اللّه عزّ و جلّ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى فان صلّيتها فى غيره فعليك اعاده الصلاه «۴» و منها ما رواه أبو عبد اللّه الأبزارى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى صلّى ركعتى طواف الفريضه فى الحجر قال: يعيدهما خلف المقام لانّ اللّه تعالى يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى عنى بذلك ركعتى طواف الفريضه «۵».

و يستفاد من حديث حسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السّلام

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۱۵۵.

(۳) الوسائل: الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

(۴) الباب ۷۲ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۵) الوسائل: الباب ۷۲ من أبواب الطواف، الحديث ۲.



...

---

يصلّى ركعتى طواف الفريضه بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «۱» جواز الاتيان بها بعيدا عن المقام فان قلنا بأنه لا تنافى بين الطرفين و مقتضى الجمع العرفى التخيير و كون خلف المقام أفضل فلا كلام و أما إن قلنا بالتعارض بين الطرفين فالترجيح بالأحدثيه مع حديث ابن عثمان.

الجهه الخامسه: اذا لم يمكنه أن يأتى بالصلاه

خلف المقام يأتى بها فى مكان آخر و لا يسقط وجوبها قال سيدنا الاستاد قدّس سرّه فى هذا المقام على ما فى تقريره الشريف أنه لا اشكال فى عدم سقوط أصل الوجوب عند الفريقين و انما الساقط مجرد القيد هذا ملخص ما أفاده أقول لقائل أن يقول يدل على المدعى قاعده الصلاه لا تسقط بحال ثم أنه هل يراعى الأقرب الى المقام فالأقرب الظاهر أنه لا دليل عليه و قاعده الميسور لا أساس لها.

الجهه السادسه: فى أنه هل يشترط فى الطواف المستحب ان يؤتى بصلاته خلف المقام و الدليل على عدم الاشتراط النص الخاص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان أبى يقول: من طاف بهذا البيت اسبوعا و صلّى ركعتين فى أىّ جوانب المسجد شاء كتب اللّه له سته آلاف حسنه الحديث «۲» مضافا الى أنّ مقتضى أصل البراءه عدم الاشتراط و يرد عليه أنه ما المراد باصاله البراءه فانه لو كان المراد بها الشرعيه فلا مجال لها فى الشك إذ قد ذكرنا ان جريان الأصل فى الأكثر يعارضه الأصل الجارى فى الأقل فاصاله البراءه الشرعيه لا تجرى فى محتمل الوجوب و بعين الملاك لا تجرى فى موارد احتمال الندب و اما البراءه العقليه

---

(۱) الباب ۷۵ من هذه الأبواب، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۷۳ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵۸

**[(مسأله ۳۲۷): من ترک صلاه الطواف عالما عامدا]**

(مسأله ۳۲۷): من ترک صلاه الطواف عالما عامدا بطل حجه لاستلزامه فساد السعى المترتب عليها (۱).

---

فلا موضوع لها فى مورد احتمال الاستحباب إذ لا يحتمل العقاب كى يجرى قبح العقاب بلا بيان فلا بد من الاتيان بالعمل رجاء لكنّه انّما يتم

البيان المذكور على مسلك القوم حيث يرون العلم الاجمالى منجزا بالجمله و امّا على مسلكنا من كونه منجزا فى الجمله و جواز اجراء الأصل فى أحد الطرفين يتم اجراء بهذا النحو فلاحظ.

(۱) وقع الخلاف بينهم فى أنّ ترک الطواف فى الفرض المذكور هل يوجب بطلان الحجّ أم لا؟

الحق مع من يقول بالبطلان- كصاحب المدارک على ما نقل عنه- و هذا على طبق القاعده الأوليه و عدم البطلان يحتاج الى الدليل و استدل على عدم البطلان بحديث سعيد الأعرج «۱» بتقريب أنّ المستفاد من الحديث ترتب السعى على نفس الطواف لا على صلاته. و فيه انّ الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به.

و صفوه القول: أنه علم من الشرع الأقدس أنّ صلاه الطواف تجب أن تقع بعد الطواف و قبل السعى فاذا لم يكن كذلک يفسد السعى و مع فساده يفسد الحج و هذا واضح ظاهر.

---

(۱) لاحظ ص ۹۰.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵۹

**[(مسأله ۳۲۸): تجب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف]**

(مسأله ۳۲۸): تجب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف و الصلاه عرفا (۱).

---

(۱) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضه و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلک الساعه الركعتان فليصلهما قبل المغرب «۱».

و منها ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أ يصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم أ ما بلغک قول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف

«۲».

و منهـا ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين الى أن قـال و هاتـان الركعتـان هما الفريضه ليس يكره لك أن تصـليهما فى أىّ الساعات شـئت عنـد طلوع الشـمس و عنـد غروبها و لا تؤخّرها ساعه تطوف و تفرغ فصلهما «۳».

و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن ركعتى طواف الفريضه قال: لا تؤخّرها ساعه اذا طفت فصلّ «۴».

و ربّما يتوهّم أنّه يعارض النصوص المشار إليها ما رواه على بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الذى يطوف بعد الغداه و بعد العصر و هو فى وقت الصلاه

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.



### [(مسأله ۳۲۹): اذا نسى صلاه الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها]

(مسأله ۳۲۹): اذا نسـى صلاه الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها و لا تجب اعاده السعى بعدها و إن كانت الاعاده أحوط و إذا ذكرهـا فى أثناء السـعى قطعه و أتى بالصـلاه فى المقام ثم رجع و أتم السـعى حيثما قطع و إذا ذكرها بعـد خروجه من مكه لزمه الرجوع و الاتيـان بها فى محلها فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أىّ موضع ذكرها فيه نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه و أتى بالصـلاه فيه على الأحوط الأولى و حكم التارك لصـلاه الطواف جهلا حكم الناسـى و لا فرق فى الجاهل بين القاصر و المقصّر (۱).

---

أ يصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه؟ قال: لا «۱»، بتقريب: أنّ المستفاد من الحديث

جواز التأخير فی صلاه الطواف.

و یرد علیه أولا انّ المستفاد من الحدیث عدم جواز الاتیان بصلاه الطواف فی الوقت المذکور فی الحدیث لا جواز التأخیر و لا یمکن الالتزام بعدم الجواز.

و ثانیا: یعارضه ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السّلام قال: ما رأیت الناس أخذوا عن الحسن و الحسین علیهما السّلام الّا الصلاه بعد العصر و بعد الغداه فی طواف الفریضه «۲».

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأوّل: أنّه لو نسی صلاه الطواف و ذکرها بعد السعی قبل أن یخرج عن

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۴.



...

---

مکّه أتی بها و لا تجب اعاده السعی و إن کانت الاعاده أحوط.

و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفریضه و لم یصلّ الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء و لم یصل لذلک الطواف حتی ذکر و هو بالأبطح قال: یرجع الی المقام فیصلی رکعتین «۱».

و منها ما رواه عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل طاف طواف الفریضه و لم یصلّ الرکعتین حتی ذکر و هو بالأبطح یصلی أربعا قال: یرجع فیصلی عند المقام أربعا «۲».

و منها ما رواه أبو الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل نسی أن یصلی الرکعتین عند مقام ابراهیم علیه السّلام فی طواف الحج و العمره فقال: إن کان بالبلد صلّی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السّلام فانّ اللّه عزّ و جلّ یقول: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی و إن کان

قد ارتحل فلا امره أن يرجع «۳».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام رجل نسی الرکعتین خلف مقام ابراهیم علیه السّلام فلم یذکر حتی ارتحل من مکه قال: فلیصلهما

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱۶.



...

---

حیث ذکر و إن ذکرهما و هو فی البلد فلا یبرح حتی یقضیهما «۱».

فانّ المستفاد من هذه النصوص أنّه یکفی الاتیان بالصلاه بعد التذکر و لا تجب اعاده السعی و لا اشکال فی حسن الاحتیاط بالاعاده.

الفرع الثانی: أنّه لو تذکر أثناء السعی قطعه و صلی و بعدها یتم سعیه لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال فی رجل طاف طواف الفریضه و نسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروه ثم ذکر قال: یعلم ذلک المکان ثم یعود فیصلی الرکعتین ثم یعود الی مکانه «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال: سألته عن رجل یطوف بالبیت ثم ینسی أن یصلی الرکعتین حتی یسعی بین الصفا و المروه خمسه أشواط أو أقل من ذلک قال: ینصرف حتی یصلی الرکعتین ثم یأتی مکانه الذی کان فیه فیتم سعیه «۳».

الفرع الثالث: أن یتذکر فی منی و الروایات متعارضه فطائفه منها تدل علی الاتیان بها فی منی لاحظ ما رواه عمر بن البراء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فیمن نسی رکعتی طواف الفریضه حتی أتی منی أنّه رخص له أن یصلیهما بمنی «۴».

و لاحظ ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سأل عن رجل

نسی أن یصلی الرکعتین رکعتی الفریضه عند مقام ابراهیم حتی أتی منی قال: یصلیهما

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۱۸.

(۲) الوسائل: الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۴) الباب ۷۴ من هذه الأبواب، الحدیث ۲.



...

---

بمنی «۱».

و لاحظ ما رواه هاشم بن المثنی قال: نسیت أن أصلی الرکعتین للطواف خلف المقام حتی انتهیت الی منی فرجعت الی مکه فصلیتهما ثم عدت الی منی فذکرنا ذلک لأبی عبد اللّه علیه السّلام فقال: أ فلا صلّاهما حیث ما ذکر «۲».

و لاحظ ما رواه هشام بن المثنی و حنّان قالا: طفنا بالبیت طواف النساء و نسینا الرکعتین فلمّا صرنا بمنی ذکرناهما فأتینا أبا عبد اللّه علیه السّلام فسألناه فقال:

صلّیاهما بمنی «۳».

و طائفه تدل علی الرجوع الی مکه و الاتیان بها عند المقام لاحظ ما رواه أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل نسی أن یصلی رکعتی طواف الفریضه فلم یذکر حتی أتی منی قال: یرجع الی مقام ابراهیم فیصلیهما «۴».

و الترجیح بالأحدثیه مع حدیث الحلال.

الفرع الرابع: أن یرتحل عن مکه لاتمام اعماله فان کان بعده عن مکه بمقدار بعد منی إلیها أو أقل فیلزم علیه الرجوع الی مکه و یصلی عند المقام لحدیث أحمد بن عمر فانّ المستفاد منه أنّ البعد بهذا المقدار لا یوجب سقوط الوظیفه و أمّا اذا کان البعد أکثر من هذا المقدار فیصلی مکانه و الدلیل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصیر یعنی المرادی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل فی أن یصلی

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث

.۱۷

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۲.



...

---

رکعتی طواف الفریضه خلف المقام و قد قال اللّه تعالی وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی حتی أرتحل قال: إن کان ارتحل فانّی لا أشقّ علیه و لا آمره أن یرجع و لکن یصلی حیث یذکر «۱».

و منها ما رواه حنان بن سدیر قال: زرت فنسیت رکعتی الطواف فأتیت أبا عبد اللّه علیه السّلام و هو بقرن الثعالب فسألته فقال: صل فی مکانک «۲».

و منها ما رواه معاویه بن عمّار «۳» و منها ما رواه أبو الصباح الکنانی «۴».

فانّ مقتضی الاطلاق أنّ الارتحال یوجب سقوط وجوب الصلاه عند المقام غایه الأمر یقید الاطلاق بما تقدم.

و یمکن الاستدلال علی المدعی بتقریب آخر و هو: أنّ اللازم اتیان الصلاه عند المقام و انّما دلّ الدلیل علی انّ الارتحال عن مکه یوجب سقوط الوجوب أی وجوب الاتیان بها عند المقام و أمّا فی غیره هذه الصوره فیلزم الاتیان بها عند المقام.

الفرع الخامس: ما إذا خرج و ارتحل قاصدا به الرجوع الی أهله و دیاره و فی هذه الصوره یستفاد من جمله من الروایات أنّه یصلیهما فی مکانه منها ما رواه أبو بصیر یعنی المرادی و منها ما رواه حنان بن سدیر المتقدمان آنفا.

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۰.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

(۳) لاحظ ص ۱۶۱.

(۴) لاحظ ص ۱۶۱.

...

---

و منها ما رواه أبو الصباح الكنانى «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۲».

فانّ المستفاد من هذه الطائفه جواز اتيانها فى مكانه و لا يلزم الرجوع الى مكه و المستفاد من بعض النصوص التفصيل لاحظ ما رواه عمر

بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فیمن نسی رکعتی الطواف حتّی أرتحل من مکه قال: إن کان قد مضی قلیلا فلیرجع فلیصلهما أو یأمر بعض الناس فلیصلهما عنه «۳».

فانّ المستفاد من التفصیل بین القریب الی مکه و المضی قلیلا و غیره فلا بد من تقیید تلک الطائفه بهذه الطائفه فان مضی قلیلا یرجع و یصلی بنفسه أو یوکّل من یصلی عند لکن حدیث أحمد بن عمر الحلال «۴» عن أبی الحسن یدل علی وجوب الرجوع عن منی و یصلی بنفسه عند المقام فیعارض حدیث عمر بن یزید و الترجیح بالأحدثیه مع حدیث أحمد فالنتیجه انّه لو خرج عن مکه و کان بعده عنها بمقدار بعد منی یجب علیه أن یرجع و یصلی عند المقام لحدیث أحمد و إن کان أکثر یجوز له أن یصلی فی مکانه لجمله من النصوص.

و أمّا رجوعه الی الحرم فلا أدری ما الوجه فیه و قاعده المیسور لا أساس لها کما مرّ و اللّه العالم.

الفرع السادس: أنّ حکم الجاهل کالناسی و الدلیل علیه ما رواه جمیل بن درّاج عن أحدهما علیهما السّلام انّ الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام ابراهیم بمنزله

---

(۱) لاحظ ص ۱۶۱.

(۲) لاحظ ص ۱۶۱.

(۳) الوسائل: الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

(۴) لاحظ ص ۱۶۳.



**[(مسأله ۳۳۰): اذا نسی صلاه الطواف حتی مات]**

(مسأله ۳۳۰): اذا نسی صلاه الطواف حتی مات وجب علی الولیّ قضاءها (۱).

---

الناسی «۱».

الفرع السابع: أنّه لا فرق فی الجاهل بین القاصر و المقصّر و ذلک لاطلاق حدیث جمیل حیث انّه یستفاد منه أنّ الجاهل مطلقا یکون بحکم الناسی و لا تنافی بین کون الجاهل المقصّر کالناسی و عقابه فی الآخره تقصیره و العماله

فى تعلم الحكم الشرعى نعم الظاهر عدم شمول الدليل للجاهل المتوجه حين العمل الذى يحتمل بطلان عمله حينه.

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل نسى أن يصلى الركعتين قال: يصلى عنه «۲». فانّ اطلاقه يقيد بما تذكر حال حياته.

و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضه حتى خرج من مكه فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليّه أو رجل من المسلمين «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۶۷

### [(مسأله ۳۳۱): اذا كان فى قراءه المصلى لحن]

(مسأله ۳۳۱): اذا كان فى قراءه المصلى لحن فإن لم يكن متمكنا من تصحيحها فلا اشكال فى إجزائه بما يتمكّن منه فى صلاه الطواف و غيرها و أمّا إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلک فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتى بصلاه الطواف حسب إمكانه و ان يصليها جماعه و يستنيب لها أيضا (۱).

---

(۱) إذا لم يتمكن المكلف عن الاتيان بالقراءه الصحيحه حكم الماتن بكفايه الاتيان بالملحون كما حكم به فى قراءه الصلوات اليوميه.

و الذى يمكن الاستدلال به على المدعى أحد أمور:

منها: أنه نقل عدم الخلاف فيه.

و يرد عليه انّ الاجماع لا أثر له فكيف بعدم الخلاف.

و منها ما رواه مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السّلام يقول: انّک قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلک الأخرس فى القراءه فى الصلاه و التشهّد و ما أشبه ذلک فهذا بمنزله العجم و المحرم لا يراد

منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث «۱». و الحديث ضعيف بمسعده بن صدقه.

و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تلبيه الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن فى الصلاه تحريك لسانه و اشارته بإصبعه «۲». و الحديث ضعيف بالنوفلى.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۶۸

...

---

و منها ما رواه ابن فهد الحلى فى عده الداعى عنهم عليهم السّلام أنّ سين بلال عند اللّه شين «۱». و الحديث ساقط عن الاعتبار بالارسال.

و منها تسالم الأصحاب عليه.

و فيه أنّ غايته الاجماع المحصل و قد ثبت فى محله عدم اعتباره مضافا الى أنّه محتمل المدرک إن لم يكن مقطوعه اللهم الا أن يثبت اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم و أنّى لنا بذلک.

و منها قاعده أنّ الصلاه لا تسقط بحال بتقريب أنّه مع عدم القدره يكتفى بالمقدار الممكن.

و يرد عليه: أنّ القاعده تقتضى أن يكتفى بالمقدار الممكن و أمّا قيام أمر اجنبى مقام الواجب فلا يستفاد من القاعده نعم يمكن الاستدلال بالقاعده بأن يقال بعد تماميه المقدمات و الشرائط و تعلق وجوب الحج الى المكلف يجب عليه أن يحج غايه الأمر أنه لا يقدر على الصلاه التامه فيكتفى بالصلاه الناقصه أى يصلى بلا قراءه إذ الصلاه لا تسقط بحال فكما انّه لو كان لباسه نجسا و لا يقدر على الساتر الطاهر يصلى معه لعدم سقوط وجوب الصلاه كذلک فى المقام يصلى بلا قراءه.

و صفوه القول: انّ المكلف إذا صار مستطيعا أى كان ذا مال و كان صحيحا فى بدنه و كان الطريق أمنا و يكون رجوعه بالكفايه يجب

علیه الحج و من وجب علیه الحج لم یمکنه العمل بالمأمور به الاختیاری تصل النوبه الی الاتیان بالاضطراری.

هذا مع عدم امکان الایتمام و أمّا مع امکانه و مشروعیه الجماعه فی صلاه

---

(۱) مستدرک الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۶۹

...

---

الطواف یجب علیه الایتمام هذا کله بالنسبه الی من لا یمکنه التعلم و أمّا مع امکان التعلم فلا اشکال فی وجوبه لوجوب مقدمه الواجب عقلاـ فاذا اهمل حتی ضاق الوقت فمقتضی الصناعه أن یقال: إن کان الایتمام ممکن یجب علیه إذ من الواضح أنّ الایتمام أحد فردی الواجب و المیزان الکلی فی باب التخییر إذا لم یمکن الاتیان بأحد الطرفین یتعین الأمر بالطرف الآخر انّما الاشکال فی مشروعیه الجماعه فی صلاه الطواف من باب عدم الاطلاق فی ادلتها.

اللهم الّا أن یقال لا مانع عن الأخذ بأدله فضیله الجماعه لاحظ النصوص فی الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه.

منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الصلاه فی جماعه تفضل علی کل صلاه الفرد بأربعه و عشرین درجه تکون خمسه و عشرین صلاه «۱» و منها ما رواه زراره و الفضیل قالا: قلنا له: الصلاه فی جماعه فریضه هی فقال: الصلوات فریضه و لیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها و لکنها سنه من ترکها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنین من غیر عله فلا صلاه له «۲».

و منها ما رواه زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما یروی الناس أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرین صلاه فقال: صدقوا الحدیث «۳».

و أمّا إذا لم یمکنه أن یأتم

أو لم نقل بمشروعيتها يلزم عليه الصلاه خاليه عن

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٧٠

**[(مسأله ٣٣٢): إذا كان جاهلا باللحن فى قراءته و كان معذورا فى جهله]**

(مسأله ٣٣٢): إذا كان جاهلا باللحن فى قراءته و كان معذورا فى جهله صحت و لا حاجه إلى الاعاده حتى إذا علم بذلك بعد الصلاه و امّا إذا لم يكن معذورا فاللازم عليه اعادتها بعد التصحيح و يجرى عليه حكم تارك صلاه الطواف نسيانا (١).

---

القراءه إذ الصلاه لا تسقط بحال و لا تنافى بين عقابه لعدم تعلمه و تقصيره و وجوب الاتيان بها بالمقدار الممكن أى خاليه عن القراءه.

إن قلت: ادله العذر لا تشمل الاعذار المنتهيه الى الاختيار.

قلت: قاعده الصلاه لا تسقط بحال حاكمه على جميع القواعد و أمّا الاستنابه فلا دليل عليها كما تقدم منا.

و صفوه القول: انّه مع عدم تمكنه عن القراءه الصحيحه و عدم امكان الايتمام يكون مقتضى القاعده سقوط الحج لانّ قاعده الصلاه لا تسقط بحال انّما تقوم فى مورد وجوب الصلاه و وجوب الصلاه فى المقام يتوقف على وجوب الحج و اثبات وجوبه بالقاعده دورى و الدور باطل فلاحظ و اغتنم.

(١) تاره يكون جاهلا باللحن جهلا قصورا و كان معذورا و اخرى يكون مقصرا أمّا على الأوّل فان انكشف الأمر بعد الصلاه فلا تجب الاعاده لحديث لا تعاد لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام انّه قال: لا تعاد الصلاه الّا من خمسه:

الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود الحديث «١».

و أمّا إن انكشف الأمر أثناء الصلاه فلا تجرى القاعده فانّا ذكرنا فى محله أنّ القاعده تختص بانكشاف

الحال بعد الصلاه و أمّا فی الأثناء فلا و الوجه فیه أنّ

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب الرکوع، الحدیث ۵.



## [الواجب الرابع من واجبات عمره التمتع السعی]

### اشاره

السعی و هو الرابع من واجبات عمره التمتع و هو أیضا من الأرکان فلو ترکه عمدا بطل حجه سواء فی ذلک العلم بالحکم و الجهل به و یعتبر فیه قصد القربه و لا یعتبر فیه ستر العوره و لا الطهاره من الحدث أو الخبث و الأولی رعایه الطهاره فیه (۱).

---

الاعاده تتوقف علی اتمام العمل و أمّا رفع الید عن العمل فی أثنائه و الإتیان به من أول فلا یکون اعاده بل استیناف کما انّه یقال فی اللغه الفارسیه (از سر گرفتن) و یصبر عن الاعاده بقولهم (دوباره انجام دادن) و أمّا الجاهل المقصّر فلا یشمله دلیل لا تعاد بل یکون حکمه حکم الناسی کما تقدم لکن إذا کان ملتفتا حین العمل هل یلحق بالناسی الإنصاف أنه مشکل و بعباره اخری تاره یکون العمل مستندا الی الجهل و إن کان الجاهل مقصرا فی مقدماته و اخری یکون مستندا الی عدم المبالاه و فی هذه الصوره یصدق علیه عنوان التعمد فلاحظ.

(۱) فی المقام جهات من البحث:

الجهه الأولی: أن السعی من واجبات عمره التمتع اجماعا محققا کما فی بعض الکلمات مضافا الی السیره الخارجیه و الارتکاز بحیث لا یقبل الانکار اضف الی ذلک النص الخاص لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قصر الصلاه قال أو لیس قال اللّه عزّ و جلّ إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِمٰا ألا ترون

انّ الطواف بهما واجب مفروض لانّ اللّه عزّ و جلّ قد ذكره فى كتابه و صنعه نبيه صلى اللّه عليه و آله و سلم «۱» فان

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب السعى، الحديث ۷.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۷۲

...

---

مقتضى الاطلاق وجوب السعى فى العمره كما يجب فى الحج.

الجهه الثانيه: أنه من الأركان فلو تركه عمدا يبطل حجه و هذا على طبق القاعده الاوليه إذ المركب ينعدم بفقدان أحد أجزائه أو شرائطه و عدم البطلان يحتاج الى الدليل و عن التذكره و المنتهى أنه مجمع عليه بين علمائنا بالإضافه الى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل ترك السعى متعمدا قال عليه الحج من قابل «۱»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل «۲» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث أنه قال فى رجل ترك السعى متعمدا قال: لا حج له «۳» و لا فرق فى بطلان الحج بتركه بين العلم بالحكم و الجهل به لاطلاق النص الدال على البطلان بالترك العمدى و لكن اذا كان الشخص جاهلا بالوجوب و تركه بتصور أنه غير واجب هل يصدق عليه أنه تركه عمدا الظاهر أنه لا يصدق و لذا نرى أنه لو دخل شخص فى مكان ممنوع الدخول لو اعترض عليه يجيب أنى لم أكن عالما مع أنّ دخوله بالاختيار لكن لا يصدق عليه أنه دخل عمدا كذلك فى طرف طرف الترك لكن يكفى للاطلاق أنه موافق للقاعده الأوليه.

الجهه الثالثه: أنه يشترط

فیه قصد القربه و ذلک لکونه عباده و العباده متقومه بقصد القربه.

الجهه الرابعه: أنه لا یعتبر فیه ستر العوره و ذلک لعدم الدلیل و مقتضی

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.



...

---

الاطلاق عدم وجوبه کما انّ مقتضی البراءه کذلک.

الجهه الخامسه: أنه لا تعتبر فیه الطهاره من الحدث و الروایات فی المقام متعارضه فطائفه منها تدل علی عدم الاعتبار منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس ان تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء الّا الطواف فان فیه صلاه و الوضوء أفضل «۱» و منها ما رواه رفاعه بن موسی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أشهد شیئا من المناسک و أنا علی غیر وضوء قال: نعم الّا الطواف بالبیت فان فیه صلاه «۲» و منها ما رواه زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یسعی بین الصفا و المروه علی غیر وضوء فقال: لا بأس «۳» و منها ما رواه معاویه بن عمّار أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأه طافت بین الصفا و المروه و حاضت بینهما قال: تتم سعیها، و سأله عن امرأه طافت بالبیت ثم حاضت قبل أن تسعی قال: تسعی «۴».

و منها ما رواه یحیی الأزرق قال: قلت لأبی الحسن علیه السّلام رجل سعی بین الصفا و المروه فسعی ثلاثه أشواط أو أربعه ثم بال ثم أتم سعیه بغیر وضوء فقال:

لا بأس و لو أتم مناسکه بوضوء لکان أحب إلیّ «۵» و فی قبالها طائفه تدل علی الاشتراط منها ما

رواه ابن فضّال قال: قال أبو الحسن عليه السّلام لا تطوف و لا تسعى الّا

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۷۴

...

---

بوضوء «۱» و منها ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه قال: سألته عن الرجل یصلح أن یقضی شیئا من المناسک و هو علی غیر وضوء قال: لا یصلح الّا علی وضوء «۲» فیقع التعارض بین الطرفین و الترجیح بالأحدثیه مع الطائفه الثانیه لکن فی المقام حدیث رواه یحیی بن عبد الرحمن الأزرق «۳».

و هذه الروایه مرویه عن موسی بن جعفر علیه السّلام تدل علی انّ السعی مع الطهاره أحب الی الشارع الأقدس و أما اللزوم فلا فهذا الحدیث یکون شاهد جمع بین الطرفین و سببا للتصالح بین المتخاصمین و ان أبیت عما ذکرنا و قلت تکون النصوص متعارضه و لا یمکن الجمع العرفی بینها نقول الترجیح مع دلیل الاشتراط فان ابن فضال یروی الحدیث «۴» الدال علی الشرطیه عن أبی الحسن الهادی علیه السّلام و حدیثه یرجح علی معارضه للأحدثیه هذا اذا کان المراد به علی بن حسن علی الفضال و إن کان المراد به حسن بن علی الفضال فهو من اصحاب الرضا علیه السّلام و الحدیث علی هذا التقدیر أیضا یکون أحدث من حدیث الأزرق و ابن جعفر فانهما یرویان عن موسی علیه السّلام و یمکن أن یقال انّ المستفاد من حدیث الازرق عدم الاعتبار فی خصوص مورد السؤال فیکون هذا الحدیث مخصصا لدلیل الاعتبار و بعد تخصیص دلیل الاعتبار به تنقلب النسبه بینه و بین

دلیل عدم الاعتبار الی نسبه الخاص الی العام فیقدم علیه فیلزم التفصیل بأن نقول اذا سعی ثلاثه

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۳) لاحظ ص ۱۷۳.

(۴) لاحظ ص ۱۷۳.



## [مسائل فی السعی]

### [(مسأله ۳۳۳): محل السعی انّما هو بعد الطواف و صلاته]

(مسأله ۳۳۳): محل السعی انّما هو بعد الطواف و صلاته فلو قدّمه علی الطواف أو علی صلاته وجبت علیه الاعاده بعدهما و قد تقدم حکم من نسی الطواف و تذکره بعد سعیه (۱).

---

أشواط أو أزید ثم احدث یصح سعیه و إلّا فلا هذا بالنسبه الی الطهاره الحدثیه و أما الطهاره من الخبث فلا دلیل علی اعتبارها فیه و مقتضی القاعده الأولیه عدم الاعتبار کما هو واضح عند من یکون خبیرا بالصناعه هذا بحسب القاعده و الصناعه و أما الاحتیاط فلا ریب فی رجحانه فلاحظ.

(۱) کون السعی بعد صلاه الطواف مما لا اشکال فیه فانّ السیره جاریه علیه من المسلمین أضف الی ذلک النص لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم حین فرغ من طوافه و رکعتیه قال: ابدءوا بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به من اتیان الصفا ان اللّه عزّ و جلّ یقول إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: ثم اخرج الی الصفا من الباب الذی خرج منه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و هو الباب الذی یقابل الحجر الأسود حتی تقطع الوادی و علیک السکینه و الوقار الحدیث «۱»، و أمّا وجوب اعادته لو قدمه علی الطواف أو علی صلاته فهو علی طبق القاعده الأولیه مضافا الی جمله من

النصوص منها ما رواه منصور بن حازم «۲» و منها ما رواه منصور بن حازم أيضا «۳» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «۴».

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب السعى، الحديث ۲.

(۲) لاحظ ص ۱۴۵.

(۳) لاحظ ص ۱۴۵.

(۴) لاحظ ص ۱۴۵.



### [(مسأله ۳۳۴): يعتبر فى السعى النيّه]

(مسأله ۳۳۴): يعتبر فى السعى النيّه بأن يأتى به عن العمره إن كان فى العمره و عن الحج إن كان فى الحجّ قاصدا به القربه إلى اللّه تعالى (۱).

### [(مسأله ۳۳۵): يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلک إلى المروه]

(مسأله ۳۳۵): يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروه و هذا يعد شوطا واحدا ثمّ يبدأ من المروه راجعا إلى الصفا إلى أن يصل إليه يكون الاياب شوطا آخر و هكذا يصنع إلى أن يختم السعى بالشوط السابع فى المروه و الأحوط لزوما اعتبار الموالاه بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط (۲).

---

(۱) أما الاتيان به بعنوان العمره أو الحج فلأن التميز بين الموردين لا يحصل الّا بالقصد و لو على نحو الاجمال و أما قصد القربه فقد تقدم لزومه حيث ان السعى من العبادات و العباده متقومه بقصد القربه.

(۲) الابتداء بالصفا على ما فى الحدائق: هو قول كافه أهل العلم من الخاصه و العامه «۱» و أما كون الذهاب يعد شوطا و الاياب شوطا آخر فهو قول علمائنا أجمع كما ذكره فى المنتهى بل قول كافه أهل العلم الّا من شذ منهم كما نقله فى المنتهى «۲» مضافا الى النص الدال عليه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ثم انحدر ماشيا و عليك السكينه و الوقار حتى تأتى المناره و هى طرف المسعى فاسع مل ء فروجك و قل «بسم اللّه و اللّه أكبر و صلّى اللّه على محمّد و آله» و قل: اللهم اغفر و ارحم و اعف عمّا تعلم انّك أنت الأعز الأكرم» حتى تبلغ

---

(۱) الحدائق: ج ۱۶ ص ۲۶۶.

(۲) نفس المصدر: ص ۲۶۷.

...

---

المناره الأخرى قال: و كان المسعى أوسع ممّا هو اليوم و لكن الناس ضيّقوا ثم امش و عليك السكينه و الوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينها سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه ثم قصر الحديث «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا نحوه الّا أنه قال: حتى تبلغ المناره الاخرى فاذا جاوزتها فقل «يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجور اغفر لى ذنوبى أنه لا يغفر الذنوب الّا أنت» ثم امش و ذكر بقيه الحديث الى قوله و تختم بالمروه «۲» و تعتبر الموالاه بين الأشواط فان كل مركب لا بدّ من التحفظ على الموالاه بين اجزائه و هذا هو المستفاد من الأدله بالفهم العرفى ما لم يقم دليل على خلافه و ربما يقال بعدم وجوبها و استدل على المدعى بجمله من الأمور منها أنّ مقتضى الاطلاق عدم اعتبارها و فيه أنه لو قلنا بأن العرف يفهم من الدليل لزوم الموالاه كما هو كذلك كما تقدم لا تصل النوبه الى التقريب المذكور إذ على ما قلنا لا اطلاق و منها حديث يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجه أو الى الطعام قال: ان أجابه فلا بأس «۳» بتقريب انّ المستفاد من الحديث عدم بطلان السعى باجابته الصديق و قضاء حاجته و فيه انّ الحكم الشرعى قابل للتخصيص و منها ما دل على جواز قطع السعى لأجل الصلاه اليوميه لاحظ ما رواه معاويه بن

عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يدخل

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب السعى، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۱۹ من أبواب السعى، الحديث ۱.



...

---

فى السعى بين الصفا و المروه فيدخل وقت الصلاه أ يخفف أو يقطع و يصلى ثم يعود أو ثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال: لا بل يصلى ثم يعود أو ليس عليهما مسجد «۱»، و منها ما رواه الحسن بن على بن فضّال قال: سأل محمد بن على أبا الحسن عليه السّلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فاتم سعيك «۲»، و منها ما رواه محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن على الرضا عليهما السّلام فقال له: سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال: صل ثم عد فاتم سعيك، الحديث «۳».

و الكلام فيه هو الكلام و منها ما دل على جواز قطع السعى و الاتيان بصلاه الطواف لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۴» و الكلام فيه الكلام و منها دعوى الاجماع على عدم الاعتبار و فى هذه الدعوى ما فيها أضف الى ما تقدم ان السيره العمليه على التحفظ على الموالاه فلاحظ.

---

(۱) الباب ۱۸ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) لاحظ ص ۱۶۲.



**[(مسأله ۳۳۶): لو بدأ بالمروه قبل الصفا]**

(مسأله ۳۳۶): لو بدأ بالمروه قبل الصفا فإن كان فی شوطه الأول ألغاه و شرع من الصفا و إن كان بعده ألغی ما بیده و استأنف السعی من الأول (۱).

### [(مسأله ۳۳۷): لا یعتبر فی السعی المشی راجلا]

(مسأله ۳۳۷): لا یعتبر فی السعی المشی راجلا فیجوز السعی راکبا علی حیوان أو علی متن انسان أو غیر ذلک و لکن یلزم علی المکلف أن یکون ابتداء سعیه من الصفا و اختتامه بالمروه (۲).

---

(۱) ما أفاده مستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من بدأ بالمروه قبل الصفا فلیطرح ما سعی و یبدأ بالصفا قبل المروه «۱»، و منها ما رواه ابن عمّار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و إن بدأ بالمروه فلیطرح ما سعی و یبدأ بالصفا «۲»، و منها ما رواه ابن عمّار أیضا فی حدیث قال: و ان بدأ بالمروه فلیطرح و یبدأ بالصفا «۳»، و لو ابتدأ بالصفا و طاف شوطین و فی الاثناء ارتکب خلاف المقرر الشرعی فما حکمه الذی یختلج بالبال أن یقال مقتضی القاعده لزوم التدارک و لا یوجب بطلان الأشواط السابقه و بعباره واضحه لا دلیل علی البطلان بالنسبه الی ما تقدم و مقتضی القاعده اطلاقا و اصلا عملیا عدم الفساد نعم اذا زالت الموالاه العرفیه یبطل کما تقدم.

(۲) ما أفاده علی طبق القاعده فانه مقتضی اطلاق الدلیل مضافا الی النص الوارد فی المقام منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن السعی بین

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

...

---

الصـفا و المروه على الـدابه قال: نعم و على المحمل «۱» و منهـا ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: سألته عن الرجل يسـعى بين الصـفا و المروه راكبا قال: لا بأس و المشى أفضل «۲» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام عن المرأه تسـعى بين الصـفا و المروه على دابه أو على بعير فقال: لا بأس بذلك، و سألته عن الرجل يفعل ذلك فقال: لا بأس «۳» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا مثله الّا أن قال فى آخره لا بأس به و المشى أفضل «۴» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

سمعت أبـا جعفر عليه السّـلام يقـول: حـدثنى أبى أن رسـول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم طـاف على راحلته و اسـتلم الحجر بمحجنه و سعى عليها بين الصـفا و المروه «۵» نعم لا بـدّ أن يكون سـعيه مسـتند الى الساعى كما هو كـذلك فى الطواف و أما اعتبار كون الابتداء من الصفا فقد تقدم الكلام حوله فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب السعى، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.



**[(مسأله ۳۳۸): يعتبر فى السعى أن يكون ذهابه و إيابه فيما بين الصفا و المروه من الطريق المتعارف]**

(مسأله ۳۳۸): يعتبر فى السعى أن يكون ذهابه و إيابه فيما بين الصفا و المروه من الطريق المتعارف فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أىّ طريق آخر نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه و إيابه بالخط المستقيم (۱).

---

(۱) الأمر كما أفاده فان السيره من زمن النبى و أولاده المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين على

هذا النحو مضافا الى أن المستفاد من الدليل كذلك و بعباره أخرى تاره يفهم من الدليل لزوم كون السعى بين الحدين و هذا لا ينطبق الّا على المذكور فى المتن و إن شئت فقل تاره يستفاد من الدليل وجوب الدليل وجوب السير بهذا المقدار و مقتضاه تحققه بأى نحو كان و أخرى يستفاد من الدليل لزوم كون السير بين الصفا و المروه نعم لا يلزم التحفظ على الخط المستقيم فإن مقتضى الاطلاق كفايه السعى و لو لم يكن بالخط المستقيم مضافا الى انّ السيره على خلاف هذه الدقه و لو كان واجبا و معتبرا الشاع و ذاع و لم يكن تحت الستار أضف الى جميع ذلك أنّ مقتضى البراءه عدم الاعتبار.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۸۲

**[(مسأله ۳۳۹): يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها]**

(مسأله ۳۳۹): يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروه لم يجزئه ذلک و لا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب (۱).

---

(۱) قال فى الحدائق: قالوا و من الواجبات أيضا استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى لم يجزئ لأنه خلاف المعهود و هو جيد «۱» انتهى و يمكن الاستدلال على المدعى بأن السعى من العبادات هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى أنّ السيره الجاريه عليه الى زمان النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كذلک و هذا هو العمده و أما كونه عباده فلا أثر له فى المقام إذ لا تنافى بين كونه عباده و بين تحققه بالمشى القهقرى و لكن مع ذلک فى النفس شى ء إذ لقائل أن

يقول إذا فرضنا أنّ مقدمات الاطلاق تمت و كان عنوان المأمور به صادقا على المشى القهقرى لا وجه لعدم الاجزاء و مجرد المتعارف الخارجى لا يوجب الانصراف الى المتعارف و بعباره اخرى المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لا أنه منصرف عنه الّا أن يقال إذا كان المأمور به و المطلوب الفعل الخارجى و كان ذلك الفعل له تعارف عند الناس و فى الخارج يكون اللفظ منصرفا إليه و لا أقل من الشك فى الاطلاق و إذا وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى الأصل عدم صدق عنوان المأمور به على ما شك فيه فلاحظ.

---

(١) الحدائق: ج ١۶ ص ٢۶٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٣

**[(مسأله ٣۴٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه]**

(مسأله ٣۴٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه و إن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما (١).

---

(١) قال فى الحدائق: الثانى المشهور بين الأصحاب رضوان اللّه عليهم أنه يجوز الجلوس فى أثناء السعى للراحه «١» انتهى.

و تدل جمله من النصوص على جواز الجلوس عليهما منها ما رواه على بن رئاب «٢» و منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه أ يستريح قال: نعم ان شاء جلس على الصفا و المروه و بينهما فليجلس «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار فى حديث أنه قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام يجلس على الصفا و المروه قال: نعم «۴» و تدل طائفه اخرى على التفصيل بين كونه عن جهد و عدمه أى يجوز فى الفرض الأول و لا يجوز فى الفرض الثانى لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه

عليه السّلام قال: لا يجلس بين الصفا و المروه الّا من جهد «۵» فلا بد من التفصيل بالنسبه الى الجلوس فيما بين الحدين و أما بالنسبه الى الجلوس على الصفا و المروه فلا وجه للتفصيل بل يجوز للاستراحه فلاحظ.

---

(۱) الحدائق: ج ۱۶ ص ۲۷۳.

(۲) لاحظ ص ۱۲۴.

(۳) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب السعى، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۸۴

**[أحكام السعى]**

**اشاره**

أحكام السعى تقدم أنّ السعى من أركان الحج فلو تركه عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارک قبل الوقوف بعرفات بطل حجه و لزمته الاعاده من قابل و الأظهر أنّه يبطل احرامه أيضا و إن كان الأحوط الأولى العدول إلى الأفراد و اتمامه بقصد الأعم منه و من العمره المفرده (۱).

---

(۱) ما أفاده من أنّ الترک العمدى للسعى يوجب بطلان الحج مجمع عليه بين الأصحاب على ما فى الحدائق و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل ترک السعى متعمدا قال: عليه الحج من قابل «۱».

و منها ما رواه ابن عمّار أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من ترک السعى متعمدا فعليه الحج من قابل «۲».

و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث انّه قال: فى رجل ترک السعى متعمدا قال: لا حج له «۳».

فانّ المستفاد من هذه النصوص انّ ترک السعى عمدا يوجب بطلان الحج مضافا الى انّ البطلان مقتضى القاعده الأوليه إذ المركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه أو شرائطه و الأجزاء بالناقص و الاكتفاء به

یحتاج الی الدلیل.

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.



**[(مسأله ۳۴۱): لو ترک السعی نسیانا أتی به حیث ما ذکره]**

(مسأله ۳۴۱): لو ترک السعی نسیانا أتی به حیث ما ذکره و إن کان تذکره بعد فراغه من أعمال الحج فإن لم یتمکن منه مباشره أو کان فیه حرج و مشقه لزمته الاستنابه و یصح حجه فی کلتا الصورتین (۱).

---

و هل یمکن التمسک بدلیل لا حرج علی عدم البطلان بتقریب: انّ البطلان یوجب الحرج و قاعده نفیه تدل علی عدم البطلان؟

الظاهر انّه لا- مجال له فانّ الأدله النافیه لا تقتضی اثبات حکم من الأحکام بل شأنها نفی الحکم الحرجی فاذا فرضنا ان الاعاده کانت حرجیه علی المکلف لا- تجب الاعاده و أمّا صحه الفاقد للجزء أو الشرط فلا تستفاد من القاعده و أمثالها و إذا فرضنا بطلان الحج یبطل الاحرام طبعا فانّ الاحرام جزء من أجزاء الحج و مع فرض بطلان الحج لا مجال لبقاء الاحرام.

و ممّا یوضح المدعی انّه لو احرم شخص للحج و لم یأت بشی ء من أفعاله حتی انقضی الوقت فهل یمکن أن یقال: انّ احرامه باق فانّ المفروض أنه أحرم للاتیان بالافعال الفلانیه فی وقت کذائی و مع عدم الاتیان بتلک الأفعال فی الوقت المقرّر هل یمکن الالتزام بصحه الاحرام؟ مع أنه واجب ارتباطی و لیس عملا مستقلا بحیث لا یکون مرتبطا بشی ء أصلا و لازمه أنّه یکون مطلوبا و لو مع قصد عدم الاتیان بما بعده من الأعمال و هو کما تری و أمّا الاحتیاط بالنحو المذکور فی المتن فلا وجه له ظاهرا نعم الاتیان بما ذکر رجاء لا مانع منه و یکون حسنا

عقلا.

(۱) فی المقام ثلاثه أحادیث منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: رجل نسی السعی بین الصفا و المروه قال: یعید السعی قلت: فانّه حرج قال: یرجع فیعید السعی انّ هذا لیس کرمی الجمار انّ الرمی سنه و السعی



...

---

بین الصفا و المروه فریضه الحدیث «۱».

و المستفاد من هذا الخبر وجوب الاتیان به فی کلّ زمان تذکر و لو بأن یرجع و هذا الأمر لا یکون ارشادا الی الشرطیه أو الجزئیه کی یقال بأنّ الحکم الوضعی لا یدور مدار القدره کما انّه لا مدخل فیه للحرج و عدمه فانّ حمل الأمر المتعلق بالسعی کما فی حدیث ابن عمّار علی الارشاد علی خلاف القاعده فیکون الوجوب المتعلق به وجوبا نفسیا و من الظاهر أنّ الوجوب النفسی دائر مدار القدره کما انّه لو کان المکلف قادرا و لکن حرجیا علیه یسقط الوجوب فالأمر باتیان السعی مباشره مقید بصوره القدره و عدم کونه حرجیا.

و فی قبال خبر ابن عمّار حدیثان آخران أحدهما ما رواه زید الشحّام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروه حتی یرجع الی أهله فقال: یطاف عنه «۲».

و الحدیث ضعیف بمفضل بن صالح فلا یعتد به.

ثانیهما: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال: سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروه قال: یطاف عنه «۳».

و مقتضی هذه الروایه وجوب الاستنابه أعمّ من کون المکلف قادرا علی السعی مباشره أو لم یکن قادرا و أعم من أن یکون حرجیا له أو لم یکن و مقتضی القاعده تخصیص

حدیث ابن مسلم بحدیث ابن عمار إذ حدیث ابن عمّار یختص

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.



**[(مسأله ۳۴۲): من لم یتمکّن من السعی بنفسه و لو بحمله علی متن انسان أو حیوان و نحو ذلک]**

(مسأله ۳۴۲): من لم یتمکّن من السعی بنفسه و لو بحمله علی متن انسان أو حیوان و نحو ذلک استناب غیره فیسعی عنه و یصحّ حجّه (۱).

---

بصوره القدره ففی صوره عدم القدره تجب الاستنابه کما انّه لو کان حرجیا علیه لا تجب المباشره و مقتضی اطلاق خبر ابن مسلم وجوب الاستنابه.

و هذا الذی ذکرنا لا یرتبط بانقلاب النسبه کی یقال انّ انقلاب النسبه علی خلاف القاعده و الوجه فیه انّ القدره علی الاتیان بالمتعلق من الشرائط العامه للتکالیف فالأمر بالاتیان بالسعی مقید بصوره القدره فطبعا یخصص به الاطلاق فی حدیث ابن مسلم کما انّ اطلاق دلیل المباشره یقید برفع الأحکام الحرجیه و اطلاق دلیل الاستنابه محکم و علی کلا التقدیرین یصحّ حجه کما هو المستفاد من الخبرین مضافا الی أنّ الانقلاب علی وفق القاعده.

(۱) بتقریب: انّ المستفاد من النصوص ان للطواف بالبیت مراتب ثلاثه:

الأولی: القیام به مباشره و لو مع الاستنابه بالغیر.

الثانیه: الاطافه به.

الثالثه: الاستنابه هذا من ناحیه و من ناحیه اخری علم من الکتاب و السنه اطلاق الطواف علی السعی أمّا الکتاب فقوله تعالی: إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِمٰا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَإِنَّ اللّٰهَ شٰاکِرٌ عَلِیمٌ «۱» فانّه یستفاد من الآیه الشریفه انّ السعی بین الحدین طواف فی نظر الشارع الأقدس و فی وعاء الشرع فلا مجال لأن یقال: انّ السعی لا یکون طوافا حقیقیه إذ

الطواف على ما يستفاد من اللغه و يتبادر الى الذهن أن يدور حول

---

(١) البقره: ١٥٨.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٨٨

...

---

شی ء و السعی لا یکون کذلک و أمّا من السنه فحدیث محمد بن مسلم «١» فلو ثبت فی الطواف وجوب المباشره أولا الاطافه ثانیا و الاستنابه ثالثا یثبت الحکم المذکور للسعی.

لکن الانصاف انّه لا یمکن اثبات المدعی بهذا المقدار و التقریب المتقدم غیر تام فانّه لم یرد فی الأدلّه الشرعیّه انّ السعی بین الحدین طواف کی یقال: انّ السعی بالحکومه طواف و وجود تنزیلی له فیترتب علیه أحکامه فلا بدّ من تقریب آخر و علیه نقول: یمکن الاستدلال علی المدّعی بحدیث معاویه بن عمّار «٢».

فانّ المستفاد من الحدیث انّ السعی بین الحدین فریضه کالطواف بالبیت و لا بدّ من الاتیان به و لو بالرجوع و یستفاد من حدیث ابن مسلم و ذیله انّه یطاف عنه کما أنّ الأمر کذلک فی الطواف و من ناحیه أخری نعلم أنه ما دام الشخص یمکنه أن یقوم بنفسه فی امتثال التکالیف لا تصل النوبه الی الاستنابه فنفهم انّ الدرجات الثلاثه الجاریه فی الطواف بالبیت جاریه بالنسبه الی السعی بین الحدّین فلاحظ.

فالنتیجه أنّ الحکم الجاری علی الطواف یجری علی السعی و یصحّ حجّه إذ المفروض الاتیان بما أمر به الشارع الأقدس.

---

(١) لاحظ ص ١٨۶.

(٢) لاحظ ص ١٨۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٨٩

**[(مسأله ٣۴٣): الأحوط أن لا یؤخر السعی عن الطواف و صلاته]**

(مسأله ٣۴٣): الأحوط أن لا یؤخر السعی عن الطواف و صلاته بمقدار یعتد به من غیر ضروره کشده الحرّ أو التعب و إن کان

الأقوى جواز تأخيره إلى الليل نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد فى حال الاختيار (١).

---

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه

الأولی: فی أنه مقتضی القاعده الاولیه جواز التأخیر و الفصل الزمانی بین الواجبین اجتهادا و فقاهه أمّا الأول فلإطلاق الدلیل فانّ المستفاد من الدلیل وجوب ایقاع السعی بعد الطواف و صلاته و مع فرض عدم الدلیل علی الفوریه لا یجب التحفّظ علی الموالاه.

إن قلت: کرارا قلتم إذا وجب مرکب علی المکلف یفهم العرف لزوم الموالاه بین أجزائه و من الظاهر انّ الحج عمل واحد مرکب من الأجزاء فیلزم رعایتها.

قلت: تاره یکون المرکّب الواجب علی المکلّف شی ء واحد و معجون فارد و له أجزاء و شرائط کالصلاه مثلا أو الوضوء و أمثالهما فلا اشکال فی لزوم رعایه الموالاه و اخری یکون الواجب مرکبا من مرکبات متعدّده و لیس شیئا واحدا کالحج و فی مثله لا یتم ذلک البیان بل العرف یفهم من الدلیل انّ الواجب علیه مجموع المرکّبات بحیث یکون الجامع بین تلک المرکّبات الوجوب المتعلق بها.

و إن شئت فقل: الأمور العرفیه و الظواهر لا تکون قواعد عقلیه کقولهم «الکلّ أعظم من الجزء» کی لا یخصّص و لا یفصل و هذا العرف ببابک هذا من حیث الاطلاق.

و أمّا من حیث الدلیل الفقهی و الأصل العملی فمقتضی البراءه، عدم الاشتراط و جواز التأخیر و لو علی ما سلکنا هذا تمام الکلام فی الجهه.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۹۰

...

---

الجهه الثانیه: انّ الروایات الوارده فی المقام علی طوائف:

الطائفه الأولی: ما یدل علی جواز التأخیر عند العذر لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یقدم مکه و قد اشتدّ علیه الحرّ فیطوف بالکعبه و یؤخّر السعی الی أن یبرد فقال: لا بأس به و ربما فعلته. و قال:

و

ربّما رأيته يؤخر السعى الى الليل «۱».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروه؟ قال: نعم «۲».

الطائفه الثانيه: ما يدل على جواز التأخير الى الليل لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان المتقدم آنفا.

الطائفه الثانيه: ما يدل على النهى عن التأخير الى الغد لاحظ ما رواه العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروه الى غد؟ قال: لا «۳».

و المستفاد من مجموع النصوص انّه مع وجود التعب يجوز التأخير الى الليل و لا يجوز التأخير الى الغد.

الجهه الثالثه: انّه هل يختص جواز التأخير بصوره الحرج أو التعب و لو لم يكن بحدّ الحرج؟

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۹۱

### [(مسأله ۳۴۴): حکم الزياده فی السعی حکم الزياده فی الطواف]

(مسأله ۳۴۴): حکم الزياده فی السعی حکم الزياده فی الطواف فيبطل السعی إذا كانت الزياده عن علم و عمد على ما تقدم فی الطواف نعم إذا كان جاهلا بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعی بالزياده و إن كانت الاعاده أحوط (۱).

---

و الظاهر انّ النصوص الوارده فی المقام لا تدل على الشرط المذكور فانّ السائل يسأل الامام عليه السّلام عن جواز التأخير المطلق تاره و اخرى عن التأخير الى الليل و ثالثه عن التأخير الى الغد و الامام عليه السّلام يجيب بالجواز فی الصورتين الأوليين و ينهى عن الصوره الثالثه و لا اشكال فی أنّه لا يجوز التأخير الى الغد للنهى كما أنّه لا اشكال فی جواز التأخير الى الليل مع التعب و أمّا مع عدم

التعب فلا دليل على حرمه التأخير فانّ الحكم وارد فى مورد خاص و التعب لا مفهوم له و مقتضى الأصل الأولى الجواز كما تقدم.

ثم انّه هل يجوز التأخير الى آخر الليل أم لا؟

الظاهر هو الأول لعدم الدليل على التحديد و مقتضى القاعده هو الجواز فلاحظ.

(١) أمّا كون الزياده العمديه توجب بطلان السعى فتدل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانيه و إن طاف بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى، الحديث «١».

و منها ما رواه عبد اللّه بن محمد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: الطواف المفروض

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب السعى، الحديث ١.



...

---

إذا زدت عليه مثل الصلاه فاذا زدت عليها فعليك الاعاده و كذا السعى «١».

و أمّا عدم البطلان فى صوره الجهل فلا بد من التفصيل إذ تاره يكون الجاهل ملتفتا و مع ذلك يأتى بالزائد و اخرى يكون غافلا أمّا فى الصوره الاولى فالظاهر هو البطلان لاطلاق الدليل الدال عليه و أمّا فى الصوره الثانيه فالظاهر عدم البطلان لجمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا و المروه أنا و عبيد اللّه بن راشد فقلت له: تحفظ علىّ فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتممنا أربعه عشر شوطا فذكرنا لأبى عبد اللّه عليه السّلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شى ء «٢».

و منها ما رواه عبد

الرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهيم عليه السّلام فی رجل سعی بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ اطرح واحدا و اعتدّ بسبعه «۳».

و منها ما رواه جميل بن درّاج قال: حججنا و نحن صروره فسعينا بين الصفا و المروه أربعه عشر شوطا فسألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ذلک فقال: لا بأس سبعه لک و سبعه تطرح «۴».

فانّه يستفاد من هذه النصوص انّ الزياده إذا كانت ناشئه عن الخطأ لا يضر فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب السعی.

(۳) الباب ۱۳ من هذه الأبواب، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.



**[(مسأله ۳۴۵): إذا زاد فی سعيه خطأ صحّ سعيه]**

(مسأله ۳۴۵): إذا زاد فی سعيه خطأ صحّ سعيه و لكن الزائد إذا كان شوطا كاملا يستحب له أن يضيف إليه سته أشواط ليكون سعيا كاملا غير سعيه الأول فيكون انتهاؤه إلی الصفا و لا بأس بالاتمام رجاء إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد (۱).

---

(۱) أمّا صحّه سعيه و عدم بطلانه بالزياده فيدل عليها ما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج «۱» فانّ المستفاد من الحديث بالصراحه الاعتداد بسبعه و أمّا استحباب الاضافه الی الشوط الثامن فيدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فی حديث قال: و كذلک إذا استيقن انّه طاف بين الصفا و المروه ثمانيه فليضف إليها سته «۲».

و للمناقشه فيما أفيد مجال واسع و هی انّ المستفاد من حديث ابن الحجاج المتقدم ذكره آنفا اخراج الثامن و الغائه و المستفاد من حديث ابن مسلم اضافه سته إليه و عدم الغاء الثامن و الترجيح بالأحدثيه مع حديث ابن الحجّاج مضافا الی أنّ

المستفاد من حديث ابن مسلم وجوب الاضافه فما الوجه فى الحكم بالاستحباب.

---

(١) لاحظ ص ١٩٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعى، الحديث ٢.



**[(مسأله ٣۴۶): إذا نقص من أشواط السعى عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به و لم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات]**

(مسأله ٣۴۶): إذا نقص من أشواط السعى عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به و لم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه و لزمته الاعاده من قابل و الظاهر بطلان احرامه أيضا و إن كان الأولى العدول إلى الحجّ الافراد و اتمامه بنيه الأعم من الحج و العمره المفرده و أما إذا كان النقص نسيانا فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقى حيث ما تذكر و لو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج و تجب عليه الاستنابه لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارک أو تعسّر عليه ذلك و لو لأجل أنّ تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده و الأحوط حينئذ أن يأتى النائب بسعى كامل ينوى به فراغ ذمه المنوب عنه بالاتمام أو بالتمام و أمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتى بسعى كامل يقصد به الأعم من التمام و الاتمام و مع التعسّر يستنيب لذلك (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّه اذا نقص من السعى شى ء عمدا جاهلا كان أو عالما يفسد حجّه إذ الاجتزاء بالناقص و الاكتفاء به على خلاف القاعده الأوليه و إذا فسد حجّه يفسد احرامه إذ الاحرام لا يكون أمرا مستقلا و لا مجال لفساد بعض الأجزاء المركّب و صحه بعضه الآخر و عليه تلزم اعادته فى العام القابل و امّا أولويه العدول الى الافراد و اتمامه بنيه الأعم من الحج و العمره مفرده فهو من باب احتمال وجوب العدول

الى الأفراد و احتمال عدم الخروج من الاحرام الّا بجعله عمره مفرده و لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلا.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۹۵

...

---

الفرع الثانی: أن یکون النقصان ناشیا عن النسیان و کان عروض النسیان بعد الشوط الرابع و فی هذه الصوره یجب تدارکه فی کل زمان تذکر و لو بعد اتمام الحج و الفراغ منه و إذا لم یمکنه التدارک بنفسه أو کان ممکنا لکن عسرا علیه و لو لأجل رجوعه الى بلده یستنیب غیره.

و هذا الذی أفید ان تمّ بالاجماع التعبدی الکاشف فهو و الّا یشکل الجزم بتمامیته لأنّ الموالاه شرط فی أشواط السعی و المفروض انتفائها فی المقام و لا دلیل على اغتفارها فمقتضى القاعده بطلان السعی بالنقصان هذا من ناحیه و من ناحیه أخرى انّ السعی فریضه و لا بدّ من الاتیان به و من ناحیه ثالثه ان ترک السعی بتمام معنى الکلمه لا یوجب البطلان أی بطلان الحج و نقصان بعض أشواطه لا یکون أشد حکما من ترک أصله فعلى فرض الامکان یأتی به بنفسه أو یطاف به و على فرض عدم الامکان أو أمکن لکن کان حرجیا یستنیب غیره هذا بحسب القاعده.

و أمّا حدیث سعید بن یسار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام رجل متمتع سعى بین الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع الى منزله و هو یرى انّه قد فرغ منه و قلّم أظافیره و أحلّ ثم ذکر انّه سعى سته أشواط فقال لی یحفظ انّه قد سعى سته أشواط؟ فان کان یحفظ انّه قد سعى سته أشواط فلیعد و لیتم شوطا و لیرق دما فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقره قال: و إن

لم یکن حفظ انّه قد سعی سته فلیعد فلیتبدئ السعی حتی یکمل سبعه أشواط ثم لیرق دم بقره «۱»، فحکم خاص وارد فی مورد مخصوص و التعدی عن مورده بلا وجه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب السعی، الحدیث ۱.



...

---

و أما حدیثا أبی بصیر «۱» و أحمد بن عمر الحلال «۲»، فلا اعتبار بسندیهما مضافا الی انّهما تدلان علی حکم الحائض و لا یرتبطان بالمقام.

ثم انّ تم الاجماع علی کفایه الاتیان بالباقی و عدم لزوم الاستیناف من الأول فهل یمکن الالتزام بالکفایه حتی بالنسبه الی النائب أم لا؟

الحق هو الثانی کان مقتضی القاعده لزوم الاستیناف غایه الأمر بالنسبه ال شخص المکلف ترفع الید عن القاعده بالاجماع و أمّا بالنسبه الی النائب فاللازم مراعاه الموالاه.

مضافا الی انّ قیام عباده واحده من شخصین غیر معهود و ان شئت فقل الاجماع دلیل لبی و لا اطلاق فی مفاده.

الفرع الثالث: أن یکون النسیان عارضا قبل الفراغ من النصف کما لو طاف ثلاثه أشواط ثم نسی و ترک الباقی و فی هذه الصوره یحکم ببطلان طوافه و لزوم الاتیان به بنفسه إن کان ممکن و إن أمکن أن یطاف به یلزم بعد امکان لاطافه و إن لم یمکن أن یطاف به أیضا تصل النوبه الی الاستنابه فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۷۵.

(۲) لاحظ ص ۷۵.



**[(مسأله ۳۴۷): إذا نقص شیئا من السعی فی عمره التمتع نسیانا فأحل لاعتقاده الفراغ من السعی]**

(مسأله ۳۴۷): إذا نقص شيئا من السعى فى عمره التمتع نسيانا فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقره و يلزمه اتمام السعى على النحو الذى ذكرناه (۱).

---

(۱) أمّا التكفير فيدل عليه ما رواه سعيد بن يسار «۱» و

ما رواه عبد اللّه بن مسكان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه سته أشواط و هو يظن انّها سبعه فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء انّه انّما طاف سته أشواط قال:

عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر «۲».

و حديث ابن مسكان ضعيف بمحمد بن سنان لكن يكفى للاستدلال الحديث الآخر.

إن قلت: كيف تجب الكفاره و المفروض انّه كان ناسيا و حديث الرفع يرفع ما يترتب عليه؟ قلت: الحكم الشرعى ليس كالحكم العقلى بحيث لا يكون قابلا للتخصيص فلا اشكال و امّا لزوم اتمامه فقد تقدم الكلام حوله فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۱۹۵.

(۲) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب السعى، الحديث ۲.



## [الشك فى السعى]

### اشاره

الشك فى السعى لا اعتبار بالشك فى عدد أشواط السعى بعد التقصير و ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعى و إن كان الشك قبل التقصير و لكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ (۱).

---

(۱) الشك فى عدد أشواط السعى تاره يكون بعد التقصير و اخرى يكون قبله فهنا صورتان:

الصوره الأول: أن يكون الشك فى أشواط السعى بعد التقصير و فى هذه الصوره لا اشكال فى الحكم بالصحه بمقتضى قاعده الفراغ فإنّ جريان القاعده متقوم بالخروج عن الشى ء و الدخول فى غيره فإذا كان الشك بعد التقصير يصدق انّه خرج عن السعى و دخل فى غيره و هو التقصير فيحكم بصحه السعى بحكم قاعده الفراغ.

إن قلت: مع الشك فى عدد الأشواط يشك المكلف فى خروجه عن السعى و معه كيف يأخذ بقاعده الفراغ؟

قلت: لا اشكال فى أن الشك فى الصحه يستلزم الشك فى الوجود إذ مع

العلم بالاتيان بجميع الأجزاء و الشرائط لا مجال لأن يشك فى الصحه.

الصوره الثانيه: أن يكون الشك فى عدد الأشواط قبل التقصير و فى هذه الصوره تاره يكون المكلف حين الشك داخلا فى غير السعى و اخرى لا يكون كذلك امّا على الأول فحكمه كحكم الصوره الأولى طابق النعل بالعل بعين التقريب المتقدم و امّا على الثانى فيشكل جريان القاعده بلا فرق بين بقاء الموالاه و عدمه و بلا فرق بين الاستلزام باشتراطها و عدم الالتزام به و الوجه فيما ذكر انّ القاعده متقومه بالشك فى الصحه بعد الدخول فى الغير بمقتضى قوله روحى فداه فى حديث زراره «اذا خرجت من شى ء و دخلت فى غيره فشكك ليس بشى ء».

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۹۹

### [(مسأله ۳۴۸): إذا شک و هو على المروه فى أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع]

(مسأله ۳۴۸): إذا شک و هو على المروه فى أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه و يصح سعيه و إذا كان هذا الشک أثناء الشوط بطل سعيه و وجب عليه الاستئناف (۱).

---

(۱) أمّا الصحه فلعدم المقتضى للبطلان إذ المفروض أنّ المكلف محرف للعدد الواجب عليه و يشک فى الزياده و مقتضى الأصل عدمها اضف الى ذلک أنّ مقتضى حديث عبد الرحمن بن الحجاج «۱» أنّ الزياده السهويه لا توجب الفساد و البطلان و أما كون الشک أثناء الشوط مبطلا فان تم بالاجماع و التسالم و علمنا أنّ الأمر كذلک شرعا فهو و الّا فلا وجه للحكم بالبطلان و قياس المقام بباب الطواف مع الفارق و أمّا شمول اطلاق الطواف للمقام ففى غايه السقوط فانّ السعى بين الحدين مباين مع الطواف حول البيت كما تقدم منّا فعلى هذا الاساس نقول: اذا شک أثناء الشوط رجع الى

الشک فی الزیاده و النقیصه و مقتضی الاستصحاب عدم الاتیان بالمأمور به فیلزم الاتمام بحکم العقل.

و إن شئت فقل: إذا شک أثناء الشوط یقطع بدخوله فی الشوط السابع و یشک فی خروجه و مقتضی الاستصحاب عدم الخروج عنه فیجب الاتمام کی یتحقق المأمور به فلاحظ و اغتنم الّا أن یقوم اجماع تعبدی کاشف عن رأی المعصوم علیه السّلام الدال علی البطلان.

---

(۱) لاحظ ص ۱۹۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۰۰

**[(مسأله ۳۴۹): حکم الشک فی عدد الأشواط من السعی حکم الشک فی عدد الأشواط من الطواف]**

(مسأله ۳۴۹): حکم الشک فی عدد الأشواط من السعی حکم الشک فی عدد الأشواط من الطواف فاذا شک فی عددها بطل سعیه (۱).

---

(۱) قد تقدم آنفا الاشکال فی المدعی المذکور.

فرع: هل تعتبر فی السعی إباحه اللباس أو إباحه المرکوب اذا فرضنا انّه سعی راکبا فنقول: اذا فرضنا أن لباس المکلف مغصوب یمکن أن یقال بصحه السعی اذ المفروض أنّ الحرام الحرکه العارضه القائمه باللباس و حرکه المکلف عله و سبب لتلک الحرکه المحرمه و قد ثبت فی محله أنّ حرمه المعلول لا تسری الی العله.

و بعباره واضحه: لا وجه لحرمه السعی بل السعی محبوب و مصداق للواجب و الحرکه الحاصله من السعی القائمه و العارضه علی اللباس المغصوب حرام.

و إن شئت قلت: الترکیب بین الواجب و الحرام انضمامی لا اتّحادی و لا فرق فیما ذکر بین کون اللباس ساترا أو لا یکون لعدم المقتضی للتفریق.

و صفوه القول: انّه لا یشترط فی السعی الستر فلا فرق بین الساتر و غیره و إذا فرضنا اشتراط الساتر فی السعی فهل یوجب فساد السعی أم لا؟ أفاد سیدنا الاستاد بأنّ الحرام لا یمکن أن یکون قیدا للواجب.

و یرد علیه: انّا لا نری مانعا إذ الشرط و القید خارجان

عن المشروط و المطلوب هو الجزء العقلى أى التقييد فلا فرق بين الصورتين و ممّا ذكر يظهر الحال بالنسبه الى المركوب الغصبى فان الحرام التصرف فى المركوب أى تحريكه و التحريك علته الحركه السعييه الواجبه فلا وجه للبطلان فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۲۰۱

## [الواجب الخامس فى عمره التمتّع التقصير]

### اشاره

التقصير و هو الواجب الخامس فى عمره التمتّع و معناه أخذ شى ء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه و يعتبر فيه قصد القربه و لا يكفى النتف عن التقصير (۱).

---

(۱) فى المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى وجوب التقصير فى عمره التمتع و لا خلاف فى وجوبه كما فى الحدائق و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث السعى قال: ثم قصر من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم اظفارك و ابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شى ء يحلّ منه المحرم و احرمت منه «۱».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه و يسعى بين الصفا و المروه و يقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحلّ «۲»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلّم من أظفارك و ابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شى ء يحل منه المحرم و احرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت

«٣».

الجهه الثانیه: أنه یکفی مجرد التقصیر و لو فی ضمن فرد من أفراده لاحظ

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصیر، الحدیث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصیر، الحدیث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحدیث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٢٠٢

...

---

حدیث عبد اللّه بن سنان «١»، و لاحظ ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی محرّم یقصّر من بعض و لا یقصّر من بعض قال یجزیه «٢» و بهما ترفع الید عن حدیث معاویه بن عمّار «٣» حیث یدل علی وجوب الجمع بین الأمور المذکوره فإن العرف لا یری معارضه بین الطرفین بل یری ان الأفضل الجمع و یجری الأقل و ان أبیت و أمررت علی تحقق المعارضه نقول حیث انّ الأحدث غیر معلوم تکون البراءه محکمه إن قلت مقتضی الاستصحاب بقاء الاحرام قلت: الاستصحاب الجاری فی الحکم الکلی معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و لقائل أن یقول لا تعارض بین الطرفین فان حدیث ابن سنان یدل علی کفایه مطلق التقصیر بالإطلاق و مقتضی القاعده حمل المطلق علی المقید فلا بد من الالتزام بوجوب الجمع بین الامور المذکوره اللهمّ إلّا أن یقال أنّ الحدیث الدال علی جواز الأخذ من البعض و عدم الأخذ من البعض الآخر صریح فی عدم وجوب الجمع فیعارض ما یدل علی وجوب الجمع لکن الحق هو الاجتزاء علی الاطلاق للسیره الجاریه علی الکفایه فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه یشترط فیه قصد القربه و الوجه فیه انّ التقصیر عباده بلا اشکال و قوام العباده بقصد القربه.

الجهه الرابعه: أنه لا یکفی النتف عن التقصیر و الوجه فیه عدم الدلیل علیه إن قلت کیف لا یکفی النتف مع انّ الفرض ازاله الشعر کما نقل

عن الحدائق قلت:

لا يصدق عنوان التقصير على النتف و الأحكام التعبديه لا تنالها العقول و الافهام فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۲۰۱.

(۲) الباب ۳ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) لاحظ ص ۲۰۱.



**[(مسأله ۳۵۰): یتعیّن التقصیر فی احلال عمره التمتع]**

(مسأله ۳۵۰): یتعیّن التقصیر فی احلال عمره التمتع و لا یجزئ عنه حلق الرأس بل یحرم الحلق علیه و إذا حلق لزمه التکفیر عنه بشاه إذا کان عالما عامدا بل مطلقا علی الأحوط (۱).

---

(۱) تعین التقصیر علی المتمتع علی طبق القاعده الأولیه فإن المستفاد من جمله من النصوص انّ الواجب علی المتمتع التقصیر لاحظ أحادیث معاویه بن عمّار «۱» و ابن سنان «۲» و من المقرر عندهم ان اجزاء غیر المأمور به عنه یحتاج الی الدلیل فلا وجه للأجزاء کما لا وجه للقول بالتخییر بین التقصیر و الحلق و بعباره واضحه لا یصدق عنوان التقصیر علی الحلق فیکون الحلق مباینا و مغایرا مع العنوان المأمور به و معه لا یمکن القول بالأجزاء و هل یتعین التقصیر علی الملبد و المعقوص أم لا المعروف عندهم أنه لا فرق بینهما و غیرهما فی عمره التمتع و عن الشیخ قدّس سرّه تعین الحلق فیها و المنشأ لهذا التوهم اطلاق جمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فی الحج أو العمره فقد وجب علیه الحلق «۳» فان مقتضی الاطلاق تعین الحلق علیهما فی العمره بلا فرق بین المفرده و التمتع و هذا التوهم فی غیر محلّه إذ علی تقدیر تمامیه الاطلاق لا بدّ من رفع الید عنه بما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه

السّلام قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق فى الحج أفضل و ليس فى المتعه الّا التقصير «۴» فانه قد صرّح

---

(۱) لاحظ ص ۲۰۱.

(۲) لاحظ ص ۲۰۱.

(۳) الوسائل: الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۰۴

...

---

فى الحديث على أنه ليس فى المتعه الّا التقصير أضف الى ذلك أنه كيف يمكن القول بتعين الحلق عليهما فى عمره التمتّع مع أنه خلاف السيره المستمره اللهم الا أن يقال انّ السيره مستمره فى غيرهما لا فيهما فلاحظ فالنتيجه لزوم التقصير فى عمره التمتع بالنسبه الى جميع المكلفين ثم أنه لو أخذ المعتمر شعره بالمقراض بتمامه بحيث لم يبق شى ء و بعباره اخرى لو أزال الشعر بتمامه هل يتحقق الامتثال أم لا الظاهر هو الثانى فان التقصير بما له من المفهوم لا يصدق على ما فرض فى السؤال و اللّه العالم ثم أنه لو حلق رأسه قبل التقصير تجب عليه الكفاره بشاه و قد تقدم فى مسأله (۲۶۰) انّ كفاره حلق الرأس شاه و المقام من مصاديق تلك الكبرى الكليه هذا إذا كان عن عمد و أما إن كان ناشيا عن الجهل أو عن النسيان فلا شى ء عليه فإن مقتضى حديث عبد الصمد بن بشير «۱» ان من ركّب أمرا بجهاله فلا شى ء عليه و أما فى صوره النسيان فمقتضى حديث رفعه عدم شى ء عليه و أما حديث أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه فاذا

کان یوم النحر امرّ الموسی علی رأسه حین یرید أن یحلق «۲» الدال علی وجوب الکفاره فی غیر صوره العمد فغیر تام سندا بکلا سندیه فان أحدهما مشتمل علی محمد بن سنان و الآخر مشتمل علی البطائنی و کلاهما ضعیفان فلاحظ و بما ذکرنا یظهر أنه لو حلق رأسه قبل التقصیر ارتکب الأمر المحرم إذ ازاله الشعر حرام علی المحرم و المفروض أنه قبل التقصیر لم یخرج عن الاحرام و أما وجه الاحتیاط فی وجوب الکفاره حتی فی صوره عدم العمد فمن باب الخروج عن شبهه الخلاف إذ قد تقدم أن حدیث أبی بصیر دال علی وجوبها حتی فی صوره العذر.

---

(۱) لاحظ ص ۲۷.

(۲) الوسائل: الباب ۴ من أبواب التقصیر، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۰۵

**[(مسأله ۳۵۱): إذا جامع بعد السعی و قبل التقصیر جاهلا بالحکم]**

---

قمّی، سید تقی طباطبایی، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۲، ص: ۲۰۵

(مسأله ۳۵۱): إذا جامع بعد السعی و قبل التقصیر جاهلا بالحکم فعلیه کفاره بدنه علی الأحوط (۱).

---

(۱) استدل علی المدعی بحدیث الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: جعلت فداک انی لما قضیت نسکی للعمره أتیت أهلی و لم أقصّر قال: علیک بدنه قال:

قلت: انّی لمّا أردت ذلک منها و لم تکن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها اللّه کانت أفقه منک علیک بدنه و لیس علیها شی ء «۱» بتقریب انّ الامام علیه السّلام قال للسائل هی أفقه منک فیعلم انّ الرجل کان جاهلا بالحکم و المرأه کانت عالمه به فالدلیل علی وجوب الکفاره وارد فی مورد الجهل فیکون مقیدا و مخصصا للعموم الدال

على عدم الكفاره على الجاهل و يرد على التقريب المذكور انّ الحديث معارض بما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصّر قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالما و إن كان جاهلا فلا شي ء عليه «۲».

فانّ مقتضى هذه الروايه عدم الكفاره على الجاهل فيقع التعارض بين الطرفين و الأحدث منهما غير معلوم فالمحكم عموم عدمها على الجاهل مضافا الى انّ مقتضى أصاله البراءه عدمها و قال سيدنا الاستاد قدّس سرّه على ما فى تقريره الشريف انّ ثبوت الحديث المعارض غير معلوم إذ نقل بدل لفظ و لم يقصّر لفظ و لم يزر فلا يكون مربوطا بالمقام و يبعد تعدد الحديث لاتحاد السند و المتن تردد الأمر بين لفظين لا يمكن الاستدلال به على المقام فيبقى دليل الوجوب بلا معارض و يرد عليه أولا انّ مجرد الاستبعاد لا يقتضى الحكم باتحاد الحديثين نعم إذا وصل الأمر الى مرحله القطع

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب التقصير، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۰۶

### [(مسأله ۳۵۲): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى]

(مسأله ۳۵۲): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى فلو فعله عالما عامدا لزمته الكفاره (۱).

### [(مسأله ۳۵۳): لا تجب المبادره الى التقصير بعد السعى]

( مسأله ۳۵۳): لا تجب المبادره الى التقصير بعد السعى فيجوز فعله فى أىّ محل شاء سواء كان فى المسعى أو فى منزله أو غيرهما (۲).

---

أو الاطمينان يمكن أن يلتزم بالاشكال و الّا فلا و ثانيا انّ المتن لا يكون واحدا فإن المذكور فى أحد الموردين هكذا عن متمتع وقع على أهله «۱».

و فى المورد الآخر متمتع وقع على امرأته كما فى الوسائل فلا وجه للترديد بل مقتضى الصناعه الالتزام بالتعدد فالنتيجه عدم الوجوب.

(۱) إذ المفروض أنه محرم و يحرم على المحرم ازاله الشعر فوجوب الكفاره على طبق القاعده الأوليه.

(۲) فانّ وجوب المبادره يحتاج الى الدليل و الّا فمقتضى الاطلاق عدمها كما انّ مقتضى اصاله البراءه عن وجوبها كذلك مضافا الى دعوى التسالم على عدم وجوبها و أيضا لا دليل على وجوب ايقاعه فى محل خاص فمقتضى القاعده اجتهادا و فقاهه عدم التعين و يؤيد المدعى ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ثم ائت منزلك فقصّر من شعرك و حلّ لك كل شى ء «۲» فانه قد صرّح فى الحديث بجواز ايقاعه فى المنزل فالنتيجه عدم وجوب المبادره و عدم وجوب مكان خاص فلاحظ.

---

(۱) الكافى: ج ۴ ص ۳۷۸، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۳.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۲۰۷

**[(مسأله ۳۵۴): إذ ترک التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته]**

(مسأله ۳۵۴): إذ ترک التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته و الظاهر انّ حجه ينقلب الى الأفراد فيأتى بعمره مفرده بعده و الأحوط اعاده الحج فى السنه القادمه (۱).

---

(۱) الكلام فى هذه المسأله تاره يقع على مقتضى القاعده و اخرى على ما هو المستفاد من النص فيقع الكلام فى موضعين أما الموضع الأول فنقول مقتضى

القاعده عدم بطلان عمرته و عدم انقلاب التمتع الى الأفراد بل يلزم عليه أن يقصّر ثم يحرم للحج.

و أما الموضع الثانى: ففى المقام حديثان أحدهما ما رواه العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحجّ قبل أن يقصر قال: بطلت متعته هى حجه مبتوله «۱».

و هذه الروايه داله على بطلان العمره و الانقلاب لكن الحديث ضعيف سندا بمحمد بن سنان ثانيهما ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبّى بالحج قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس له متعه «۲».

و هذه الروايه تدل على بطلان عمرته و لا يدل الحديث على الانقلاب و قوله عليه السّلام و ليس له أن يقصّر عباره اخرى عن بطلان المتعه أى لا مجال لان يقصر و يأتى بالوظيفه المقرره من قبل الشارع إذ مع بطلان المتعه لا يمكنه أن يقصّر الّا على نحو التشريع و لا يكون المراد من الجمله انّ وظيفته الافراد حيث انقلب التمتع إليه

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۰۸

**[(مسأله ۳۵۵): إذا ترک التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته]**

(مسأله ۳۵۵): إذا ترک التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته و الأحوط التكفير عن ذلک بشاه (۱).

---

فيكون محرما فيحرم عليه التقصير فانّ المعنى المذكور بعيد عن سوق الكلام و كان المناسب أن يصرّح مخزن الوحى روحى فداه بالمراد كما هو كذلک فى حديث العلاء و على ذلک تكون النتيجه انّ ما أتى به من الاعمال باطل فان كان الوقت واسعا يستأنف و يعيد و الّا يأتى بحج التمتع فى السنه القادمه، لكن الذى يختلج بالبال ان يقال

انّ المستفاد من الحدیث ان مثل هذا الشخص لا تکون له أو علیه متعه أی أن حج التمتع عنه ساقط فطبعا یکون تکلیفه متبدلا بالافراد.

(۱) لا اشکال فی صحه عمرته و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل متمتع نسی أن یقصّر حتی احرم بالحج قال: یستغفر اللّه عزّ و جلّ «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا ابراهیم علیه السّلام عن رجل تمتع بالعمره الی الحج فدخل مکه فطاف و سعی و لبس ثوبه و أحل و نسی أنی قصّر حتی خرج الی عرفات قال: لا بأس به یبنی علی العمره و طوافها و طواف الحج علی أثره «۲».

و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل أهلّ بالعمره و نسی أن یقصّر حتی دخل فی الحجّ قال: یستغفر اللّه و لا شی ء علیه و قد تمت عمرته «۳»، و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی ابراهیم علیه السّلام: الرجل

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.



...

---

یتمتع فینسی أن یقصّر حتی یهلّ بالحج فقال علیه دم یهریقه «۱».

و إنّما الکلام فی أمرین:

أحدهما: أنه هل یکون احرامه للحج باطلا و یجب علیه التقصیر ثم الاحرام للحج أو یسقط وجوب التقصیر و یأتی باعمال الحج ذهب الی الاحتمال الأول سیدنا الاستاد قدّس سرّه و مقتضی النص الوارد فی المقامین تعین الاحتمال الثانی لاحظ حدیث ابن الحجاج «۲» فانّ المستفاد منه بحسب

الفهم العرفى ما ذكرنا فانه قد صرح فيه بتماميه عمرته قال عليه السّلام: و قد تمت عمرته بل يمكن أن يقال انّ المستفاد من بقيه النصوص ما ذكرناه بتقريب انّ السائل يفرض دخول الناس فى الحج و الامام عليه السّلام فى مقام الجواب كان فى مقام البيان و تمت مقدمات الحكمه و مع ذلک لم يأمر بالتقصير و لم يحكم ببطلان احرامه للحج فلاحظ.

ثانيهما: أنه تجب عليه الكفاره لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار المتقدم آنفا فانّ المستفاد من الحديث وجوب اهراق الدم فان قلنا بانّ النسبه بين هذه الروايه و بقيه النصوص نسبه الخاص الى العام فالأمر سهل لانّ العام يخصّص بالخاص و المطلق يقيد بالمقيد و إن قلنا بانّ النسبه بين الطرفين التباين و يكونان متباينين فلا بد من ترجيح حديث ابن الحجاج للأحدثيه و حيث انّ المذكور فى الحديث عنوان الدم يكفى دم الشاه.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) لاحظ ص ۲۰۸.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۱۰

**[(مسأله ۳۵۶): إذا قصر المحرم فى عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه احرامه ما عدا الحلق]**

(مسأله ۳۵۶): إذا قصر المحرم فى عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه احرامه ما عدا الحلق أما الحلق ففيه تفصيل و هو أنّ المكلف إذا أتى بعمره التمتع فى شهر شوّال جاز له الحلق الى مضى ثلاثين يوما من يوم عيد الفطر و أما بعده فالأحوط أن يحلق و إذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاه إذا كان عن علم و عمد (۱).

---

(۱) أما حليه كل شى ء غير الحلق فتدل عليها جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲» و منها ما رواه عمر بن يزيد «۳» و منها

ما رواه معاويه بن عمّار «۴» و أما التفصيل المذكور فى المتن فلحديث جميل بن درّاج أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن متمتع حلق رأسه بمكه قال: إن كان جاهلا فليس عليه شى ء و إن تعمّد ذلک فى أوّل شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شى ء و إن تعمّد بعد الثلاثين يوما التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه «۵» و الوجه فى عدم جزم الماتن بالحكم عدم التزام المشهور به.

---

(۱) لاحظ ص ۲۰۱.

(۲) لاحظ ص ۲۰۱.

(۳) لاحظ ص ۲۰۶.

(۴) لاحظ ص ۲۰۱.

(۵) الوسائل: الباب ۴ من أبواب التقصير، الحديث ۵.



**[(مسأله ۳۵۷): لا يجب طواف النساء فى عمره التمتع]**

(مسأله ۳۵۷): لا يجب طواف النساء فى عمره التمتع و لا بأس بالإتيان به رجاء و قد نقل شيخنا الشهيد قدّس سرّه وجوبه عن بعض العلماء (۱).

---

(۱) فان عدم الوجوب مضافا الى كونه موافقا مع الأصل تدل عليه النصوص الداله على حليه كل شى ء عليه بعد التقصير و قد تقدمت قريبا و لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء قال: لا انّما طواف النساء بعد الرجوع من منى «۱» و فى قبال هذه النصوص ما رواه سليمان بن حفص المروزىّ عن الفقيه عليه السّلام قال: إذا حج الرجل فدخل مكه متمتعا فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه و قصّر فقد حلّ له كل شى ء ما خلا النساء لانّ عليه لتحله النساء طوافا و صلاه «۲» و الرجل لم يوثق فلا يعتد بما رواه.

---

(۱) الوسائل: الباب

۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۷.



## [واجبات الحج]

### اشاره

واجبات الحج تقدم أنّ واجبات الحج ثلاثه عشر ذکرناها مجمله و ألیک تفصیلها:

## [الأول: الاحرام]

### اشاره

الأول: الاحرام و أفضل أوقاته یوم الترویه و یجوز التقدیم علیه بثلاثه أیام و لا سیما بالنسبه الی الشیخ الکبیر و المریض إذا خافا من الزحام فیحرمان و یخرجان قبل خروج الناس و تقدم جواز الخروج من مکه محرما بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره فی أیّ وقت کان (۱).

---

(۱) قد ذکر فی المقام أمورا:

الأمر الأول: ان احرام الحج أفضل أوقاته یوم الترویه عن التذکره الاجماع علیه و عن المسالک أنه موضع وفاق بین المسلمین و نقل عن ابن حمزه وجوبه و کأنه للأمر به فی خبر معاویه بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا کان یوم الترویه ان شاء اللّه فأغتسل ثم ألبس ثوبیک و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار ثم صل رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السّلام أو فی الحجر ثم اقعد حتی تزول الشمس فصلّ المکتوبه ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره و احرم بالحج الحدیث «۱»، لکن ترفع الید عن هذه الظهور بالاجماع و التسالم علی عدم الوجوب و بجمله من الروایات علی الداله علی ذلک منها ما روی عن معاویه بن عمّار و الحلبی کلیهما عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا یضرک بلیل احرمت أو نهار الّا أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحدیث ۱.



## [(مسأله ۳۵۸): کما لا یجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصیر لا یجوز للحاج أن یحرم للعمره المفرده قبل اتمام أعمال الحج]

(مسأله ۳۵۸): كما لا يجوز للمعتمر احرام الحـج قبل التقصـير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفرده قبل اتمام أعمال الحج نعم لا مانع منه بعد اتمام النسك قبل طواف النساء (۱).

---

أفضل ذلك عند زوال الشمس «۱».

الأمر الثانى: أنه يجوز

تقديمه عليه بثلاثه أيام و لا سيما بالنسبه الى الشيخ الكبير و المريض إذا خافا من الزحام لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج الى منى قبل يوم الترويه قال: نعم قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا و يتروح بذلك المكان قال: لا، قلت: يعجل بيوم قال:

نعم قلت: بيومين قال: نعم قلت: ثلاثه قال: نعم قلت: أكثر من ذلك قال: لا «٢».

الأمر الثالث: أنه قد تقدم جواز الخروج من مكه محرما لضروره بعد الفراغ من العمره فى أىّ وقت كان فراجع ما ذكرناه هناك حول الفرع.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

أحدهما: أنه لا يجوز الاحرام للعمره المفرده قبل الفراغ عن اعمال الحج و قد ذكرت فى تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع بقسميه كما عن صاحب الجواهر و فيه انّ حال الاجماع فى الاشكال معلوم و لا أقل من احتمال كونه مدركيا.

الوجه الثانى: انّ الظاهر من أدله الاحرام احداثه و التأكد لا يكون احداثا

---

(١) الوسائل: الباب ١۵ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.



...

---

و فيه انّ الاحرام الثانى إذا كان لعمل آخر غير ما احرم له أولا لا يكون تأكيدا بل احداث لاحرام آخر.

الوجه الثالث: أنه لو كان جائزا لوقع مره واحده من الاصحاب و وقع مورد السؤال و الجواب فى الروايات و الحال أنه لم يقع موردهما و لم ينقل ارتكابه عن أحد و هذا كاشف عن عدم الجواز و فيه انّ هذا بمجرده لا يكون دليلا

على عدم الجواز بحيث ترفع اليد عن دليل الجواز.

الوجه الرابع: انّ المستفاد من الأدله عدم جواز خروج المكلف بعد اتمام العمره عن مكه و أنه محتبس و مرتهن بالحج و الحال أنه يلزم الخروج الى أدنى الحل و فيه أنه يمكن التأخير الى أن يتمّ جمله من أعمال الحج كما لو فرضنا أنه فرغ من اعمال منى و قبل رجوعه الى مكه للطواف و السعى و ذهب الى أحد المواقيت و يحرم للعمره المفرده و يرجع الى مكه الّا أن يقوم دليل على حرمه ذهاب الحاج قبل الفراغ عن اعمال الحج الى أحد المواقيت و إذا فرضنا حرمته كما أنه يحرم عليه الخروج عن مكه حيث أنه مرتهن و محتبس بالحج نسأل أن الخروج من مكه أو الذهاب الى أحد المواقيت بعد الفراغ عن اعمال منى حرام تكليفا أو يوجب بطلان الحج فان قلنا بأنه حرام لا أنه مبطل للحج يمكن أن المكلف يذهب الى أحد المواقيت غافلا عن الحرمه فلا يحرم عليه كما أنه يمكن أن يذهب هناك مع الاكراه مضافا الى انّ حرمه الذهاب لا تستلزم فساد الاحرام للعمره المفرده و الكلام فى المقام فى الحكم الوضعى.

الوجه الخامس: انّ المحرم يحرم عليه التقصير و الحلق فإذا فرضنا تعدد الاحرام كيف يجوز له التقصير للاحرام الأول و بعباره اخرى التقصير أمر عبادى و واجب و الحال أنه حرام و لا يعقل انّ الفعل الواحد يكون واجبا و حراما فانّ أوله

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۲۱۵

**[(مسأله ۳۵۹): يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه]**

(مسأله ۳۵۹): يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه (۱).

**[(مسأله ۳۶۰): يتحد احرام الحج و احرام العمره فى كيفيته و واجباته و محرماته]**

(مسأله ۳۶۰): يتحد احرام الحج و احرام العمره فى كيفيته و واجباته و محرماته و الاختلاف بينهما إنّما هو فى النيه فقط (۲).

---

الى اجتماع الضدين و إن شئت فقل كيف يمكن أن يجوز للشارع أمرا يكون موجبا لوقوع المكلف فى المحذور و عدم امكانه أن يعمل بالوظيفه إن قلت يمكن أن يتحلل من كلا الاحرامين بتقصير واحد فلا اشكال قلت: قد ثبت فى محله ان التداخل خلاف القاعده و يرد عليه أنه يمكن أن يحرم للعمره المفرده بعد التقصير أو الحلق إذ بهما لا يتم عمل الحج.

الوجه السادس: انّ تعدد الاحرام و صدوره من شخص واحد خلاف الارتكاز المتشرعى بل يمكن أن يقال أنه مستنكر عندهم و يرونه خلاف المقرر الشرعى و يرد عليه أنه إذا أحرم بعد التقصير أو الحلق لا يكون محرما باحرامين فى زمان واحد الّا أن يقال انّ الاحرام قبل اتمام العمل الذى أحرم له خلاف الارتكاز و اللّه العالم.

ثانيهما: جوازه قبل طواف النساء و جوازه على طبق القاعده لانّ طواف النساء لا يكون جزءا للحج بالتقصير يخرج المكلف عن الاحرام فلا مانع عن احرامه للمفرده مع وجود المقتضى.

(١) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه فانه مع فرض استلزام الفوت لا يجوز التأخير إذ مرجعه الى ترك الواجب اختيارا.

(٢) بلا اشكال و لا كلام و بعباره اخرى الأمر أوضح من أن يخفى مضافا الى دلاله النص عليه لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أردت أن

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٢١۶

...

---

تحرم يوم الترويه فأصنع كما صنعت حين أردت

أن تحرم و خذ من شاربک و من أظفارک و عانتک إن کان لک شعر و انتف ابطک و اغتسل و ألبس ثوبیک ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فیه ستّ رکعات قبل أن تحرم و تدعو اللّه و تسأله العون و تقول اللهم إنّی أرید الحج فیسّره لی و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علیّ و تقول احرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی من النساء و الثیاب و الطیب أرید بذلک وجهک و الدار الآخره و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علیّ ثمّ تلبّی من المسجد الحرام کما لبّیت حین أحرمت و تقول لبّیک بحجه تمامها و بلاغها علیک، فإن قدرت أن یکون رواحک الی منی زوال الشمس و الّا فمتی ما تیسّر لک من یوم الترویه «۱».

و ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا کان یوم الترویه إن شاء اللّه فاغتسل ثم ألبسک ثوبیک و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار ثم صلّ رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السّلام أو فی الحجر ثم اقعد حتی تزول الشمس فصلّ المکتوبه ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره فاحرم بالحج و علیک السکینه و الوقار فإذا انتهیت الی فضاء دون الردم فلبّ فإذا انتهیت الی الروم و أشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیه حتی تأتی منی «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۱۷

**[(مسأله ۳۶۱): للمکلف أن یحرم للحج من مکه القدیمه من أیّ موضع شاء]**

(مسأله ۳۶۱): للمکلف أن یحرم للحج من مکه القدیمه من أیّ موضع شاء و یستحب له الاحرام من المسجد

الحرام فی مقام ابراهیم أو حجر اسماعیل (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: أنه یشترط فی احرام الحج أن یکون من مکه ادعی علیه الاجماع و حال الاجماع فی الاشکال معلوم و یمکن الاستدلال علی المدعی بطائفه من النصوص لاحظ ما رواه أبو أحمد عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: من أین أهلّ بالحجّ فقال: إن شئت من رحلک و إن شئت من الکعبه و إن شئت من الطریق «۱»، و مثله فی الدلاله علی وجوب کون الاحرام من مکه غیره و لکن تعارض هذه الطائفه اخری من الروایات لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المتمتع یجی ء فیقضی متعته ثم تبدو له الحاجه فیخرج الی المدینه و الی ذات عرق أو الی بعض المعادن قال: یرجع الی مکه بعمره إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فه لانّ لکل شهر عمره و هو مرتهن بالحج قلت: فانه دخل فی الشهر الذی خرج فیه قال: کان أبی مجاورا هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج «۲».

فانّ هذه الروایه تدل علی جواز الاحرام للحج عن خارج مکه إذ لو کان واجبا کون الاحرام عنها لکان المناسب أن یحرم مخزن الوحی من مکه ثم الذهاب

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.



...

---

الی مقصده و بعد التعارض یکون الترجیح بالأحدثیه مع حدیث اسحاق هذا علی فرض انّ المستفاد من حدیث الصیرفی اختصاص جواز الاحرام

بکونه من مکه و لقائل أن یقول لا یستفاد منه الاختصاص لقوله علیه السّلام فی ذیل الحدیث و إن شئت من الطریق و المراد من الطریق أما طریق عرفات بعد الخروج عن مکه و أما مطلق الطریق الجامع بین ما یکون داخلا فی مکه أو خارجا عنها و لقائل أن یقول لا تعارض بین حدیث الصیرفی و حدیث اسحاق بأن یقال المستفاد من حدیث الصیرفی اشتراط کون الاحرام من مکه علی الاطلاق و المستفاد من حدیث اسحاق جواز الاحرام عن المیقات لمن خرج عن مکه لحاجه و بعباره اخری المطلق یقید بذلک المقید هذا تمام الکلام فی الجهه الأولی.

الجهه الثانیه: أنه بعد فرض لزوم کون الاحرام عن مکه هل یلزم أن یکون من المسجد الحرام أو لا یلزم.

أقول: یستفاد من طائفه من النصوص أن الاحرام لا بدّ من أن یکون من المسجد و لا خصوصیه للمسجد الحرام لاحظ ما رواه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: من أتی المسجد أحرم یوم الترویه فقال: من أیّ المسجد شئت «۱».

فانّ المستفاد من سؤال الراوی أنه فرض کون الاحرام لا بدّ أن یکون من المسجد و إنما یسأل عن لزوم کونه عن المسجد الخاص و الامام علیه السّلام اجابه بعدم الخصوصیه و یستفاد من طائفه اخری لزوم کونه من المسجد الحرام لاحظ حدیثی

---

(۱) الوسائل: ۲۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳.



...

---

معاویه بن عمّار «۱» و أبی بصیر «۲» فیقع التعارض بین حدیث الصیرفی و ما یعارضه و حیث انّ الأحدث غیر معلوم تصل النوبه الی البراءه و مقتضاها کفایه کونه من مکه علی الاطلاق بل بعد التعارض تکون

النتيجه عدم لزوم كون الاحرام من مكه فان مقتضى حديث يونس كفايه كون الاحرام من جميع المساجد و مقتضى الطائفه الاخرى لزوم كونه من المسجد الحرام و مقتضى الطائفه الثالثه الكفايه على الاطلاق و حيث أنه لا يميز الحديث عن القديم تصل النوبه الى البراءه، لكنّ التقريب المذكور انّما يتمّ على تقدير كون المراد من حديث يونس جواز الاحرام من جميع المساجد و أما إذا كان المراد من قوله من أىّ المسجد كل مكان من المسجد الحرام فلا يدل الحديث على جواز الاحرام من مطلق المساجد و لو لم يكن المسجد الحرام فالنتيجه بمقتضى هذه الروايه لزوم كونه من المسجد الحرام و حيث أنّ حديث الصيرفى و حديث يونس كلاهما مرويان عن الامام الصادق عليه السّلام و لا يميّز الأحدث فيهما تصل النوبه الى العمل على طبق الأصل و مقتضى العلم الاجمالى هو الاحتياط على المسلك المشهور و عدم اجراء الاصل فى أحد الطرفين فلا بدّ من الاحتياط و أما على المسلك المختار من جواز اجراء الأصل فى أحد الطرفين تكون النتيجه الاكتفاء بالاحرام من أى موضع من مكه فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه على تقدير اختصاص الحكم بمكه هل يكون مخصوصا بمكه القديمه أو لا يختص و بعباره اخرى المأخوذ فى الدليل على نحو القضيه الخارجيه أو على نحو القضيه الحقيقيه الذى يختلج بالبال أن يقال الحكم مخصوص بمكه القديمه

---

(١) لاحظ ص ٢١۶.

(٢) لاحظ ص ٢١۵- ٢١۶.



...

---

بتقريب انّ مكه اسم و علم لتلك البلده و الاسم اشاره الى المسمى و من الظاهر أنّ مكه فى زمان صدور الروايات كانت بلده صغيره و المفروض انّ كلام الامام اشاره الى تلك

البلـده الصـغيره فلا يمكن التعدى الى ما زيد فيها و لا يقاس المقام بالاعلام الشخصـيه الموضوعه لافراد الانسان مثلا لفظ زيد و بكر و امثالهما لأنّ الانسان له جهتان إحداهما جوهر ذاته الذى به يكون مدركا و ناطقا ثانيهما جسـمانيته التى تتغيّر بمرور الزمان ففى زمان يكون شابا أو صـحيحا أو ضـعيفا الى غيرها من العوارض و الاسم اسم لجوهر ذاته و هو أمر واحـد من أول حـدوثه و بروزه الى أن يموت و لكن الانصاف أنه لا مقتضـى لقبول التقريب المـذكور فانّه خلاف الظاهر و خلاف ما يسـتفاد من الـدليل عرفـا و الوجه فيه أنه لاـ تنـافى بين كون لفظ مكه علما لتلك البلـده المقـدسه و بين كون الحكم على نحو القضـيه الحقيقيه فانّ المـدار الظهور العرفى مثلا لو أنّ انسانا غرس شـجره فى ناحيه من نواحى بسـتانه و سـمى تلك الشـجره بلفظ حسن و قال لعبيده كل من لمس جزء من تلك الشـجره المسـماه بلفظ حسن عليه كـذا أو له كـذا لا شـبهه فى أنّ القانون المـذكور يشـمل كل من لمس تلك الشـجره فى أول غرسه أو بعد نشوها و صـيرورتها طويله أو ذات ورق أو ثمر الى بقيه العوارض و الوجه فيه انّ اللفظ موضوع لهذا الموجود بلا رعايه زمان خاص و حاله خاصه و إن شئت فقل انه يضع لها الاسم على نحو اللابشرط بحيث كل شى ء زيـد فيه يعتبر فيه و جزءا له و المقـام كـذلك و بعبـاره أوضـح لاـ يكون الحـاكم فى مقـام الحكم مشـيرا الى خصوص القطعه الموجوده فى ذلك الزمان بل يشير الى ما يكون مسمى بهذا اللفظ فتكون القضيه الحقيقيه أو فى حكمها و النتيجه انّ

الميزان بصدق عنوان الاحرام من مكه بلا فرق بين القديمه و الجديده فلاحظ و استدلّ سيدنا الاستاد قدّس سرّه على المدعى بما رواه

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۲۱

[(مسأله ۳۶۲): من ترک الاحرام نسیانا أو جهلا منه بالحکم الی أن خرج من مکه ثم تذکر أو علم بالحکم]

(مسأله ۳۶۲): من ترک الاحرام نسیانا أو جهلا منه بالحکم الی أن خرج من مکه ثم تذکر أو علم بالحکم وجب علیه الرجوع الی مکه و لو من عرفات و الاحرام منها فإن لم یتمکن من الرجوع لضیق الوقت أو لعذر آخر یحرم من الموضع الذی هو فیه و کذلک لو تذکّر أو علم بالحکم بعد الوقوف بعرفات و إن تمکّن من العود الی مکه و الأحرام منها و لو لم یتذکّر و لم یعلم بالحکم الی أن فرغ من الحج صحّ حجّه (۱).

---

معاویه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا دخلت مکه و أنت متمتع فنظرت الی بیوت مکه فاقطع التلبیه و حدّ بیوت مکه التی کانت قبل الیوم عقبه المدنیّین فإن الناس قد احدثوا بمکه ما لم یکن فاقطع التلبیه و علیک التکبیره و التهلیل و التحمید و الثناء علی اللّه عزّ و جلّ بما استطعت «۱» بتقریب انّ المستفاد من الحدیث انّ الأحکام المترتبه علی عنوان مکه مترتبه علی الحد المذکور فی الخبر و فیه أنه لا وجه للتقریب المذکور فانّ المستفاد من الحدیث اختصاص الحکم المذکور فی نفس الخبر بالحد المذکور فیه لا مطلق الأحکام الّا من باب القیاس أو الاستحسان الذین یکونان خارجین عن مذهبنا و هو قدّس سرّه بری ء عن الاستدلال بهما فلاحظ.

(۱) فی هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: أنه لو ترک الاحرام نسیانا أو جهلا بالحکم و خرج من مکه بلا احرام یجب علیه

أن يرجع الى مكه و إن يحرم منها و لو بعد وصوله الى عرفات بتقريب أنه ترك الواجب و مع سعه الوقت و العمل بالوظيفه يجب الاتيان بالمكلف به و المفروض انّ الاتيان به مقدور له و هذا التقريب انما يتم على فرض تماميه الدليل

---

(١) الوسائل: الباب ۴٣ من أبواب الاحرام، الحديث ١.



...

---

على الشرط المذكور و الّا فلا يتم كما هو ظاهر و قد ناقشنا فى لزومه و تماميه دليله نعم إذا وصل الى عرفات يلزم الرجوع و بعباره واضحه قد تقدم منا انّ المستفاد من حديث الصيرفى جواز الاحرام من الطريق الى عرفات فالنتيجه أنه لو لم يصل الى عرفات يحرم فى مكانه و إذا وصل الى عرفات يلزم أن يرجع و يحرم من مكه أو من الطريق لكن تقدم قريبا أنه يلزم الاحرام من مكه فلا بدّ من الرجوع إليها و الاحرام منها.

الجهه الثانيه: أنه لو نسى أو جهل و خرج بلا احرام و لم يتمكّن من الرجوع لعذر من الاعذار أحرم من الموضع الذى هو فيه و استدل الماتن قدّس سرّه على المدعى بحديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال: يقول: اللهم على كتابك و سنه نبيك صلّى اللّه عليه و آله فقد تمّ إحرامه فان جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه «١».

و هذه الروايه تختص بصوره النسيان و لا وجه لاسراء الحكم الى الجهل و دعوى ان النسيان نوع من الجهل لا تصحح دعوى

شمول الـدليل للجهل أيضا فان النسـيان و إن كان نوعا من الجهل لكن يكون مقابلا للجهل و لـذا تاره رتب الحكم عليه السّلام على النسـيان و اخرى على الجهل و بعباره اخرى لو فرض ترتب حكم على الانسان القصير لا يمكن اسرائه الى الانسان الطويل و يرد على الاستدلال أيضا أن المذكور فى الحديث تذكره فى عرفات فلا وجه لاسراء الحكم الى صوره التذكّر قبل الوصول إليها و يرد عليه أيضا ان مقتضى اطلاق حديث على بن جعفر جواز

---

(١) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.



...

---

الاحرام فى عرفات و لو مع امكان الرجوع.

الجهه الثالثه: أنه لو تذكّر أو علم بعد الوقوف بعرفات لا يلزم الرجوع الى مكه حتى مع التمكّن لعدم اثر للرجوع إذ المفروض أنه انقضى زمان الوقوف بعرفات.

و يرد عليه انّ مقتضى القاعده البطلان لعدم انطباق المأمور به على المأتى به و دليل الاجزاء لا يشمل المقام.

الجهه الرابعه: أنه لو تـذكّر أو علم بعد الفراغ من الحج صحّ حجه و الدليل عليه ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سـألته عن رجـل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويه بالحـج حتى رجع الى بلـده قال: إذا قضـى المناسـک كلّها فقد تمّ حجّه «١».

بتقريب انّ المسـتفاد من الـدليل و الحـديث انّ الميزان قضـاء المناسـک و لا موضـوعيه للرجـوع الى بلـده و يرد عليه انّ الحكم مترتّب على عنوان الجهـل و اسـرائه الى النسـيان بلا وجه و دعوى الأولويه بتقريب انّ الناسـى أشـد عـذرا من الجاهل فإذا ثبت الاكتفاء بالنسبه الى الجاهل يدل على الكفايه بالنسبه الى الناس بالأولويه مشكل

فان ملاک الأحکام الشرعیه غیر معلوم عندنا و لا أقل من عدم امکان الجزم بالتقریب المشار إلیه فیلزم الاحتیاط و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۲۴

**[(مسأله ۳۶۳): من ترک الاحرام عالما عامدا لزمه التدارک]**

(مسأله ۳۶۳): من ترک الاحرام عالما عامدا لزمه التدارک فإن لم یتمکّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه و لزمته الاعاده من قابل (۱).

**[(مسأله ۳۶۴): الأحوط أن لا یطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الی عرفات طوافا مندوبا]**

(مسأله ۳۶۴): الأحوط أن لا یطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الی عرفات طوافا مندوبا فلو طاف جدّد التلبیه بعد الطواف علی الأحوط (۲).

---

(۱) البطلان و لزوم التدارک فی السنّه القادمه علی طبق القاعده إذ المفروض عدم تحقق الامتثال و لا دلیل علی عدم وجوب التدارک، هذا مع بقاء الاستطاعه علی ما تقدّم.

(۲) فی هذه المسأله جهتان من الکلام:

الجهه الأولی: أنه هل یجوز للمحرم للحج أن یطوف بالبیت قبل الخروج الی عرفات و الحق أنه جائز فإن فی المقام الروایات متعارضه منها ما رواه الحلبی قال:

سألته عن رجل أتی المسجد الحرام و قد أزمع بالحج أ یطوف بالبیت قال: نعم ما لم یحرم «۱».

و هذه الروایه داله علی عدم الجواز و مثلها فی الدلاله علی عدم الجواز ما رواه حمّاد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من دخل مکه متمتعا فی أشهر الحج لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحج فان عرضت له حاجه الی عسفان أو الی الطائف أو الی ذات عرق خرج محرما و دخل ملبیا بالحج فلا یزال علی احرامه فإن رجع الی مکه رجع محرما و لم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس الی منی علی

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۲۵

...

---

احرامه و إن شاء وجهه ذلک الی منی قلت: فان جهل فخرج الی المدینه أو الی نحوها بغیر احرام ثم رجع فی إبّان الحج فی أشهر الحج یرید الحج فیدخلها محرما أو

بغير احرام قال: ان رجع فى شهره دخل بغير احرام و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما قلت: فأىّ الاحرامين و المتعتين متعته الاولى أو الأخيره قال: الأخيره هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته قلت: فما فرق بين المفرده و بين عمره المتعه إذا دخل فى أشهر الحج قال: أحرم بالعمره و هو ينوى العمره ثم أحلّ منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوى الحج «۱».

و فى قبالهما ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتى منى فقال: نعم من كان هكذا يعجل قال: و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكه ثمّ يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه شى ء فقال: لا الحديث «۲» و حيث انّ حديث اسحاق الدال على الجواز أحدث يؤخذ به و يرجح على معارضه.

الجهه الثانيه: أنه لو طاف بالبيت هل يلزم تجديد التلبيه و الحق عدم لزومه فان عدم اللزوم على مقتضى القاعده الأوليه و لزومه يحتاج الى قيام دليل معتبر و يؤيد المدعى ما رواه عبد الحميد بن سعيد عن أبى الحسن الأول عليه السّلام قال: سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه و هو لا يرى ان ذلك لا ينبغى أ ينقض طوافه بالبيت احرامه فقال: لا و لكن يمضى على

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

(۲) الباب ۱۳ من هذه الأبواب، الحديث ۷.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۲۶

## [الثانى: من واجبات حجّ التمتّع الوقوف بعرفات بقصد القربه]

### اشاره

الوقوف بعرفات

الثانی: من واجبات حجّ التمتّع الوقوف بعرفات بقصد القربه و المراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بین أن یکون راکبا أو راجلا ساکنا أو متحرکا (۱).

---

احرامه «۱» فانّ المستفاد من الحدیث عدم لزوم تجدید التلبیه و انما عبرنا بالتأیید لانّ الرجل لم یوثق.

(۱) لا اشکال فی وجوب الوقوف بعرفات و أنه مورد الاجماع بل من الواضحات الأولیه و قد عقد صاحب الوسائل بابا لوجوب الوقوف بعرفات و هو الباب التاسع عشر من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه کما أنه لا اشکال فی کونه من العبادات و قوام العباده بقصد القربه و یمکن الاستدلال علیه بقوله تعالی:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ الآیه «۲»، فإن المستفاد من الآیه الشریفه أنه یعتبر فی الحج و العمره قصد القربه و یکون له تبارک و تعالی و قال فی الحدائق: قال فی المنتهی و تجب فیه النیه خلافا للجمهور «۳» لکن لا یعتبر فی الوقوف نحو خاص بل لا بد من الکون هناک راکبا أو راجلا ساکنا أو متحرکا و یدل علی جواز الرکوب ما ورد من کون النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم کان راکبا فی عرفات و أیضا یدل علی جواز الوقوف راکبا ما رواه حما بن عیس قال: رأیت أبا عبد اللّه جعفر بن محمد علیه السّلام بالموقف

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۶.

(۲) البقره: ۱۹۶.

(۳) الحدائق: ج ۱۶ ص ۳۷۳.



**[(مسأله ۳۶۵): حدّ عرفات من بطن عرفه و ثویه و نمره الی ذی المجاز و من المأزمین الی أقصی الموقف]**

(مسأله ۳۶۵): حدّ عرفات من بطن عرفه و ثویه و نمره الی ذی المجاز و من المأزمین

الى أقصى الموقف و هذه حدود عرفات و خارجه عن الموقف (١).

---

على بغله رافعا يده الى السماء عن يسار و إلى الموسم حتى انصرف و كان فى موقف النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و ظاهر كفيه الى السماء و هو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبابتيه «١».

(١) الحد المذكور يعرف من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و حدّ عرفه من بطن عرنه و ثويّه و نمره الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف «٢»، و منها ما رواه أبو بصير يعنى ليث ابن البخترى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام حد عرفات من المازمين الى أقصى الموقف «٣»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار و أبى بصير جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و حدّ عرفات من المازمين الى أقصى الموقف «۴».

و قال سيّدنا الاستاد قدّس سرّه فى هذا المقام و المرجع فى معرفه ذلك أهل الخبره و سكنه تلك البلاد و لعل مراده من أهل الخبره من يكون مطلعا بالطريق الحسى فاذا شهد بالأمر و كان ثقه يكون قوله حجه من باب اعتبار قول الثقه فى الحسيات لان العلم بالحدود المذكوره لا يكون من الأمور الاجتهاديه كى يرجع الجاهل الى العالم بها من باب رجوع الجاهل الى العالم و ما يكون خارجا عن المحدود يكون خارجا عن الموقف كما قد صرّح فى بعض النصوص منها ما رواه أبو بصير قال: قال

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.

(٢) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(۴) نفس

المصدر، الحديث ٨.



## [(مسأله ۳۶۶): الظاهر انّ الجبل موقف و لکن یکره الوقوف علیه]

(مسأله ۳۶۶): الظاهر انّ الجبل موقف و لکن یکره الوقوف علیه و یستحب الوقوف فی السفح من میسره الجبل (۱).

---

أبو عبد اللّه علیه السّلام: ان أصحاب الأراک الذین ینزلون تحت الأراک لا حج لهم «۱».

و منها ما رواه سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و اتق الأراک و نمره و هی بطن عرنه و ثویه و ذا المجاز فانه لیس من عرفه فلا تقف فیه «۲»، و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا ینبغی الوقوف تحت الأراک فاما النزول تحته حتی تزول الشمس و ینهش الی الموقف فلا بأس «۳»، و منها ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و هی الجبال فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: أصحاب الأراک لا حج لهم یعنی الذین یقفون عند الأراک «۴».

(۱) قد تعرض فی هذه المسأله لثلاثه أمور:

الأول: أنّ الجبل موقف لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهیم علیه السّلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب ألیک أم علی الأرض فقال: علی الأرض «۵» فانه یستفاد من الحدیث انّ فوق الجبل من الموقف و یجوز الوقوف علیه لکن الوقوف علی الأرض أحب و أفضل.

الثانی: انّ الوقوف علی الجبل مکروه و لا أدری ما الوجه فیه و یستفاد من

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحدیث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

(۵) نفس

المصدر، الحديث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۲۹

...

---

کلام السید الحکیم قدّس سرّه أنه نص علیها غیر واحد و کون الحکم بالکراهه بعد القول بها یتم باخبار من بلغ مردود عندنا و ربما یقال بعدم الجواز مستدلا بحدیث سماعه قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إذا کثر الناس بمنی و ضاقت علیهم کیف یصنعون فقال:

یرتفعون الی وادی محسّر قلت: فاذا کثروا بجمع و ضاقت علیهم کیف یصنعون فقال: یرتفعون الی المأزمین قلت: فاذا کانوا بالموقف و کثروا و ضاق علیهم کیف یصنعون فقال: یرتفعون الی الجبل وقف فی میسره الجبل فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم وقف بعرفات فجعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته یقفون الی جانبها فنحّاها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم ففعلوا مثل ذلک فقال: أیها الناس أنه لیس موضع اخفاف ناقتی بالموقف و لکن هذا کله موقف و أشار بیده الی الموقف و قال: هذا کله موقف فتفرّق الناس و فعل مثل ذلک بالمزدلفه الحدیث «۱» بتقریب انّ المستفاد من الحدیث انّ الجبل خارج عن الموقف و لذا جوز الامام علیه السّلام الارتفاع إلیه عند الضیق و یرد علیه أولا انّ الحدیث لا یدل علی المدعی فان السائل یسأل الامام علیه السّلام عن الوظیفه عند الزحام و الضیق و الامام یجیب بالارتفاع إلیه و لم یعلق الحکم علی الضیق کی یقال بأنّ مقتضی مفهوم الشرطیه عدم الجواز عند الاختیار و ثانیا أنه علی فرض دلاله الحدیث علی المدعی یعارضه ما رواه اسحاق بن عمّار «۲» فانّ المستفاد من الحدیث بنحو الوضوح أنه فی حال الاختیار یجوز الارتفاع الی الجبل و الوقوف هناک غایه الأمر

على الأرض أحب و أفضل و بعد التعارض يكون الترجيح بالأحدثيه مع حديث اسحاق.

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ۴.

(٢) لاحظ ص ٢٢٨.



### [(مسأله ٣۶٧): يعتبر فی الوقوف أن يكون عن اختيار]

(مسأله ٣۶٧): يعتبر فی الوقوف أن يكون عن اختيار فلو نام أو غشی عليه هناک فی جميع الوقت لم يتحقّق منه الوقوف (١).

---

الثالث: استحباب الوقوف فی السفح فی ميسره الجبل و قد عقد صاحب الوسائل الباب الحادی عشر من أبواب الوقوف بعرفه و احرام الحج لهذه الجهه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: قف فی ميسره الجبل فان رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم وقف بعرفات فی ميسره الجبل فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون الی جنبه فنحاها ففعلوا مثل ذلک فقال: أيها الناس أنه ليس موضع اخفاف ناقتی الموقف و لكن هذا كله موقف و أشار بيده الی الموقف و قال هذا كله موقف و فعل مثل ذلک فی المزدلفه، الحديث «١»، فانّ المستفاد من الخبر انّ الأفضل ميسره الجبل و أما سفح الجبل الذی يكون عباره عن أسفله فالدليل عليه ما رواه مسمع عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: عرفات كلها موقف و أفضل الموقف سفح الجبل الی أن قال و أسفل عن الهضاب و اتق الأراک «٢»، و الحديث ضعيف بسهل فما أفاده غير تام بل الميزان فی الأفضليه ميسره الجبل.

(١) بلا اشكال و كلام و قال سيّدنا الاستاد قدّس سرّه فی المقام علی ما فی تقريره الشريف أنه قد ثبت فی البحث التعبدی و التوصّلی ان الفعل الواجب علی المكلف لا بدّ

أن يصـدر عنه بالاختيـار فكيف بما إذا كان الواجب تعبـديا محتاجا الى قصـد القربه و يرد عليه أنه أفاد فى محله من الأصول انّ المحـال الـذى يـدركه العقل أن لا يتعلّق التكليف بغير الاختيارى و أما تعلقه بالجامع بين الاختيارى و الاضـطرارى فلا دليل على امتناعه فيجوز أن يأمر المولى بفعل بلا اشتراط بكون صدوره

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۳۱

**[(مسأله ۳۶۸): الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجه الى الغروب]**

(مسأله ۳۶۸): الأـحوط للمختـار أن يقف فى عرفـات من أول ظهر التـاسع من ذى الحجه الى الغروب و الأـظهر جواز تأخيره الى بعـد الظهر بساعه تقريبا و الوقوف فى تمام هذا الوقت و إن كان واجبا يأثم المكلف بتركه الا أنه ليس من الاركان بمعنى انّ من ترك الوقوف فى مقـدار من هـذا الوقت لا يفسد حجه، نعم لو ترك الوقوف رأسا باختياره فسد حجّه فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجمله (۱).

---

بالاختيار فاذا صـدر عن العبـد بلا اختيار يكون مجزيا الا أن يكون مقيـدا بقيـد يسـتلزم الاختيار، كما فى المقام حيث قيد بقصـد القربه و اسـتدل على كفـايه كون الوقوف فى الجمله عن التفـات و قصـد بأن الواجب الركنى مطلق الوقوف و الزائـد عليه واجب غير ركنى و لا يبطل الحج بتركه و هذا الاستدلال من غرائب ما صدر عنه إذ لا كلام فى الركنيه و عدمها بل الكلام فى الوجوب و من الظـاهر انّ الوقوف بين الحـدين واجب عبادىّ بتمامه و كل واجب تعبـدى يلزم أن يصـدر عن المكلف بالاختيار و القصـد فما الحيله و الوسيله لدفع الاشكال و الذى يختلج بالبال أن

يقال لا شبهه و لا ریب فی عدم وجوب صدور الوقوف و تحققه عن قصد و انتباه و لذا نری ان السیره جاریه علی النوم اثناء الوقوف أو الاشتغال بأمر موجب لغفلته عن الوقوف و إن شئت فقل الوقوف فی عرفات مثل الصوم أی لا ینافی کونه عبادیا مع مقارنته مع النوم و أمثاله و بهذا تندفع الشبهه فلاحظ.

(۱) فی هذه المسأله جهات من الکلام:

الجهه الأولی: فی تعیین الزمان الذی یجب فیه الوقوف فی عرفات و یقع الکلام تاره فی بیان أوله و اخری فی منتهاه فیقع الکلام فی موضعین أمّا الموضع الأول ففیه أقول:

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۳۲

...

---

القول الأول: وجوب الوقوف من أول الزوال و عن الجواهر أنه صرح به الشهیدان فی الدروس و المسالک و اللمعه و المقداد و الکرکی و غیرهم.

القول الثانی: الاکتفاء بمسمی الوقوف نقل عن السرائر الالتزام به و نسب الی التذکره و المنتهی.

القول الثالث: الاستیعاب العرفی من الزوال نسب هذا القول الی ظاهر أکثر القدماء و صریح جمع من المتأخرین منهم صاحب الحدائق و العمده النصوص الوارده فی المقام فنقول من تلک النصوص ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: انما تعجل الصلاه و تجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء فانّه یوم دعاء و مسأله ثم تأتی الموقف و علیک السکینه و الوقار فاحمد اللّه و هلّله و مجّده و اثن علیه و کبره مائه مرّه و احمده مائه مرّه و سبّحه مائه مرّه و اقرأ قل هو اللّه أحد مائه مرّه و تخیّر لنفسک من الدعاء ما أحببت و اجتهد فانّه یوم دعاء و مسأله و تعوّذ باللّه من الشیطان فانّ

الشيطان لن يـذهلك فى موطن قطّ احبّ إليه من انّ يـذهلك فى ذلك الموطن و إيّاك أن تشـتغل بالنظر الى الناس و اقبل قبل نفسـك و ليكن فيمـا تقـوله «اللهم انّى عبـدك فلاـ تجعلنى من أخيب و فـدك و ارحم ميسـرى إليـك من الفـج العميـق» «۱» و المستفاد من الحديث جواز التأخير بهذا المقدار.

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: فاذا انتهيت الى عرفات فاضـرب خباءك بنمره و نمره هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه فاذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتين فانّما

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ۱.



...

---

تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسک للدعاء فانه يوم دعاء و مسأله «۱»، المستفاد منه أيضا جواز التأخير عن الزوال.

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أقام بالمدينه عشر سنين لم يحج ثم أنزل اللّه عليه وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينه و أهل العوالى و الأعراب فاجتمعوا فحجّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و انما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى أربع بقين من ذى القعده

فلمّا انتهى الى ذى الحليفه فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجره فصلّى فيه الظهر و عزم بالحج مفردا و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ الناس له سماطين فلبّى بالحج مفردا و ساق الهدى ستّا و ستين بدنه أو أربعا و ستين حتى انتهى الى مكه فى بلخ أربع من ذى الحجّه فطاف بالبيت سبعه أشواط و صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فابدأ بما بدأ اللّه به و إن المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا و المروه شى ء صنعه المشركون فانزل اللّه تعالى إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى فحمد اللّه و اثنى عليه و دعا مقدار ما تقرأ سوره البقره مترسلا ثم انحدر الى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتى جبرئيل

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.



...

---

و هو على المروه فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا الّا سائق هدى فقال رجل: أنحل و لم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم فلما وقف رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بالمروه بعد فراغه من السعى أقبل على الناس بوجهه فحمد اللّه و أثنى عليه ثم قال: ان هذا جبرئيل و أومأ بيده الى خلفه يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا أن يحلّ و

لو استقبلت من أمری مثل الذی استدبرت لصنعت مثل ما أمرتکم و لکنی سقت الهدی و لا ینبغی لسائق الهدی أن یحل حتی یبلغ الهدی محلّه قال: فقال له رجل من القوم لنخرجن حجّاجا و شعورنا تقطر فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: اما انک لن تؤمن بعدها أبدا فقال له سراقه بن مالک بن جشعم الکنانی یا رسول اللّه علّمنا دیننا کأنما خلقنا الیوم فهذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أم لم یستقبل فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم بل هو للأبد الی یوم القیامه ثم شبک أصابعه بعضها الی بعض و قال: دخلت العمره فی الحج الی یوم القیامه و قدم علی علیه السّلام من الیمن علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و هو بمکه فدخل علی فاطمه علیها السّلام و هی قد أحلّت فوجد ریحا طیبه و وجد علیها ثیابا مصبوغه فقال: ما هذا یا فاطمه فقالت: أمرنا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فخرج علی علیه السّلام الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم مستفتیا و محرشا علی فاطمه علیها السّلام فقال: یا رسول اللّه أنّی رأیت فاطمه قد أحلّت علیها ثیاب مصبوغه فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: أنا أمرت الناس بذلک و أنت یا علی بما أهللت قال: قلت: یا رسول اللّه إهلالا کاهلال النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم:

کن علی احرامک مثلی و أنت شریکی فی هدیی قال: فنزل رسول اللّه

صلى اللّه علیه و آله و سلم بمکه بالبطحاء هو و أصحابه و لم ینزل الدور فلما کان یوم الترویه عند زوال الشمس أمر الناس أن یغتسلوا و یهلّوا بالحج و هو قول اللّه الذی أنزله علی نبیه فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ فخرج النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و أصحابه مهلّین بالحج حتی أتوا منی فصلّی الظهر

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۳۵

...

---

و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر ثم غدا و الناس معه فکانت قریش تفیض من المزدلفه و هی جمع و یمنعون الناس أن یفیضوا منها فأقبل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و قریش ترجوا أن یکون أفاضته من حیث کانوا یفیضون فأنزل اللّه نبیّه صلی اللّه علیه و آله و سلم ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ یعنی ابراهیم و إسماعیل و اسحاق فی افاضتهم منها و من کان بعدهم فلما رأت قریش ان قبه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قد مضت کأنّه دخل فی أنفسهم شی ء للذی کانوا یرجون من الافاضه من کانهم حتی انتهوا الی نمره و هی بطن عرنه بحیال الاراک فضربت قبّته و ضرب الناس أخبیتهم عندها فلمّا زالت الشمس خرج رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و معه قریش و قد اغتسل و قطع التلبیه حتی وقف بالمسجد فوعظ الناس و امرهم و نهاهم ثم صلّی الظهر و العصر باذان واحد و اقامتین ثم مضی الی الموقف فوقف به فجعل الناس یبتدرون اخفاف ناقته یقفون الی جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلک فقال أیها الناس أنه لیس موضع اخفاف

نـاقتى بالموقف و لكن هـذا كلّه موقف و أومأ بيـده الى الموقف فتفرّق الناس و فعل مثل ذلك بمزدلفه فوقف حتى وقع القرص قرص الشـمس ثم أفـاض و أمر النـاس بالـدعه حتى إذا انتهى الى المزدلفه و هى المشـعر الحرام فصـلّى المغرب و العشاء الآخره بـاذان واحـد و اقـامتين ثم أقـام حتى صـلّى فيهـا الفجر و عجّل ضـعفاء بنى هاشم بالليل و أمرهم أن لا يرموا الجمره جمره العقبه حتى تطلع الشـمس فلمّا أضاء له النهار أفاض حتى انتهى الى منى فرمى جمره العقبه و كان الهدى الذى جاء به رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم أربعا و ستين أو ستّا و ستين و جاء على عليه السّلام بأربعه و ثلاثين أو ست و ثلاثين فنحر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سـلم سـتا و ستين و نحر على عليه السّلام أربعا و ثلاثين بـدنه و أمر رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم أن يؤخذ من كل بدنه منها جذوه من لحم ثم تطرح فى

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۳۶

...

---

برمه ثم تطبخ فأكل رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم منها و على عليه السّلام و حسيا من مرقها و لم يعط الجزارين جلودها و لا جلالها و لا قلائدها و تصدّق به و حلق و زار البيت و رجع الى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار و نفر حتى انتهى الى الأبطح فقالت عائشه يا رسول اللّه ترجع نساؤک بحجه و عمره معا و ارجع بحجه فأقام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن

أبی بکر الی التنعیم فأهلت بعمره ثم جاءت و طافت بالبیت و صلت رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السّلام و سعت بین الصفا و المروه ثم أتت النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فارتحل من یومه و لم یدخل المسجد و لم یطف بالبیت و دخل من أعلی مکه من عقبه المدنیین و خرج من أسفل مکه من ذی طوی «۱».

و منها ما رواه أبو بصیر أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد اللّه علیهما السّلام یذکران أنه لما کان یوم الترویه قال: جبرئیل علیه السّلام لابراهیم علیه السّلام تروّ من الماء فسمیت الترویه ثم أتی منی فأباته بها ثم غدا به الی عرفات فضرب خباه بنمره دون عرفه فبنی مسجدا باحجار بیض و کان یعرف أثر مسجد ابراهیم حتی ادخل فی هذا المسجد الذی بنمره حیث یصلی الامام یوم عرفه فصلّی بها الظهر و العصر ثم عمد به الی عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسکک و اعترف بذنبک فسمّی عرفات ثم أفاض الی المزدلفه فسمّیت المزدلفه لانه ازدلف إلیها ثم قام علی المشعر الحرام فأمره اللّه أن یذبح ابنه و قد رأی فیه شمائله و خلائقه فلمّا اصبح أفاض من المشعر الی منی ثم قال لامّه زوری البیت و احتبس الغلام الحدیث «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲۴.



...

---

و المستفاد منه جواز التأخیر عن الزوال و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان ابراهیم أتاه جبرئیل عند زوال الشمس من یوم الترویه فقال: یا ابراهیم

ارتو من الماء لک و لأهلک و لم یکن بین مکه و عرفات یومئذ ماء فسمیت الترویه لذلک ثم ذهب به حتی أتی منی فصلّی بها الظهر و العصر و العشاءین و الفجر حتی اذا بزغت الشمس خرج الی عرفات فنزل بنمره و هی بطن عرفه فلمّا زالت الشمس خرج و قد اغتسل فصلّی الظهر و العصر باذان واحد و اقامتین و صلّی فی موضع المسجد الذی بعرفات الی أن قال ثم مضی به الی الموقف فقال یا إبراهیم اعترف بذنبک و اعرف مناسکک فلذلک سمیت عرفه حتی غربت الشمس ثم أفاض به الی المشعر فقال: یا ابراهیم ازدلف الی المشعر الحرام فسمّیت المزدلفه و أتی به المشعر الحرام فصلی به المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و اقامتین ثم بات بها حتی إذا صلّی الصبح أراه الموقف ثم أفاض به الی منی فأمره فرمی جمره العقبه و عندها ظهر له ابلیس ثم أمره بالذبح، الحدیث «۱».

و المستفاد من هذه الروایه أیضا جواز التأخیر عن الزوال فالنتیجه عدم قیام دلیل معتبر علی لزوم کون الموقف من أول الزوال نعم مقتضی الاحتیاط رعایته کما فی المتن فتحصل ان التأخیر بهذا المقدار کساعه مثلا جائز و أما الزائد فلا فان المستفاد من النصوص لزوم الوقوف و الکون فی الموقف ما بین الحدیث فان الامام علیه السّلام فی مقام بیان الوظیفه و کذلک الرسول الأکرم أرواحنا فداه هذا تمام الکلام بالنسبه الی الموضع الأول، و أما الموضع الثانی و هو بیان المنتهی فان الماتن جعل المنتهی غروب الشمس أی استتار القرص و الحال انّ المستفاد من النص ان الغایه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳۵.

...

---

ذهاب الحمره المشرقیه لاحظ حدیثی یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

متی نقبض من عرفات فقال: إذا ذهبت الحمره من هاهنا و أشار بیده الی المشرق و الی مطلع الشمس «۱». و أیضا قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: متی الافاضه من عرفات قال: إذا ذهبت الحمره یعنی من الجانب الشرقی «۲».

و ربما یستدل علی انّ الغایه غروب الشمس بما رواه معاویه بن عمّار قال:

قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: ان المشرکین کانوا یفیضون قبل أن تغیب الشمس فخالفهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و أفاض بعد غروب الشمس «۳»، بتقریب انّ المستفاد من الحدیث انّ المیزان غروب الشمس علی خلاف المشرکین و أیضا ربما استدل علیه بحدیث محمد بن قیس قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یحدث الناس بمکه فقال: ان رجلا من الأنصار جاء الی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم یسأله فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: ان شئت فاسأل و إن شئت أخبرک عمّا جئت تسألنی عنه فقال: أخبرنی یا رسول اللّه فقال: جئت تسألنی مالک فی حجتک و عمرتک و انّ لک إذا توجّهت الی سبیل الحج ثم رکبت راحلتک ثم قلت: بسم اللّه و الحمد للّه ثمّ مضت راحلتک لم تضع خفّا و لم ترفع خفّا الّا کتب لک حسنه و محی عنک سیئه فاذا أحرمت و لبیت کان لک بکل تلبیه لبیتها عشر حسنات و محی عنک عشر سیئات فإذا طفت بالبیت الحرام اسبوعا کان لک بذلک عند اللّه عهد و ذخر یستحیی ان یعذبک بعده أبدا

فإذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجّه متقبله فاذا سعيت بين الصفا و المروه كان لك مثل اجر من

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۳۹

...

---

حجّ ماشيا من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبه مؤمنه فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها اللّه لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاه عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرک فاذا حلقت رأسک كان لك بعدد كل شعره حسنه تكتب لك فيما تستقبل من عمرک فاذا ذبحت هديک أو نحرت بدنک كان لک بكل قطره من دمها حسنه تكتب لك فيما تستقبل من عمرک فاذا زرت البيت فطفت به اسبوعا و صلّيت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيک ثم قال لك قد غفر اللّه لك ما مضى و ما تستقبل ما بينک و بين مائه و عشرين يوما «۱».

و يرد عليه انّ المطلق يقيد بالمقيد فان غايه ما يستفاد من هذه الطائفه كفايه الوقوف الى غروب الشمس و لو لم تزل الحمره المشرقيه لكن قد ثبت فى محله ان المطلق يقيد بدليل التقييد و إن أبيت و قلت انّ حديث محمد بن قيس ظاهر فى كون الغايه غروب الشمس فيكون معارضا مع حديث الحمره، أقول: يكون الترجيح بالأحدثيه مع حديث يونس فان حدث يونس مروى عن الامام الصادق عليه السّلام و تلك الروايه مرويه عن الامام الباقر روحى فداه و أفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه

فی هذا المقام انّ المستفاد من النص انّ المیزان بزوال الحمره من المشرق و هو ملازم مع استتار القرص و لا عبره بالحمره الباقیه فی وسط السماء و الظاهر انّ ما أفاده تام فان المستفاد من الحدیث انّ المیزان بزوال الحمره من المشرق لا بزوالها عن وسط السماء

الجهه الثانیه: فی أنه لو ترک الوقوف بین الحدین و لو بمقدار نصف ساعه یکون آثما و هذا علی طبق القاعده الأولیه فان ترک الواجب اثم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۴۰

...

---

الجهه الثالثه: فی أنه لو اخل بمقدار من الواجب من الوقوف و لو عمدا لا یصیر حجه باطلا فانّ مجموع ما بین الحدین لا یکون رکنا بحیث یوجب فواته بطلان الحج لاحظ ما رواه مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن کان جاهلا فلا شی ء علیه و إن کان متعمدا فعلیه بدنه «۱».

فانه قد صرح فی الحدیث بأنه مع التعمد علیه بدنه و بلا عمد لا شی ء علیه فیکون الحدیث دالا علی المدعی من أن فوت مقدار من الوقوف لا یکون مبطلا أضف الی ذلک أنه مورد التسالم و من الأمور الواضحه و فی المقام شبهه و هی أنه لو لم یمکن اتمام الأمر بالتسالم و الوضوح یشکل اتمامه بالنص إذ الظاهر من جمله رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس انّ زمان افاضته کان قبل الغروب بمقدار قلیل و لا یصدق هذا العنوان علی افاضته بعد مضی ربع ساعه من الزوال و هذا العرف ببابک هذا من ناحیه و من ناحیه أخری و

إن ترک جزء من المرکب یوجب بطلانه کما هو ظاهر فلا بـد من الالتزام بالبطلان لو لم یصـدق عنوان الافاضه قبل الغروب فلا بد من التوسل الی ذیل عنایه الوضوح و التسالم ان أمکن و الّا فلا بد من رعایه الاحتیاط.

الجهه الرابعه: انّ الوقوف فی الجمله رکن یبطل الحـج بترکه فعن المنتهی أنه قول علماء الاسـلام و عن الجواهر بلا خلاف أجده فی ذلک بیننا بل الاجماع علیه بل نسبه غیر واحد الی علماء الاسلام انتهی و یدل علی المدعی النبوی الحج عرفه أو

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحدیث ۱.



...

---

الحج عرفات، نقل عن مجمع الزوائد «۱».

و یـدلّ علی المـدعی مـا رواه الحلبی عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: قال رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سـلم فی الموقف ارتفعوا عن بطن عرفه و قال أصحاب الأراک لا حج لهم «۲».

فـانّ المسـتفاد من الحـدیث انّ الوقوف فی خـارج الموقف لاـ أثر له و فی النتیجه یکون الحـج باطلاـ فـإذا کـان الحـج باطلا مع الوقوف فی خارج الموقف فالبطلان مع الترک المطلق بالأولویه و یؤیـد المـدعی ما رواه أبو بصـیر عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و الهضاب هی الجبال فانّ النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: انّ أصحاب الأراک لا حـج لهم یعنی الذین یقفون عند الأراک «۳» اضف الی ذلـک انّ البطلان علی طبق القاعـده الأولیه فانّ کل مرکب ینتفی بانتفاء أحد أجزاء الواجب أو أحد شرائطه و أما حدیث ابن فضال عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

الوقوف بالمشعر فريضه و الوقوف بعرفه سنه «۴» الدال على انّ الوقوف بعرفه سنه و الوقوف بالمشعر فريضه فلا اعتبار بسنده للارسال مضافا الى أنه لا يمكن أن يعمل به فيرد علمه الى أهله.

---

(۱) مجمع الزوائد: ج ۳ ص ۲۵۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۹ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ۱۰.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۴۲

**[(مسأله ۳۶۹): من لم يدرک الوقوف الاختيارى (الوقوف فى النهار)، لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار]**

(مسأله ۳۶۹): من لم يدرك الوقوف الاختيارى (الوقوف فى النهار)، لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطرارى (الوقوف برهه من ليله العيد) و صحّ حجه فإن تركه متعمدا فسد حجه (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو ترك الاختيارى من الوقوف بعرفه لعذر تصل النوبه الى الوقوف الاضطرارى و فى هذا الفرض يتصور صور:

الصوره الأولى: أن يكون عذره من الاعذار الخارجيه كمرض أو بروده الهواء أو حرارته و أمثالهما فيجب عليه أن يقف ليله العيد فى عرفات ثم يأتى الى المشعر و إن لم يمكنه الوقوف ليله العيد فى عرفات و أمكنه ادراك الوقوف فى المشعر قبل طلوع الشمس و قبل افاضه الناس يصح حجه و الّا يبطل حجه و الدليل على المدعى النصوص الوارده فى المقام منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال فى رجل أدرك الامام و هو بجمع فقال: ان ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتيها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليتم بجمع فقد تم حجه «۱»، و منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه

السّلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتى عرفات و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فانّ اللّه تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.



...

---

طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده و عليه الحج من قابل «١».

و منها ما رواه ادريس بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى أن مضى الى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال: إن قلت أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه «٢».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول اللّه ما تقول فى رجل أدرك الامام بجمع فقال له ان ظن أنه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تم حجه «٣».

فانه قد صرّح فى حديث الحلبى على أنه لو لم يدرك اختيارى عرفه و كذلك فاته اضطراريه و كذا فاته الوقوف فى

المشعر يفسد حجه و عليه الحج من قابل.

الصوره الثانيه: أن يكون عـذره فى عـدم الادراک جهله بالموضوع أو الحکم و تـدل النصوص على المدعى کما تقدم و صـفوه القول انّ المستفاد من النصوص أنه يصح الحج إذا عمل بما يستفاد من الترتيب بشرط أن يکون معذورا و يمکن الاستدلال على المـدعى بأن مقتضـى الاطلاق عـدم الفرق بين کون العـذر خارجيا أو يکون عذره جهله نعم المتعمد خارج بالضـروره و بالنص کما تقدم.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٢۴۴

...

---

الصوره الثالثه: أن يکون عذره النسـيان و لا اشـکال فى انّ النصوص المشار إليها تشـمل النسـيان لا من باب صدق الجهل عليه و أنه من مصاديق الجهل بل لصدق أنه فاته الوقوف و أيضا کون اللّه اعذر بعبده الذى ذکر فى حديث الحلبى بعنوان العله للحکم الموجوده فى صوره النسـيان نعم إذا کـان جهله ناشـيا عن التقصـير کمـا لو کان متوجها و لم يسأل عن الحکم الشـرعى فوقع فى المحذور لا يکون مشمولا لدليل کونه معذورا فيکون مثله خارجا عن تحت الدليل و مقتضى القاعده فساد حجه الا أن يقال تاره يلتفت و لا يسأل بحيث إذا سـئل کان يمکنه العمل بالوظيفه الاضـطراريه و هـذا لا يکون مشـمولا للدليل قطعا و اخرى قصـر فى تعلم المسائل و صار حين العمل غافلا بحيث يصدق ان عمله مسـتند الى جهله أو نسـيانا فيمکن أن يقال بشـمول الدليل اللهم الا أن يرد عليه بـأن دليـل العمـل الاضـطرارى لا ـ يشـمل الاضـطرارى الـذى نشـأ عن التقصـير و الاختيار مضافا الى أنه کيف يکون معذورا و الحال

أنه معاقب بمقتضى خطاب هلا تعلمت (فتأمّل).

الفرع الثانى: أنه لو ترك الوقوف الاضطرارى عمدا فسد حجه و هذا على طبق القاعده الأوليه.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۴۵

### [(مسأله ۳۷۰): تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا لکنها لا تفسد الحج]

(مسأله ۳۷۰): تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا لکنها لا تفسد الحج فاذا ندم و رجع الى عرفات فلا شى ء عليه و إلّا کانت عليه کفاره بدنه ينحرها فی منى فإن لم يتمکّن منها صام ثمانيه عشر يوما و الأحوط أن تکون متواليات و يجرى هذا الحکم فی من أفاض من عرفات نسيانا أو جهلا منه بالحکم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذکر فإن لم يرجع حينئذ فعليه الکفاره على الأحوط (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا و الوجه فيه انّ افاضته قبل غروب الشمس ترک الواجب و من الظاهر انّ ترک الواجب عصيان و لا يفسد حجه کما تقدم لکن هذا فيما صدق عنوان الافاضه قبل الغروب کما تقدم منا و قلنا إذا أفاض بعد مضى ساعه من الزوال يکون مقتضى القاعده فساد الحج لانتفاء المرکب بانتفاء أحد أجزائه و لا يصدق على افاضته عنوان الافاضه قبل الغروب.

الفرع الثانى: أنه لو ندم و رجع الى عرفات لا شى ء عليه و الذى يختلج بالبال أن يقال إن کان خروجه من عرفات بعنوان الإفاضه و عدم قصد العود تجب عليه الکفاره بلا فرق بين العود و عدم و إن لم يکن کذلک لا تجب عليه بلا فرق بين العود و عدمه أيضا لأنّ العنوان المأخوذ فی الدليل عنوان الافاضه و اللّه العالم.

الفرع الثالث: أنه إذا أفاض من عرفات قبل الغروب عليه بدنه ينحرها

في منى و الدليل عليه ما رواه ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل



...

---

أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو فى الطريق أو فى أهله «۱».

و لكن المذكور فى الحديث أنه ينحر بدنه و لم يذكر لفظ منى فى الحديث.

الفرع الرابع: أنه لو لم يتمكّن من الكفاره صام ثمانيه عشر يوما و الدليل عليه حديث ضريس و هل يلزم فيه التوالى المستفاد من حديث عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كل صوم يفرق الّا ثلاثه أيام فى كفاره اليمين «۲» أنه لا يلزم فيه التوالى فإن الحديث المذكور حاكم على ما دل بظهوره على لزوم التوالى فإن دليل وجوب الصوم ظاهر فى لزوم التوالى لكن ترفع اليد عن ظهوره بحديث ابن سنان.

الفرع الخامس: أنه لو أفاض قبل الغروب جهلا أو نسيانا فهل تجب الكفاره عليه أم لا احتاط الماتن و الحق أن يفصل بين صوره الجهل و صوره النسيان بأن يقال إن كان عن جهل تجب و إن كان عن نسيان لا تجب إذ مع الجهل لا وجه لرفع اليد عن دليل وجوب الكفاره و لا دليل على رفعها و أما فى صوره النسيان فيحكم بعدم وجوبها إذ النسيان يرفع الآثار المترتبه على الفعل، اللهم إلّا أن يقال انّ حديث عبد الصمد يقتضى رفع الكفاره فى صوره الجهل أيضا «أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شى ء عليه» «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰ من

أبواب بقيه الصوم الواجب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٧

## [(مسأله ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنه و حكم على طبقه و لم يثبت عند الشيعه]

(مسأله ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنه و حكم على طبقه و لم يثبت عند الشيعه ففيه صورتان:

الأولى: ما إذا احتملت مطابقه الحكم للواقع فعندئذ وجبت متابعتهم و الوقوف معهم و ترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعه الى مناسك حجّه من الوقوفين و اعمال منى يوم النحر و غيرها و يجزئ هذا فى الحج على الأظهر و من خالف ما تقتضيه التقيه بتسويل نفسه ان الاحتياط فى مخالفتهم ارتكب محرما و فسد وقوفه.

و الحاصل أنه تجب متابعه الحاكم السنى تقيه و يصح معها الحج و الاحتياط حينئذ غير مشروع و لا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس و نحوه كما قد يتفق ذلك فى زماننا هذا.

الثانيه: ما إذا فرض العلم بالخلاف و إن اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفه هو يوم الترويه واقعا ففى هذه الصوره لا يجزئ الوقوف معهم فإن تمكّن المكلف من العمل بالوظيفه و الحال هذه و لو بأن يأتى بالوقوف الاضطرارى فى المزدلفه دون أن يترتّب عليه أى محذور و لو كان المحذور مخالفته للتقيه عمل بوظيفته و إلّا بدل حجه بالعمره المفرده و لا حج له فإن كانت استطاعته من السنه الحاضره و لم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلا إذا طرأت عليه الاستطاعه من جديد (١).

---

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه لو احتمل المكلف مطابقه حكم القاضى مع الواقع و إن

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٨

...

---

اليوم الذى حكم الحاكم بكونه يوم عرفه يكون كذلك وجب عليه متابعتهم

و الوقوف معهم بتقريب انّ المتابعه فى مفروض الكلام مصداق للتقيه و من ناحيه اخرى التقيّه واجبه فى الشرع الأقدس.

أقول: لا اشكال فى وجوب التقيه و الروايات الداله على وجوبها متواتره لاحظ ما رواه هشام بن سالم و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ:

أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمٰا صَبَرُوا قال: بما صبروا على التقيه وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَهِ السَّيِّئَهَ* قال: الحسنه التقيه و السيئه الاذاعه «۱».

و ما رواه معمّر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن القيام للولاه فقال:

قال أبو جعفر عليه السّلام: التقيه من دينى و دين آبائى و لا إيمان لمن لا تقيه له «۲» و ما رواه محمد بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان أبى عليه السّلام يقول: و أىّ شى ء أقرّ لعينى من التقيه ان التقيه جنه المؤمن «۳»، لكن الاشكال فى الصغرى فانّ المستفاد من النصوص ان حفظ المكلف نفسه تقيه واجب فلا يجوز له أن يعرّض نفسه للاضرار و الاخطار و لكن وجود الحفظ لا يقتضى أن يكون العمل الذى على خلاف الوظيفه وظيفه ثانويه و مصداقا للمأمور به الواقعى مثلا الوضوء على طريق الشيعه خلاف التقيه و لا يجوز الاتيان به عند المخالف و هل يكون مقتضيا لكون الوضوء على طريق العامه محبوبا و مصداقا للطهور كلا ثمّ كلا فان الوقوف فى اليوم الذى حكم القاضى بكونه لا يجوز أن يقصد بوقوفه امتثال الواجب فانه لا دليل عليه بل الدليل على

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.



...

---

خلافه

مضافا الى أنه يمكن أن لا يـذهب الى عرفات و يبقى فى مكه بحجه أنه معتمر عمره مفرده أو غيره من الاعذار و لا يستلزم عدم ذهابه الى عرفات أنه خالف السلطه كى يؤخذ و يعاقب أو يسأل عن امساكه عن الذهاب و هذا كله ظاهر واضح و صفوه القول انّ التقيّه عباره عن التحفظ عن ضرر الغير ففرق بين وجوب التحفّظ و بين وجوب العباده الباطله فان التحفّظ يتحقق باسباب عديده.

الجهه الثانيه: أنه لو خالف المكلف حكم الحاكم يكون مرتكبا للحرام فلو ذهب الى عرفات فى اليوم الذى يكون بعد اليوم الذى حكم الحاكم بكونه التاسع يكون وقوفه حراما و فاسدا بتقريب انّ مخالفتهم حرام و الحرام لا ـ يمكن أن يقع مصداقا للمأمور به و يكون مجزيا لاستحاله اجتماع الضدين و يرد عليه أنّ غايه ما يمكن أن يقال انّ الوقوف معهم واجب و من الظاهر أنّ وجوب الوقوف معهم فى يوم الأحد مثلا لا يقتضى حرمه الوقوف يوم الاثنين فلا وجه لحرمته تكليفا و لا فساده وضعا نعم لو علم بأنّ وقوفه فى ذلك اليوم يوجب وقوعه فى الضرر الذى يحرم تعريض النفس له يحرم عليه الايقاع و لكن مع ذلك لا يحرم الوقوف الّا على القول بحرمه المقدمه التى لا ـ نقول بها و أما إذا لم يعلم بوقوعه فى الضرر و أيضا لم يطمئن و لم تقم أماره معتبره عليه لكن احتمل و خاف فان قلنا بأن الخوف طريق شرعى معتبر يكون الكلام فيه هو الكلام بلا فرق و على جميع التقادير لا وجه لبطلان الوقوف إذا كان يوم وقوفه يوم عرفه فى واقع الأمر كما انّ الاستصحاب يقتضى أنه يوم التاسع

إن قلت كيف لا ـ يكون حراما أنه خلاف التقيه و قد فرض أنّ التقيه واجبه قلت: غايه ما يستفاد من أدله وجوب التقيه وجوبها و قد ثبت فی الأصول ان الأمر بالشی ء لا يقتضی النهی عن ضده الخاص مثلا لو كان القيام واجبا

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۵۰

...

---

على المكلف لا يكون الجلوس حراما عليه و الّا يلزم أنه لو جلس يعاقب لعقابين أحدهما على ترک القيام و الآخر على جلوسه و هو كما ترى لكن لقائل أن يقول إذا فرض حرمه الاضرار لا يمكن للمكلف امتثال الواجب و الانزجار عن الحرام فالاشكال من ناحيه المنتهى.

و بعباره واضحه لو فرض عدم امكان الجمع بين الامر و النهی لا يكون الوقوف فی اليوم الذی خالف مصداقا للواجب و لو لم يكن واجبا لم يكن مصداقا لحجه الاسلام فلا يجزی.

الجهه الثالثه: أنه هل يكون الوقوف معهم و متابعتهم فی يوم حكم الحاكم مجزيا أم لا استدل الماتن على الاجزاء بأن الوقوف مع العامه كثير الابتلاء فی طوال سنين متماديه و لم يصدر عن الأئمه ردع بالنسبه الى المتابعه و عدم اجزائها فيعلم انّ المتابعه عند الشارع الأقدس مجزيه و جائزه و يرد عليه أنّ الوظيفه قد عينت من قبل الشارع الأقدس و من الممكن أن التعرّض لهذه الجهه كان مخالفا للتقيه فی نظر مخازن الوحی و كيف يمكن الجزم بالكفايه و الجواز سيما بالنسبه الى فريضه الحج التی تكون من أركان الدين و بنی عليه الاسلام و استدل الماتن أيضا بحديث أبی الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام انا شككنا سنه فی عام من تلک العوام فی الأضحى فلمّا دخلت على أبی جعفر عليه السّلام

و كان بعض أصحابنا يضحى فقال الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحّى الناس و الصوم يوم يصوم الناس «۱».

بتقريب أنّ المستفاد من الحديث أن ما جعله الناس يوم أضحى أو يوم الفطر

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۷ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۷.



...

---

يكون عند الشارع مجعولا فيترتّب عليه أحكامه المترتبه عليه شرعا ففى المقام إذا فرض أنّ الحاكم السنى حكم بكون يوم كذا أول الشهر فطبعا يكون التاسع بذلک الحساب يوم عرفه و اليوم الذى بعده يوم العيد.

أقول: لا بدّ أولا البحث حول سند الحديث و ثانيا حول دلالته على المدعى أما من حيث السند فاستدل سيدنا الاستاد فى رجاله على وثاقه أبى الجارود بكونه داخلا فى اسناد كامل الزيارات و كونه أيضا داخلا فى اسناد تفسير القمى و بشهاده الشيخ المفيد بوثاقه الرجل حيث قال فى الرساله العدديه أنه من الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام الذين لا يطعن عليهم و لا طريق الى ذم واحد منهم «۱».

و يرد على ما أفاده بأن كون الرجل فى اسناد كامل الزيارات و تفسير القمى لا أثر له كما حقّق فى محله و أما شهاده المفيد فلا تكون شهاده بوثاقه الرجل بل شهاده بأن الرجل من الأعاظم و لا طريق الى الطعن عليهم و من الظاهر أن مجرد عدم الطريق الى الطعن لا يستلزم اثبات الوثاقه و الّا يلزم ان كل من يكون من المشهورين فى الناس و لم يطلع على فسق منه نحكم بكونه عادلا و هو كما ترى و بعباره واضحه فرق بين الشهاده على كون الشخص الفلانى ثقه و بين

الشهاده على عدم الاطلاع على كونه غير ثقه و المؤثّر هو الأول و لا أثر للثانى و كون الرجل كان ممن يؤخذ منه الحلال و الحرام و الفتيا لا أثر له و الّا يلزم اثبات كونه مجتهدا و هل يمكن القول به و العمل على طبقه فالنتيجه ان السند مخدوش و لكن الانصاف أن ما أفاده المفيد قدّس سرّه دليل على كون الرجل ثقه إذ هذه الكلمه و هى قوله لا طريق الى الطعن

---

(۱) معجم رجال الحديث: ج ۷ ص ۳۲۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۵۲

...

---

عليهم فانّ هذه الجمله ظاهره بل صريحه فى وثاقه الرجل و لقائل أن يكون ان مجرّد عدم الطعن لا أثر له اضف الى ذلک ان ديدن الرجالى التعبير- فى مقام الترجمه- بكون فلان ثقه و لم يذكره بذاک العنوان و يضاف الى ذلک كلّه انه اذا كان الأمر بهذا الحدّ من الوضوح فما الوجه فى عدم تعرض غير المفيد لتوثيق الرجل.

و أما من حيث الدلاله فأيضا يمكن الاشكال فيها فان المستفاد من الحديث أن يوم تضحيه الناس يوم التضحيه فى وعاء الشرع و يوم فطر الناس و صومهم كذلک فيترتب حكم ذلک اليوم عليه لكن ترتب الحكم على الموضوع يتوقّف على تحقّق ذلک الموضوع فقبل مجى ء يوم العيد لا يمكن ترتيب الأثر عليه و بعباره اخرى الشارع الأقدس بالحكومه يجعل ما لا يكون متصفا بالصفه الكذائيه متّصفا بها و هذا يتوقّف على تحقّق ذلک الموضوع كى يجعل و يعتبر كونه كذلک فكيف يمكن أن يقال انّ حكم الحاكم السنى مؤثر فى جعل اليوم الثامن شرعا تاسعا مع انّ المفروض أن يوم العيد لم يتحقق بعد أضف الى ذلک

ان جعل شـی ء بالحکومه متصـفا بصفه و محکوما بکونه کذا لا یستلزم اعمال الحکومه بالنسبه الی لوازمه مثلا اذا حکم الحاکم بأن فلانا أخ لی و اعتبره أخا له هل یستلزم أن یکون الشخص الذی اعتبر کونه اخا للحاکم صیرورته وارثا و عما لأولاده و هکذا کلّا و علیه فبأیّ تقریب نقول کون یوم الأحـد أضـحی عنـد الشارع یسـتلزم کون یوم السـبت یوم عرفه فانه لا شاهد علیه ان قلت نفهم من هـذا الاعتبـار انّ الشـارع کمـا جعل هـذه الأیام الثلاثه تابعه للناس کـذلک جعل یوم عرفه تابعا لجعل الناس ذلک لیوم عرفه قلت: لا شاهـد علی هـذه الـدعوی بل الـدلیل قائم علی عدمه فان الحکومه علی خلاف الأصل الأولی ففی کل مورد علمنا بجعله تأخذ به و الّا یکون مقتضی الأصل عدم الاعتبار

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۵۳

...

---

و صـفوه القول انّ الشارع لم یجعل حکم الحاکم السـنی نافـذا بل جعل الیوم الفلانی یوم العید أو یوم الفطر أو یوم الصوم و کم فرق بین المقـامین فلاحـظ. اضـف الی ذلـک انّ الظـاهر من قـوله النـاس، هم العـامه فیلزم أن یکـون جمیع العـامه یجعلون الیوم الفلانی یوم اضـحی أو فطر أو صوم و مع عدم تحققه لا یصدق الموضوع المذکور فی الدلیل و مع الشک یکون مقتضی الأصل عدم تحققه فلاحظ.

الجهه الرابعه: أنه لو علم بکون حکم الحاکم مخالفا مع الواقع لا یکون الحـج معهم مجزیا و اسـتدل علی مقالته بعـدم السـیره فی هـذا الفرض و دلیـل التقیه لاـ یشـمل مورد القطع بالخلاـف و یرد علیه أنه مـا المانع من الأخـذ بإطلاق حـدیث أبی الجارود فان الحدیث دال علی الاجزاء علی ما رامه و

ادعاه و لا نری فی الحدیث مانعا عن الاطلاق و ان شئت فقل مفاد الحدیث لا یکون مفاد الاماره کی یتوقف علی احتمال الموافقه بل المفاد مفاد الحکومه و لذا لو حکم بأن الفقاع خمر نأخذ بقوله و نرتّب الأحکام المترتبه علی الخمر علی الفقاع مع القطع بأن الفقاع لیس خمرا و بعباره واضحه الحکومه ظاهریه و واقعیه و الحکومه الظاهریه قوامها بالشک و أما الحکومه الواقعیه فمقتضاها جعل ما لا یکون فردا حقیقیا فردا ادعائیا کالمجاز السکاکی.

الجهه الخامسه: أنه لو لم یمکنه العمل بالوظیفه یجعل حجه عمره مفرده لاحظ حدیث الحلبی «۱».

بقی شی ء و هو أنه لا فرق بین کون الحج مستقرا علی المکلف أو یکون حجه فی سنه استطاعته أی علی کلا التقدیرین یبدل حجه بالعمره المفرده بمقتضی حدیث الحلبی فان بقیت استطاعته الی السنه القادمه یجب أن یحج و الّا فلا فانا قد ذکرنا انّ

---

(۱) لاحظ ص ۲۴۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۵۴

## [الثالث من واجبات حج التمتع الوقوف فی المزدلفه]

### اشاره

الوقوف فی المزدلفه و هو الثالث من واجبات حج التمتع و المزدلفه اسم لمکان یقال له المشعر الحرام و حد الموقف من المأزمین الی الحیاض الی وادی محسّر و هذه کلّها حدود المشعر و لیست بموقف الّا عند الزحام و ضیق الوقت فیرتفعون الی المأزمین و یعتبر فیه قصد القربه (۱).

---

الأحادیث الداله علی وجوب الحج متسکعا و علی حمار اجدع لا ترتبط بمن صار مستطیعا و لم یحج و التفصیل موکول الی مجال آخر.

(۱) فی المقام جهات من البحث:

الجهه الأولی: أن الوقوف فی المزدلفه من واجبات حج التمتع و لا اشکال فیه و لا کلام و فی کلام بعض الأصحاب أنه لا خلاف بین المسلمین کافه فی

أنّ الوقوف بالمشعر من واجبات الحج و يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذٰا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرٰامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمٰا هَدٰاكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضّٰالِّينَ «١».

و لعله من هذه الجهه اطلق عليه لفظ الفريضه فى بعض النصوص لاحظ مرسل ابن فضال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الوقوف بالمشعر فريضه الحديث «٢» و الصدوق قال: قال الصادق عليه السّلام: الوقوف بعرفه سنه و بالمشعر فريضه و ما سوى ذلک من المناسک سنه «٣» و لقائل أن يقول لا دلاله فى الآيه على وجوب الوقوف فى المشعر بل الآيه تدل على وجوب ذكر اللّه هناک و الكلام فى وجوبه بما انه وقوف

---

(١) البقره: ١٩٨.

(٢) الوسائل: الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.



...

---

هناک و النصوص الداله على وجوب الوقوف بالمشعر كثيره و سيمر عليک بعضها ان شاء اللّه تعالى فانتظر.

الجهه الثانيه: فى وجه تسميه الموقف بالمشعر و بالمزدلفه و بالجمع قال فى المصباح على ما نقل عنه المشاعر مواضع المناسک و المشعر الحرام احد المشاعر الى آخر كلامه و أما وجه تسميته بالمزدلفه فلاحظ حديثى معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى حديث ابراهيم عليه السّلام انّ جبرئيل عليه السّلام انتهى به الى الموقوف و أقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسمّيت مزدلفه «١» و أيضا رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: انما سمّيت مزدلفه لانهم ازدلفوا إليها من عرفات «٢» و قال فى

مجمع البحرين فی وجه تسمیته بالمزدلفه و بالجمع و فی الحدیث (المزدلفه) بضم المیم و سکون المعجمه و فتح المهمله و کسر اللام اسم فاعل من الازدلاف و هو التقدم تقول ازدلف القوم إذا تقدموا و هی موضع یتقدم الناس فیه الی منی و قیل لانه یتقرّب فیهـا الی اللّه و لمجی ء النـاس إلیهـا فی زلف من اللیل أو من الازدلاف الاجتماع لاجتماع الناس فیها أو لازدلاف آدم و حواء و اجتماعه معها و لذا تسمّی جمعا الی آخر کلامه.

الجهه الثـالثه: فی حـدوده و تـدل علی حـدوده المـذکورات فی المتن جمله من النصوص منهـا ما رواه معاویه بن عمّار قال: حد المشعر الحرام من المازمین الی الحیاض الی وادی محسّر و انما سمّیت المزدلفه لانهم ازدلفوا إلیها من عرفات «۳»

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۳) الباب ۸ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.



...

---

و منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام أنه قال للحکم بن عتیبه ما حدّ المزدلفه فسکت فقال أبو جعفر علیه السّلام: حدّها مـا بین المأزمین الی الجبل الی حیاض محسّـِر «۱» و منهـا ما رواه أبو بصـیر عن أبی عبـد اللّه علیه السّـِلام قال: حـدّ المزدلفه من وادی محسّر الی المازمین «۲» و منها ما رواه اسـحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السّـِلام قال: سألته عن حـدّ جمع فقال: ما بین المأزمین الی وادی محسّر «۳» و منها ما أرسله الصدوق قال:

قال علیه السّـِلام: حدّ المشـعر الحرام من المأزمین الی الحیاض الی وادی محسّر «۴» و ربما یقال انّ المسـتفاد من حدیث الحلبی عن أبی

عبد اللّه عليه السّلام فی حديث قال: و لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه «۵» انّ الحياض داخله فی الحدود و يرد عليه انّ المستفاد منه عدم التجاوز عنها و المستفاد من بقيه النصوص تعيين الموقف فلا تنافی بين الجانبين مضافا الی انّ المذكور فی حديث الحلبی حكم التجاوز عن الحياض فی الليل و الكلام فی المقام مرتبط بالوقوف بين الطلوعين فلا مساس بين الطرفين و الحاصل انّ الموقف محدود بهذه الحدود و لا يجوز الوقوف فی نفس الحدود فانها حدود الموقف و تكون خارجه عنه نعم إذا كثر الناس و ضاق الموقف يجوز الارتفاع الی المأزمين و الدليل عليه حديث سماعه قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: إذا كثر الناس بجمع

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۵۷

**[(مسأله ۳۷۲): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد فی المزدلفه]**

(مسأله ۳۷۲): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد فی المزدلفه و إن كان لم يثبت وجوبها (۱).

---

و ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الی المأزمين «۱» و لكن هل يتوقف جواز الارتفاع علی ضيق الوقت كی يصدق الاضطرار فان البدل الاضطراری لا تصل النوبه إليه الّا مع عدم امكان الاتيان بالوظيفه الاختياريه أم لا افاد الماتن ان الجواز متوقف عليه و يمكن أن يناقش فيه بأنه لم يقيد سؤال السائل بهذا القيد فمقتضی القاعده الأخذ بالإطلاق و الحكم بالجواز حتی مع عدم ضيق الوقت عن الامتثال الاختياری فان الموضوع الوارد فی الدليل عنوان الضيق فی المكان و هذا أعم فلاحظ.

الجهه الرابعه: فی اشتراط الوقوف بقصد القربه و

لا اشكال فيه و لا كلام فان الوقوف هناك من العبادات و العباده متقومه بقصد القربه و يمكن الاستدلال عليه بالآيه الشريفه فان المستفاد منها وجوب ذكر اللّه عند المشعر الحرام و هل يمكن ذكره تعالى خاليا عن القربه الا أن يقال لا تلازم بين ذكر اللّه قربه الى اللّه و قصد القربه بالنسبه الى الوقوف فانه يمكن التفكيك بين الأمرين.

(۱) هل البيتوته فى المشعر ليله العيد واجبه أم لا ربما يقال بأنها واجبه و ما يمكن أن يستدل عليه وجهان:

الوجه الأول: التأسى و فيه انّ التأسى لا يكون واجبا الّا مع قيام دليل على وجوبه.

الوجه الثانى: جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.



...

---

حديث قال و لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه «۱» بتقريب انّ المنع عن التجاوز عن الحياض ليله العيد يستلزم وجوب الكون هناك و فيه انّ الممنوع التجاوز عن الحياض و لا دلاله فى الحديث على لزوم الكون فى الليل فيمكن أن لا يتجاوز بأن يبقى بعد الافاضه من عرفات قبل الموقف الى قريب من الفجر ثم يذهب إليه و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد اللّه عزّ و جلّ و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله ثم ليكن من قولك اللهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتى من

النار و اوسع عليّ من رزقك الحلال و ادرأ عنّى شرّ فسقه الجنّ و الانس اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسئول و لكل وافد جائزه فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى و ان تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ثم افض حيث يشرق لك ثبير و ترى الابل مواضع أخفافها «۲» بتقريب انّ الاصباح على طهر يستلزم الكون فى الليل و فيه أنه لا يستلزم البيتوته فى الليل إذ يمكن الاصباح هناک بان يذهب الى الموقف قبل نصف ساعه من الفجر فيصبح هناک.

و منها ما رواه عبد الحميد بن أبى الديلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمّى الابطح ابطح لان آدم عليه السّلام امر أن يتبطح فى بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر أن يصعد جبل جمع و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلک

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۵۹

**[(مسأله ۳۷۳): يجب الوقوف فى المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس]**

(مسأله ۳۷۳): يجب الوقوف فى المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف فى الجمله فاذا وقف مقدارا ما بين الطلوعين و لم يقف الباقى و لو متعمدا صح حجه و ان ارتكب محرما (۱).

---

فارسل اللّه نارا من السماء فقبضت قربان آدم «۱» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى عدم دلاله الخبر على المدعى و منها مرسل جميل عن أحدهما عليهما السّلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا «۲» بتقريب انّ المستفاد من الخبر عدم جواز الافاضه قبل

طلوع الفجر فيلزم الكون هناك بالليل و فيه انّ المرسل لا اعتبار به مضافا الى عدم الدلاله على المدعى إذ يمكن أن وجه عدم الجواز أنه يلزم ادراك اختيارى المشعر الحرام.

(۱) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى أنه هل يجب الوقوف فى المشعر من أول طلوع الفجر أم لا و المشهور عند القوم وجوبه من طلوع الفجر بل ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه معاويه بن عمّار «۳» بتقريب انّ المستفاد من الخبر وجوب الاصباح على طهر فى الموقف لكن يشكل الاستدلال بالخبر على المدعى بأن الطهاره لا تكون شرطا للوقوف فكيف يستدل به على الوجوب و اجاب سيدنا الاستاد قدّس سرّه عن الاشكال بأن كون الوقوف غير مشروط بالطهاره يقتضى رفع اليد

---

(۱) الباب ۴ من هذه الأبواب، الحديث ۶.

(۲) الباب ۱۷ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) لاحظ ص ۲۵۸.



...

---

عن ظهور الأمر بالوجوب بالنسبه الى الطهاره و أما بالنسبه الى اصل الوقوف فلا وجه لرفع اليد فنقول يجب الوقوف من طلوع الفجر و يستحب أن يكون على طهر و يرد عليه أنه تاره يرد الأمر على فعلين كقوله أغسل للجمعه و الجنابه و لا ارتباط بين الأمرين و كل على حياله و استقلاله فلو قام دليل على عدم وجوب غسل الجمعه نرفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب و نلتزم باستحباب غسل الجمعه و أما بالنسبه الى غسل الجنابه فلا وجه لرفع اليد عن دليل وجوبه و هذا ظاهر و أما فى المقام فلا يتم هذا البيان اذ مورد الامر فعل واحد مقيدا و المفروض عدم وجوبه بهذا القيد و بلا قيد

لا دليل على وجوبه و مقتضى الاصل الأولى عدمه فلو تم المدعى بالاجماع فهو و الّا يكون الحكم مبنيا على الاحتياط.

الجهه الثانيه: فى منتهى زمان الوقوف و هو أنه هل يجب الوقوف الى طلوع الشمس أم لا استدل الماتن على وجوب البقاء الى طلوع الشمس بحديث معاويه بن عمّار «۱» فان الامام عليه السّلام يقول فى ذيل الحديث ثم افض حيث يشرق لك ثبير و ترى الابل مواضع اخفافها و قال المستفاد من اللغه و النص ان المراد بهذه الجمله طلوع الشمس فلا تجوز الافاضه قبل طلوع الشمس أقول: نفرض انّ ما أفاده تامّ و معنى الجمله كذلك لغه و حديثا لكن يعارض الحديث بطائفه اخرى من النصوص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام: أىّ ساعه أحبّ أليك أن أفيض من جمع قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إلىّ قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال: لا بأس «۲» فانّ المستفاد من الحديث بوضوح جواز

---

(۱) لاحظ ص ۲۵۸.

(۲) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۶۱

...

---

الافاضه قبل طلوع الشمس بل الافاضه قبله أحب الى الامام عليه السّلام و لاحظ ما رواه معاويه بن حكيم قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام: أى ساعه أحب أليك أن نفيض من جمع و ذكر مثل الحديث الأول «۱» و الترجيح مع هذه الطائفه للأحدثيه و بما ذكر يجاب عن حديث هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تجاوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس «۲» فان هذه الروايه على تقدير دلالتها على وجوب البقاء الى طلوع الشمس يعارضها تلك

الطائفه و الكلام هو الكلام.

الجهه الثالثه: فى انّ الوقوف ما بين الطلوعين ركن فاذا وقف المكلف مقدارا من الزمان يكون حجه تاما و إن لم يقف تمام الوقت و ترك الوقوف عامدا يكون عاصيا و لا يكون حجه باطلا أقول: إن قلنا بعدم وجوب الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فلا موضوع للبطلان إذ المفروض أنه غير واجب و أما إن قلنا بوجوب الاستيعاب فالجزم بعدم البطلان مشكل فان المركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه أو انتفاء أحد شرائطه مضافا الى أنّ النص الخاص دال على انّ من فاتته المزدلفه فقد فاته الحج لاحظ ما رواه عبيد اللّه و عمران ابنى على الحلبيين عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا فاتتك المزدلفه فقد فاتك الحج «۳».

فانّ المستفاد من هذه الطائفه ان عدم ادراك المشعر يوجب بطلان الحج إن قلت انّ من أدرك مقدارا من الزمان و الوقوف هناك يصدق عليه أنه أدرك المشعر فلا موجب للبطلان و إن ترك الوقوف الى آخر الوقت عمدا قلت الحكم لا يعين

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.



...

---

موضوع نفسه و لا يعقل أن يكون الحكم متعرضا لموضوعه هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى الحكم مترتب على مدرك المزدلفه و من ناحيه ثالثه قد فرض ان الوقوف الواجب فى المزدلفه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن فاته و لو مقدارا من هذا الزمان فاته الحج و إن شئت فقل مجرد ادراك المشعر لا أثر له بل المؤثر ادراك الوقوف الواجب شرعا و المفروض ان الواجب الشرعى من الوقوف ما

بين الطلوعين نعم مع فرض العذر يمكن أن يقال بعدم الفوت و عدم البطلان كما أنه لو كان معذورا عن الوقوف الاختيارى تصل النوبه الى الوقوف الاضطرارى أى الوقوف بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد.

ثم أنه ربما يقال بكفايه الوقوف ليله العيد و إن أفاض ليله العيد و لم يبقى الى الفجر يكون حجه تاما غايه الأمر تجب عليه الكفاره و هى دم شاه و استدل بما رواه مسمع عن أبى ابراهيم عليه السّلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شىء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه «۱» و يرد على التقريب المذكور أنه يتوقف على أن يكون الحديث متعرضا لحكم العامد و لكن الأمر ليس كذلك فان السائل يسأل الامام فى مورد رجل وقف مع الناس الوقوف المتعارف أى ما بين الطلوعين لكن لم يصبر كى يفيض مع الناس بل أفاض قبل أن يفيض الناس و الامام أجاب بأنه إن كان جاهلا لا شىء عليه و إن أفاض ليله العيد جهلا تجب عليه الكفاره.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب الوقوف بالمشعر.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۶۳

**[(مسأله ۳۷۴): من ترک الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجّه]**

(مسأله ۳۷۴): من ترک الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجّه و يستثنى من ذلک النساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيوخ و المرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف فى المزدلفه ليله العيد و الافاضه منها قبل طلوع الفجر الى منى (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: انّ من ترک الوقوف بين الحدين رأسا يبطل حجّه و هذا على طبق القاعده الأوليه و لک أن تقول

إن كل جزء أو شرط فی کل مرکب رکن أی ینهدم ذلک المرکب بانتفاء جزء من أجزائه أو شرط من شرائطه نعم یمکن قیام الدلیل علی الأجزاء فی بعض الفروض کما أنه یمکن قیام الدلیل علی التفریق بین الأجزاء فی الحکم و یشاهد هذا فی باب الصلاه حیث یستفاد من قاعده لا تعاد التفریق بین الأجزاء و کیف کان البطلان مقتضی القاعده الأولیه مضافا الی طائفه من النصوص الداله علی المدعی منها ما رواه محمد بن فضیل قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الحد الذی إذا أدرکه الرجل أدرک الحج فقال: إذا أتی جمعا و الناس فی المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحج و لا عمره له و إن لم یأت جمعا حتی تطلع الشمس فهی عمره مفرده و لا حجّ له فان شاء أقام و إن شاء رجع و علیه الحج من قابل «۱».

الفرع الثانی: أنه یجوز الافاضه للمذکورین فی المتن قال فی الحدائق: الثالثه قد صرح الأصحاب رضوان اللّه تعالی علیهم و به استفاضت الأخبار بأنه یجوز الافاضه لیلا لذوی الأعذار من الضعفاء و النساء و الصبیان و من یخاف علی

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.



...

---

نفسه من غیر جبران بل قال فی المنتهی أنه قول کافه من یحفظ عنه العلم «۱» و العمده النصوص الوارده فی المقام منها ما أرسله جمیل بن درّاج عن أحدهما علیهما السّلام قال:

لا بأس أن یفیض الرجل بلیل إذا کان خائفا «۲» و منها ما رواه سعید الأعرج قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: جعلت فداک معنا نساء فأفیض بهنّ بلیل فقال: نعم ترید

أن تصنع كما صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قلت: نعم قال: أفض بهنّ بليل و لا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع ثم أفض بهنّ حتى تـأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره فـان لم يكن عليهن ذبـح فليأخـذن من شـعورهنّ و يقصـرن من أظفارهنّ و يمضـين الى مكه فى وجوههنّ و يطفن بالبيت و يسـعين بين الصـفا و المروه ثم يرجعن الى البيت و يطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى و قد فرغن من حجهن و قال ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم ارسل معهن اسامه «۳».

و منهـا مـا رواه أبو بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: رخّص رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و ان يرموا الجمار بليل و أن يصـلّوا الغـداه فى منازلهم فان خفن الحيض مضـين الى مكه و وكّلن من يضـحى عنهنّ «۴» و منها ما رواه على بن أبى حمزه عن أحدهما عليهما السّـلام قال: أى امرأه أو رجل خائف أفاض من المشـعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمره ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه و تقصّـر المرأه و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت و بالصفا و المروه ثم يرجع الى منى

---

(۱) الحدائق: ج ۱۶ ص ۴۴۴.

(۲) الباب ۱۷ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۲۶۵

...

---

فان أتى منى و لم يذبـح عنه فلا بأس أن يذبـح هو و ليحمل الشـعر إذا حلق بمكه الى منى و إن شاء قصـر إن كان قـد حـج قبل ذلك «۱».

و منها

ما رواه سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عجّل النساء ليلا من المزدلفه الى منى و أمر من كان منهن عليها هدى أن ترمى و لا تبرح حتى تذبح و من لم يكن عليها منهن هدى ان تمضى الى مكه حتى تزور «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: رخّص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل فاذا ارادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهنّ «٣» و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعه ثم ينطلق بهنّ الى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن و ينطلقن الى مكه فيطفن الّا أن يكن يردن أن يذبح عنهنّ فانّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ «۴» و منها ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به و المتقدم من مزدلفه الى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس به «۵».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بأن يرمى

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۴.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۵.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ٧.

(۵) نفس المصدر، الحديث ٨.

باللیل و یضحی و یفیض باللیل «۱» و منها ما رواه سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: رخّص للعبد و الخائف و الراعی فی الرمی لیلا «۲» و منها ما رواه علی بن عطیه قال: افضنا من المزدلفه بلیل أنا و هشام بن عبد الملک الکوفی فکان هشام خائفا فانتهینا الی جمره العقبه قبل طلوع الفجر فقال لی هشام أیّ شی ء أحدثنا فی حجنا فنحن کذلک إذ لقینا أبو الحسن موسی علیه السّلام قد رمی الجمار و انصرف فطابت نفس هشام «۳» و منها ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال فی الخائف لا بأس بأن یرمی الجمار باللیل و یضحی باللیل و یفیض باللیل «۴» و منها ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه کره رمی الجمار باللیل و رخص للعبد و الراعی فی رمی الجمار لیلا «۵» و منها ما رواه أبو بصیر قال:

قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: رخص رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم لرعاه الابل إذا جاءوا اللیل أن یرموا «۶» و منها ما رواه أبو بصیر أیضا قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الذی ینبغی له أن یرمی بلیل من هو قال الحاطبه و المملوک الذی لا یملک من امره شیئا و الخائف و المدین و المریض الذی لا یستطیع أن یرمی یحمل الی الجمار فان قدر علی أن یرمی و الّا فارم عنه و هو حاضر «۷» فیستفاد من حدیث جمیل جواز الافاضه باللیل

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب رمی الجمره العقبه، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳)

نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۶۷

**[(مسأله ۳۷۵): من وقف فی المزدلفه لیله العید و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحکم]**

(مسأله ۳۷۵): من وقف فی المزدلفه لیله العید و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحکم صح حجه علی الأظهر و علیه کفاره شاه (۱).

---

للخائف و یستفاد الجواز بالنسبه الی النساء من حدیث الأعرج و یستفاد الجواز للنساء و الصبیان من حدیث أبی بصیر و یستفاد الجواز للنساء و الضعفاء من حدیث آخر لأبی بصیر و یؤید المدعی بقیه النصوص الوارده فی الباب و تستفاد من مجموع النصوص أنه یجوز الافاضه فی اللیل للمعذور.

(۱) لاحظ ما رواه مسمع «۱» فان المستفاد من الحدیث انّ المفیض لیله العید من المشعر إذا کان بسبب الجهل تجب علیه الکفاره إن قلت بأی تقریب نحکم بالصحه مع انّ مقتضی القاعده الحکم بالبطلان حیث فرض فوت المشعر قلت حیث انه علیه السّلام فی مقام بیان الوظیفه و لم یحکم بالبطلان و قد حکم بالکفاره فیمن أفاض قبل افاضه الناس یستفاد من الاطلاق المقامی ان حجه تام انما الکلام فی أنه لو کان الجهل ناشیا عن التقصیر فهل یکون مشمولا لدلیل الأجزاء و العفو أم لا الانصاف أن الجزم بالشمول مشکل فانا ذکرنا فی محله ان دلیل الحکم الاضطراری لا یشمل مورد عروض العذر بالاختیار و المقام یکون جهله ناشیا عن عدم التعلم و قد قام الدلیل علی مؤاخذه المکلف علی عدم تعلمه الحکم الشرعی بقوله علیه السّلام هلا تعلمت، اللهم الا أن یقال ان المستفاد من حدیث علی بن رئاب انّ الصادق علیه السّلام قال: من أفاض مع الناس من عرفات فلم

يلبث معهم بجمع و مضى الى منى

---

(۱) لاحظ ص ۲۶۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۶۸

**[(مسأله ۳۷۶): من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف فيما بين الطلوعين) فى المزدلفه لنسيان أو لعذر آخر]**

(مسأله ۳۷۶): من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف فيما بين الطلوعين) فى المزدلفه لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطرارى (الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد) و لو تركه عمدا فسد حجه (۱).

---

متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه «۱» الصحه حتى مع العمد فلاحظ.

(۱) أما كفايه ادراک الوقوف الاضطرارى فى المشعر فتدلّ عليه جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن المغيره قال: جاءنا رجل بمنى فقال: انى لم أدرک الناس بالموقفين جميعا الى أن قال فدخل اسحاق بن عمّار على أبى الحسن عليه السّلام فسأله عن ذلک فقال إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد ادرک الحج «۲» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من أدرک المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج و من أدرک يوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرک المتعه «۳» و منها ما رواه جميل أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من أدرک المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج «۴» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من أدرک المشعر الحرام و عليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج «۵» و منها ما رواه الحسن العطار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أدرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۲) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر،

الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۶۹

...

---

فاقبل من عرفات و لم یدرک الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فلیقف قلیلا بالمشعر الحرام و لیلحق الناس بمنى و لا شی ء علیه «۱».

فانّ المستفاد من هذه الطائفه کفایه ادراک المشعر قبل زوال یوم العید بالنسبه الى من یکون معذورا و تعارض هذه الطائفه طائفه اخرى من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن فضیل قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام ... «۲» فانّ المستفاد من هذه الطائفه انّ الحدّ الموجب لادراک الحج ادراک ما بین الطلوعین و النسبه بین الطرفین هو التباین إذ کلتاهما ناظران الى المعذور و حیث ان الأحدث منهما غیر معلوم لا یمکن الترجیح لکن على کلا التقدیرین لا ریب فی کفایه ادراک ما بین الطلوعین فان الأحدث إذا کان دالا على کون المیزان ادراک ما بین الطلوعین فالأمر ظاهر و إذا لم یکن دالا على انّ المیزان ادراک ما قبل الزوال فیکفی ادراک ما بین الطلوعین بالقطع و بما ذکرنا یظهر الجواب عن حدیث آخر رواه معاویه بن عمّار قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا أدرک الزوال فقد أدرک الموقف «۳» فانّ المستفاد من الحدیث کفایه ادراک الزوال و الدال على انّ المیزان ما بین الطلوعین أو ما قبل الزوال أحدث فیؤخذ به و فی المقام حدیث رواه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

رجل افاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم یقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمره و لم یعلم حتى ارتفع النهار قال: یرجع الى المشعر فیقف به ثم یرجع و یرمی

---

(۱)

الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۲) لاحظ ص ۲۶۳.

(۳) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۷۰

### [ادراک الوقوفین أو أحدهما]

ادراک الوقوفین أو أحدهما تقدم ان کلا من الوقوفین (الوقوف فی عرفات و الوقوف فی المزدلفه) ینقسم الی قسمین: اختیاری و اضطراری، فاذا أدرک المکلف الاختیاری من الوقوفین کلیهما فلا اشکال و الّا فله حالات:

الأولی: أن لا یدرک شیئا من الوقوفین الاختیاری منهما و الاضطراری أصلا ففی هذه الصوره یبطل حجه و یجب علیه الاتیان بعمره مفرده بنفس احرام الحج و یجب علیه الحج فی السنه القادمه فیما إذا کانت استطاعته باقیه أو کان الحج مستقرا فی ذمته.

الثانیه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات و الاضطراری فی المزدلفه.

الثالثه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات و الاختیاری فی المزدلفه ففی هاتین الصورتین یصح حجه بلا اشکال.

الرابعه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی کل من عرفات و المزدلفه و الأظهر فی هذه الصوره صحه حجه و إن کان الأحوط اعادته فی السنه القادمه إذا بقیت شرائط الوجوب أو کان الحج

---

الجمره «۱» و المستفاد من الحدیث کفایه ادراک ما قبل الزوال بالنسبه الی الجاهل و لا بأس بالأخذ به حسب الصناعه و تخصیص دلیل التحدید بما بین الطلوعین بأن یقال إذا کان عدم الوقوف ناشیا عن الجهل یکفی الوقوف قبل الزوال.

---

(۱) الباب ۲۱ من هذه الأبواب، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۷۱

مستقرا فی ذمته.

الخامسه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی المزدلفه فقط ففی هذه الصوره یصح حجه أیضا.

السادسه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی المزدلفه فقط ففی هذه الصوره لا تبعد صحه الحج الا أن الأحوط أن یأتی ببقیه

الأعمال قاصدا فراغ

ذمته عما تعلق بها من العمره المفرده أو اتمام الحج و إن يعيد الحج فى السنه القادمه.

السابعه: أن يـدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات فقط و الأظهر فى هذه الصوره بطلان الحج فينقلب حجّه الى العمره المفرده و يستثنى من ذلـك مـا إذا وقف فى المزدلفه ليله العيـد و أفـاض منهـا قبـل الفجر جهلاـ منه بـالحكم كما تقـدم و لكنه ان أمكنه الرجوع و لو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك و إن لم يمكنه صح حجّه و عليه كفاره شاه.

الثامنه: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات فقط ففى هذه الصوره يبطل حجّه فيقلبه الى العمره المفرده (۱).

---

(۱) الوقوف الاختيارى فى عرفات من الظهر الى الغروب و الاضـطرارى منه برهه من ليله العيـد و الوقوف الاختيارى فى المزدلفه على المشـهور عنـدهم من طلـوع الفجر الى طلوع الشـمس و الاضـطرارى منه وقتـا مـا بعـد طلوع الشـمس الى زوال يوم العيـد و المدرك لهذه الاقسام و عدم ادراكها ينقسم الى أقسام:

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۷۲

...

---

القسم الأول: من أدرك الاختيارى لكل واحد من الوقوفين و لا اشكال و لا كلام فى تماميه حجه كما هو ظاهر واضح.

القسم الثانى: من لا يدرك شيئا من هذه الأقسام و لا اشكال و لا كلام فى بطلان حجّه كما هو ظاهر واضح أيضا.

و قال فى الحـدائق: أجمع الاصـحاب على أن من فاته الوقوفان فى وقتهما فاته الحج و سـقط عنه بقيه أفعاله و تحلل بعمره مفرده انتهى، و قد تقدم من النصوص ما دل على البطلان و على وجوب الاتيان بالعمره المفرده لاحظ ما رواه الحلبى «۱»، و فى الفرض المذكور إذا بقيت استطاعته الى السنه القادمه يجب

عليه الحج و أما إذا لم تبقى استطاعته فعلى المشهور بين القوم أنه إن كان الحج مستقرا عليه يجب عليه الحج بأى نحو كان و أمّا على المسلک المنصور فلا فرق بين هذا المکلف و غيره و التفصيل موکول الى مجال آخر.

القسم الثالث: أن يدرک اضطرارى عرفه و اختيارى المزدلفه و لا اشکال فى صحه حجه فى هذه الصوره فإنه قد تقدم ان من فاته اختيارى عرفات عن عذر قوم مقامه اضطراريّته.

القسم الرابع: أن يدرک الاختيارى فى عرفه و الاضطرارى فى المزدلفه و فى هذا القسم إذا کان عدم ادراکه لاختيارى المزدلفه عن جهل يصح حجه لحديث يونس بن يعقوب «۲» و الّا يشکل الجزم بالصحه و لقائل أن يقوم مقتضى حديث

---

(۱) لاحظ ص ۲۴۲.

(۲) لاحظ ص ۲۶۹.



...

---

حسن العطار «۱» کفايه ادراک اضطرارى عرفه و اضطرارى المشعر فيدل الحديث على الکفايه بالأولويه فى صوره ادراک اختيارى عرفه و اضطرارى المشعر.

القسم الخامس: أن يفوته الوقوف بعرفات رأسا و يدرک اختيارى المشعر و فى هذه الصوره يصح حجه لاحظ ما رواه حريز قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل «۲» فانه يستفاد من الحديث ان ادراک اختيارى المزدلفه يکفى فى صحه الحج الا أن يقال انّ الحديث يختص بحجّ الافراد لکن يکفى للمدعى حديث الحلبى «۳».

القسم السادس: أن يدرک اضطرارى المشعر فقط و فى هذه الصوره يکون حجه باطلا و قد تقدم منا أن ما يدل على کفايه ادراک

اضطراری المشعر معارض بما یدل علی بطلان الحج إذا فاته ما بین طلوع الفجر و طلوع الشمس و قلنا مقتضی الصناعه الأخذ بما یدل علی تحدید الزمان بما بین الطلوعین لاحظ ما رواه حریز المتقدم آنفا و لاحظ ما رواه الحلبی المتقدم آنفا.

القسم السابع: أن یدرک الاضطراری فی عرفات و أیضا یدرک اضطراری

---

(۱) لاحظ ص ۲۶۸.

(۲) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

(۳) لاحظ ص ۲۴۲.



...

---

المزدلفه و فی هذا القسم یکون حجه تاما لحدیث العطار المتقدم قریبا و مقتضی الاحتیاط ما أفاده فی المتن.

القسم الثامن: أن یدرک اضطراری عرفات فقط و فی هذه الصوره یبطل حجه و یجب علیه أن یجعل حجه عمره مفرده و علیه الحج من قابل لاحظ ما رواه الحلبی المتقدم قریبا فان المستفاد من الحدیث أن المیزان فی وجوب جعل الحج عمره مفرده و وجوب الحج من قابل بطلان الحج و المفروض بطلانه فی هذه الصوره.

بقی شی ء و هو أنه أمر فی الحدیث بالحج من قابل فنری أن الروایه ناظره الی حجه الاسلام علی ما هو المقرر فی الشریعه أو أنه عقوبه و حکم تعبدی فی المورد و تکون النتیجه ان کل من حج و صار معنونا بالعنوان المذکور فی الحدیث یجب علیه الحج من قابل بلا فرق بین الافراد و هل یمکن القول به.

القسم السابع: أن یدرک اختیاری عرفات فقط و ربما یقال بالصحه و تمامیه الحج فی هذه الصوره و ما قیل أو یمکن أن یقال فی تقریب الصحه وجوه:

الوجه الأول: النبوی المروی فی عوالی اللآلی أنه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: الحج عرفه «۱» و الحدیث

مرسل و المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثانی: ما رواه عمر بن اذینه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال:

و سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ «الحجّ الأکبر» فقال الحج الأکبر الموقف بعرفه و رمی

---

(۱) مستدرک الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب احرام الحجّ، الحدیث ۳.



...

---

الجمار الحدیث «۱».

و فیه أولا: قد عبّر هذا النحو من البیان بالنسبه الی الوقوف بمزدلفه أو الی مورد آخر لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الحج الأکبر یوم الأضحی «۲».

و ثانیا: أنه لا نتصور معنی لهذه الجمله الا التعظیم فان الحج مرکب واحد و لا یکون فی الشرع قسمان من الحج کی یقال أحدهما أکبر و الآخر أصغر.

الوجه الثالث: ما رواه علی رئاب «۳».

بتقریب انّ المستفاد من الحدیث أنّ من ترک الوقوف بمزدلفه بعد الوقوف بعرفات یکون حجه تاما و انما یترتب علی ترکه الوقوف فی المزدلفه الکفاره و لا تنافی بین الفساد و وجوب الکفاره مضافا الی أنّ غایه ما یستفاد من الاطلاق المقامی عدم البطلان لکن نرفع الید عن الاطلاق بما دل علی أنّ ترک الوقوف بالمزدلفه یوجب البطلان أضف الی ذلک أن لازم القول المذکور أن الترک العمدی للوقوف فی المزدلفه لا یوجب البطلان و هل یمکن القول به.

الوجه الرابع: ما رواه محمد بن یحیی الخثعمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال فی رجل لم یقف بالمزدلفه و لم یبت بها حتی أتی منی قال: أ لم یر الناس أ لم یذکر منی حین دخلها قلت: فانه جهل ذلک قال یرجع قلت ان ذلک قد فاته قال:

---

(۱) الوسائل: الباب

۱۹ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ۹.

(۲) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱۸.

(۳) لاحظ ص ۲۶۷.



...

---

لا بأس «۱» و هـذه الروايه داله على الاـجزاء بشـرط الجهـل و لاـ يعـارضه ما رواه محمـد بن حكيم قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام: أصـلحك اللّه الرجل الأعجمى و المرأه الضـعيفه تكونان مع الجمّال الأعرابى فاذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال: أ ليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت: فان لم يصلّوا بها قال: فذكروا اللّه فيها فان كانوا ذكروا اللّه فيها فقد اجزأهم «۲».

فان الرجل لم يوثق و قيل فى حقه أنه روى الكشـى أنّ أبا الحسن عليه السّلام كان يرضى كلامه عند ذكر الأصحاب الكلام فان كون كلامه فى الأبحـاث الكلاميه مرضـيا عنـد مخزن الوحى أرواحنا فـداه لا يسـتلزم كونه ثقه فى الكلام فلا يعتـد بروايته و لا يعارضـها أيضا مرسل ابن فضال «۳» فـان المرسل لا اعتبار به مضافا الى أنّ الحـديث لا يـدل على المطلوب إذ لا تنافى بين كون عمـل فريضه و لا يكون فواته موجبا للبطلان فى بعض الصور فالنتيجه أنه يجزى الاتيان بوقوف عرفات لكن يجب عليه أن يرجع مع الامكان و لو أتى زوال الشـمس من يوم العيد إذا قلنا بتماميه اضـطراريه المزدلفه و قد تقدم منا الاشـكال فيها و قلنا النصوص متعـارضه لاـ بـدّ من العمـل على طبق مـا عين الزمان فيما بين الطلوعين فانه قـد صـرح فى الحـديث بوجوب الرجوع بل مقتضـى القاعده الأوليه كذلك فانه لو امكن العمل بالوظيفه يجب و صفوه القول أنّ

حجه تام غايه الأمر تجب عليه الكفاره لاحظ ما رواه مسمع «۴» و لقائل أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳.

(۳) لاحظ ص ۲۴۱.

(۴) لاحظ ص ۲۶۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۷۷

...

---

يقول المقام لا يكون من صغريات حديث مسمع إذ المفروض فى المقام أنه لم يقف مع الناس بجمع و لم يبت و الموضوع فى حديث مسمع الوقوف مع الناس بجمع و الافاضه قبل افاضتهم فالحكم مبنى على الاحتياط ثم أنه على فرض وجوب الكفاره لو أفاض و بعد الافاضه علم بالحكم و رجع هل تجب عليه الكفاره أم لا حكم الماتن بعدم الوجوب إذا رجع و يمكن أن يقال بأن الافاضه موضوع للكفاره و من الظاهر أن الشى ء لا ينقلب عما هو عليه فنسأل أنه إذا أفاض ثم رجع يكشف الرجوع عن عدم الافاضه أو لا يكشف أما على الأول فلا محصل لكلام إذ المفروض تحقق الافاضه و أما على الثانى فلا وجه لتخصيص الحكم بصوره عدم الرجوع فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۷۸

## [منى و واجباتها]

### اشاره

منى و واجباتها إذا أفاض المكلف من المزدلفه وجب عليه الرجوع الى منى لاداء الأعمال الواجبه هناك و هى كما نذكرها تفصيلا ثلاثه:

### [الرابع من واجبات الحج رمى جمره العقبه يوم النحر]

#### اشاره

(۱) رمی جمره العقبه: الرابع من واجبات الحج رمی جمره العقبه یوم النحر و یعتبر فیه أمور:

۱- نیه القربه.

۲- أن یکون الرمی بسبع حصیات و لا یجزئ الأقل من ذلک کما لا یجزئ رمی غیرها من الاجسام.

۳- أن یکون رمی الحصیات واحده بعد واحده فلا یجزئ رمی اثنتین أو أکثر مره واحده.

۴- أن تصل الحصیات الی جمره.

۵- أن یکون وصولها الی الجمره بسبب الرمی فلا یجزئ وضعها علیها و الظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمی فلاقت الحصاه فی طریقها شیئا ثم أصابت الجمره نعم إذا کان ما لاقته الحصاه صلبا فطفرت منه فأصابت الجمره لم یجزئ ذلک.

۶- أن یکون الرمی بین طلوع الشمس و غروبها و یجزئ للنساء و سائر من رخص لهم الافاضه من المشعر فی اللیل أن یرموا باللیل (لیله العید) لکن یجب علیهم تأخیر الذبح و النحر الی یومه و الأحوط تأخیر التقصیر أیضا و یأتون بعد ذلک أعمال الحج الّا الخائف علی نفسه من العدو فإنه یذبح و یقصّر لیلا کما سیأتی (۱).

---

(۱) فی المقام جهات من البحث:

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۷۹

...

---

الجهه الأولی: وجوب رمی جمره العقبه و ادعی عدم الخلاف فی وجوبه و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: خذ حصی الجمار ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من اعلاها و تقول و الحصی فی یدک «اللهم هؤلاء حصیاتی فاحصهنّ و ارفعهنّ فی

عملی» ثم ترمی فتقول مع کل حصاه «اللّه أکبر اللهم أدحر عنّی الشیطان، اللهم تصدیقا بکتابک و علی سنّه نبیک اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعیا مشکورا و ذنبا مغفورا، و لیکن فیما بینک و بین الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا فاذا أتیت رحلک و رجعت من الرمی فقل «اللهم بک وثقت و علیک توکّلت فنعم الربّ و نعم المولی و نعم النصیر» قال:

و یستحب أن ترمی الجمار علی طهر «۱» اضف الی ذلک السیره العملیه الخارجیه فانها تدل أیضا علی الوجوب.

الجهه الثانیه: أن یکون الرمی یوم العید و تدل علی المدعی مضافا الی السیره الخارجیه عده روایات منها ما رواه جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قلت له: الی متی یکون رمی الجمار فقال: من ارتفاع النهار الی غروب الشمس «۲» و منها ما رواه صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: ارم الجمار ما بین طلوع الشمس الی غروبها «۳» و منها ما رواه أیضا: قال: الرمی ما بین

---

قمّی، سید تقی طباطبایی، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۲، ص: ۲۷۹

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب رمی جمره العقبه.

(۲) الباب ۱۳ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۸۰

...

---

طلوع الشمس الی غروبها «۱» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: رمی الجمار ما بین طلوع الشمس الی غروبها «۲» و منها ما رواه زراره و ابن اذینه

عن أبى جعفر عليه السّلام أنه قال للحكم بن عتيبه ما حدّ رمى الجمار فقال: الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السّلام: يا حكم أ رأيت لو أنهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أ كان يفوته الرمى هو و اللّه ما بين طلوع الشمس الى غروبها «۳» و منها ما رواه أبو بصير و صفوان و منصور بن حازم جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها «۴» و منها ما رواه اسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام قول:

لا ترم الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث «۵».

الجهه الثالثه: أنه يعتبر فيه قصد القربه ادعى عليه الاجماع و لا اشكال فى اعتبار قصد القربه فيه لانه عباده و قوام العباديه بقصد القربه.

الجهه الرابعه: أنه يلزم أن يكون الرمى بسبع حصيات قال فى الحدائق عليه الخاصه و العامه و يدل عليه من النصوص ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى رجل أخذ احدى و عشرين حصاه فرمى بها فزادت واحده فلم يدر أيّهن نقص قال فليرجع و ليرم كل واحده بحصاه فان سقطت من رجل

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۷.



...

---

حصاه فلم يدر ايّهنّ هى فليأخذ من تحت قدميه حصاه و يرمى بها الحديث «۱» و بعد ما ثبت بالدليل وجوب رمى العدد المخصوص من الحصيات لا يجزى رمى الأقل كما أنه لا يجزى غير الحصاه فان الاجزاء بغير المأمور به

خلاف القاعده الأوليه.

الجهه الخامسه: أن يكون رمى الحصيات واحده بعد واحده و الدليل عليه السيره القطعيه المتصله بزمانهم و تقيد المتشرعه بالقيد المذكور و يمكن الاستدلال على المدعى بطائفه من النصوص منها ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت ما أقول إذا رميت قال: كبّر مع كل حصاه «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: خذ حصى الجمار الى أن قال ثم ترمى فتقول مع كل حصاه اللّه أكبر «٣».

فإن اشتراط الرمى بالنحو المذكور مستفاد من هذه الطائفه و هذا العرف ببابك و بعباره اخرى ان التكبير و لو كان مستحبا لكن قد فرض ان الرمى بكل حصاه فى ضمن مرات و يؤيد المدعى بالاجماع المدعى و بعدم الخلاف.

الجهه السادسه: أن تصل الحصيات الى الجمره قال فى الحدائق و هو مما لا خلاف فيه بين كافه العلماء و يمكن الاستدلال عليه بان المأمور به لا يتحقق و لا يصدق الّا بالوصول إليها و يدل على المدعى بوضوح حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: فان رميت بحصاه فوقعت فى محمل فاعد

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العود الى منى الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٢٨٢

...

---

مكانها و إن أصابت انسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك «١».

الجهه السابعه: أن يكون وصولها الى الجمره بواسطه الرمى فإن الوضع لا يكون رميا فلا يكفى الوضع ثم أنه إذا لاقت جسما ثم وصلت الى الجمره هل يكون

كافيا فنقول تاره تصل الى جسم ثم تصل الى الجمره بحيث لا يكون مسببا عن الوصول الى ذلك الشى ء و اخرى يكون أما على الأول فلا اشكال فى الكفايه و يدل عليه بوضوح حديث معاويه و أما على الثانى فربما يقال بعدم الكفايه لانه لا يصدق أن رميه صار سببا للوصول الى الجمره فلا يكفى و يرد عليه أن مقتضى اطلاق حديث عمّار الكفايه بلا فرق بين الحالتين مضافا الى أنه يكفى الصدق العرفى فانه لا اشكال فى انّ رميه سبب فى اصابتها فلاحظ.

الجهه الثامنه: أن يكون الرمى بين طلوع الشمس و غروبها و الدليل عليه جمله من النصوص «٢» ان قلت يستفاد من حديث جميل ان المبدأ الزمانى ارتفاع النهار فيقع التعارض بينه و بين بقيه الروايات المستفاد منها ان المبدأ طلوع الشمس و مع الشك لا بد من الاقتصار على المقدار الأقل قلت المستفاد من حديث اسماعيل بن همام و هو السابع من نصوص الباب أنّ المبدأ طلوع الشمس و عند التعارض الترجيح للاحدثيه مضافا الى انّ السيره العمليه الجاريه بين أهل الشرع تدل على انّ المبدأ طلوع الشمس فلا مجال للاشكال هذا بالنسبه الى المختار و أما بالنسبه الى ذوى الاعذار فيجوز لهم الرمى ليله العيد و الدليل عليه طائفه من

---

(١) الوسائل: الباب ۶ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٧٩- ٢٨٠.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٢٨٣

**[(مسأله ٣٧٧): إذا شک فى الاصابه و عدمها بنى على العدم]**

(مسأله ٣٧٧): إذا شک فى الاصابه و عدمها بنى على العدم الّا أن يدخل فى واجب آخر مترتب عليه أو كان الشک بعد دخول الليل (١).

---

النصوص «١».

(١) إذا شک فى الاصابه و عدمها يحكم بعدمها للاستصحاب و فى تقرير سيدنا

الاسـتاد للاشتغال أو الاستصحاب و هذه الجمله تدل على عدم اعتبار الاشتغال فى هذه الموارد و من الغريب الترديد بين الأمرين إذا مع جريان الاستصحاب كما يجرى لا تصل النوبه الى الاشـتغال فإن الاشـتغال فرع الشك و مع الاستصحاب لا يبقى الشـك فانه أصل محرز بل أماره حيث لا أماره و لذا قيل الاستصحاب فرش الامارات و عرش الاصول و أفاد الماتن لا يعتنى بالشک فى موردين أحدهما فيما دخل فى واجب آخر فيحكم بالصحه لتماميه قاعده التجاوز ثانيهما ما لو كان الشك بعد دخول الليل لقاعده الحيلوله.

أقول: أما قاعده التجاوز فقد تكلمنا حولها عل نحو التفصيل و قلنا لا دليل عليها فلا مجال للأخذ بها و إذا صدق الفراغ و دخل فى شى ء آخر مترتب عليه، لا بأس بالأخذ بقاعده الفراغ فانها تجرى فيما لو صدق الفراغ عن العمل و الدخول فى الغير قال عليه السّلام: يا زراره إذا شككت فى شى ء ثم دخلت فى غيره فشككک ليس بشى ء، و أما قاعده الحيلوله فيدل عليها ما روى عن أبى جعفر أرواحنا فداه قال:

متى استيقنت أو شـككت فى وقت فريضه انک لم تصـلها أو فى وقت فوتها انک لم تصـلها صـليتها و إن شـككت بعـد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حاله

---

(۱) لاحظ ص ۲۶۵- ۲۶۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۸۴

**[(مسأله ۳۷۸): يعتبر فى الحصيات أمران]**

(مسأله ۳۷۸): يعتبر فى الحصيات أمران:

۱- أن تكون من الحرم و الافضل أخذها من المشعر.

۲- أن تكون ابكارا على الأحوط بمعنى أنها لم تكن مستعمله فى الرمى قبل ذلك و يستحب فيها أن تكون ملوّنه و

منقطه و رخوه و أن يكون حجمها بمقدار انمله و أن يكون الرامى راجلا و على طهاره (١).

---

كنت «١» فلا بد من التفصيل بأن نقول إذا شك فى الاصابه فإمّا يكون شكه قبل الدخول فى الغير أو قبل الدخول فى الليل و إمّا لا اما على الأول فلا بد من الاعتناء و ترتب الأثر للاستصحاب و أما على الثانى فلا يعتنى إما لقاعده الفراغ أو لقاعده الحيلوله.

(١) أما اعتبار أن تكون من الحرم فيدل عليه حديث زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: حصى الجمار ان أخذته من الحرم اجزأك و ان أخذته من غير الحرم لم يجزئك الحديث «٢» و أما كونها من المزدلفه أفضل فيدل عليه حديث معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: خذ حصى الجمار من جمع فان أخذته من رحلك بمنى أجزأك «٣» و أما أن الأحوط كونها بكرا فأدعى على اعتبارها بكرا الاجماع و عدم الخلاف و ربما يستدل عليه بجمله من النصوص منها ما أرسله حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حصى الجمار قال: لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع و الصلاه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٢٨۵

...

---

و من حصى الجمار الحديث «١» و منها ما رواه عبد الأعلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: لا تأخذ من حصى الجمار و رواه الصدوق مرسلا الا أنه قال لا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى «٢».

و هذه النصوص ضعيفه لا يعتد بها و أما

استحباب كونها ملوّنه و منقطه فيدل عليه ما روى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنمله و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحليه منقطه «۳» و أما استحباب كونها رخوه فيدل عليه ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حصى الجمار قال: كره الصم منها و قال خذ البرش «۴» فإنه كره الصم لكن المستفاد من هذه الروايه كراهه الصم لا استحباب كونها رخوه و أما استحباب كونها بمقدار الانمله فيدل عليه حديث البزنطى المتقدم ذكره آنفا و أما استحباب كون الرامى راجلا فيدل عليه حديث على بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يرمى الجمار ماشيا «۵» فان قوله عليه السّلام كان رسول اللّه يدل على رجحان كون الرامى راجلا و أما استحباب كون الرامى على طهاره فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجمار فقال: لا ترم الجمار الّا

---

(۱) الباب ۵ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۲) نفس الباب، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۵) الوسائل: الباب ۹ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.



...

---

و أنت على طهر «۱».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

و يستحب ان ترمى الجمار على طهر «۲» و منها ما رواه أبو غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رمى

الجمار على غير طهور قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك و الطهر أحبّ إليّ فلا تدعه و أنت قادر عليه «۳» و منها ما رواه على بن الفضل الواسطى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: لا ترم الجمار الّا و أنت طاهر «۴» و لا يعارض هذه الروايات حديثا الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت فامّا السنه فلا و لكن من الحرّ و العرق «۵» و رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الغسل إذا أراد أن يرمى فقال: ربما اغتسلت فامّا من السنه فلا «۶» فإن المستفاد من الحديثين ان الغسل لم يشرع فى الشريعه للرمى و لا تنافى بين عدم مشروعيه الغسل و استحباب كون الرمى حال الطهاره فلاحظ، و حيث انّ وجوب كونه مع الطهاره مقطوع العدم لا تصل النوبه الى ملاحظه النسبه بين النصوص التى يدل بعضها على الوجوب و بعضها على الاستحباب.

---

(۱) الباب ۲ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۲۸۷

**[(مسأله ۳۷۹): إذا زيد على الجمره فى ارتفاعها ففى الاجتزاء برمى المقدار الزائد اشكال]**

(مسأله ۳۷۹): إذا زيد على الجمره فى ارتفاعها ففى الاجتزاء برمى المقدار الزائد اشكال فالأحوط أن يرمى المقدار الذى كان سابقا فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه و استناب شخصا آخر لرمى المقدار المزيد عليه و لا فرق فى ذلك بين العالم و الجاهل و الناسى (۱).

---

(۱) صور الماتن فى المقام

صورا:

الأولى: أن تكون الجمره هى التى كانت فى زمن الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم و انما طليت بالجص و نحوه بحيث يعد المزيد جزءا من المزيد عليه و حكم بكفايه رميها لتحقق الموضوع و حصول المأمور به و ما أفاده تام.

الثانيه: أن تكون الجمره الموجوده فى زماننا غير تلك الجمره التى كانت موجوده فى زمن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و لكن مكانها ذلك المكان و طولها ذلك الطول و فى هذه الصوره حكم أيضا بتحقق الامتثال للقطع بأن الجمره التى كانت فى زمانه غير باقيه الى الآن فالأمر برمى الجمره الى يوم القيامه يقتضى كفايه رمى الجمره الموجوده و لو مع القطع بأنها غيرها و هذا الذى أفاده غير تام أما أولا فانّه فرق بين ان يتحلّل شى ء من موجود واحد و تبدله بما يقوم مقامه و بين انعدام شى ء و وجود شى ء آخر مشابه له مكانه فانه فى الفرض الأول يصدق أنه هو فلو فرضنا أن زيدا صار عمره طويلا و فى أثر طول العمر كل واحد من أجزائه تبدل الى ما يقوم مقامه يصدق أن الموجود الحالى هو الذى كان قبل سنين و أما لو مات و خلق انسان مثله فى جميع الجهات لا يصدق عليه أنه زيد و هذا واضح بل أوضح الواضحات.

و ثانيا: أنه كيف نقطع بانعدام تلك الجمره التى كانت فى زمانه و الحال أنه من الممكن بقاء شى ء طوال سنين طويله بل فى طول قرون.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۲۸۸

...

---

و ثالثا: أنه يلزم من كلامه أنه لو انعدمت الجمره بسبب بالكليّه و بنى مكانها ما يكون شبيها لها يكفى رميها

بحجه ان الحكم لا شرعى يبقى الى القيامه و هذا من غرائب الكلام فان الحكم لا شرعى انما يبقى مع بقاء موضوعه و أما مع انعدام الموضوع و قيام شى ء آخر مباين معه مقامه فلا يمكن الالتزام بترتب الحكم فان الحكم الشرعى مشروط بوجود الموضوع و مع انتفائه لا يمكن وجود الحكم و الحق أن يقال انّ الظاهر انّ القضيه خارجيه و يمكن بقائها من ذلك الزمان الى الزمان الحاضر لتعميرها فى كل وقت ان قلت مع الشك فى انعدامها لا طريق الى اثبات بقائها بالاستصحاب إذ اثبات كون الجمره الموجوده تلك الجمره السابقه بالاستصحاب يتوقف على القول بالاثبات الذى لا نقول به فانّ استصحاب بقاء ما كان فى زمن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم الى هذا الزمان يستلزم عقلا انّ هذا الموجود عين ما كان فى ذلك الزمان و المقرر عدم اعتبار الاثبات فى الاستصحاب.

قلت: يمكن أن يقال بأنّ الانسان يطمئن ببقائها إذ لو انهدمت لبان و ظهر فانها من قوام دين الاسلام فكيف يمكن أن يبقى تحت الستار فلاحظ.

الثالثه: أن يزاد على الجمره و تصير اعلى حكم بعدم كفايه رمى اعلاها لخروج ما زيد عليها عن عنوان الموضوع.

و يرد عليه انّ الاعلام الشخصيه موضوعه للذوات الخارجيه لا بشرط الزياده و النقيصه و لذا نرى انّ لفظ زيد الموضوع لتلك الذات الفلانيه يصدق على تلك الذات من أول ولادتها الى زمان موتها مع ورود تغيّرات عليها و حكم الامثال واحد فالحق أنه بحسب الصناعه يكفى رمى المقدار المزيد ما دام صدق العنوان بأن يشار الى الجمره و يقال صارت أعلى بالنسبه الى السنه الماضيه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۲۸۹

## [(مسأله ۳۸۰): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم]

(مسأله ۳۸۰): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم لزمه التدارک الى اليوم الثالث عشر حسبما تذكّر أو علم فإن علم أو تذكّر فی الليل لزمه الرمی فی نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمی فی الليل و سيجی ء ذلک فی رمی الجمار و لو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع الى منى و يرمی و يعيد الرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه و إذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكه لم يجب عليه الرجوع بل يرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط (۱).

---

و العرف ببابک و لقائل أن يقال فرق بين المقام و الانسان فان الانسان قوامه بالحقيقه الانسانيه و هی باقيه و لو مع التغيرات الواقعه على الفرد و لكن الجمره التی تكون محل الكلام قوامها بالمقدار الذی بنی عليه فما أفاده سيدنا الاستاد تام فاذا فرض انّ الموضوع للحكم شی ء خاص لا بدّ من الاقتصار عليه بلا فرق بين العالم و الجاهل و الناسی لعدم الدليل على التفريق فلاحظ.

(۱) تاره يكون منشأ الترک النسيان و اخرى الجهل أمّا على الأول فيدل على المدعى ما رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمی إذا اصبح مرتين مرّه لما فاته و الاخرى ليومه الذی يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون أحدهما بكره و هی للأمس و الأخرى عند زوال الشمس «۱» هذا بالنسبه الى عروض النسيان بعد انتهائه الى منى تامّ و لكن إذا فرض ان النسيان صار عارضا قبل

---

(۱)

الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۹۰

## [(مسأله ۳۸۱): إذا لم یرم یوم العید نسیانا أو جهلا فعلم أو تذکّر بعد الطواف فتدارکه]

(مسأله ۳۸۱): إذا لم یرم یوم العید نسیانا أو جهلا فعلم أو تذکّر بعد الطواف فتدارکه لم تجب علیه اعاده الطواف و إن کانت الاعاده أحوط و أما إذا کان الترک مع العلم و العمد فالظاهر بطلان طوافه فیجب علیه أن یعیده بعد تدارک الرمی (۱).

---

وصوله و انتهائه الی منی یشکل الأمر لعدم صدق الحدیث علیه فانّ الموضوع فی الحدث عنوان عروض عارض له و هذا العنوان ظاهر فی الحدوث و أما إذا کان العذر الجهل فیشکل الأخذ بالحدیث إذ الجهل لا یکون امرا عارضیّا و لکن الانصاف انّ العرف یفهم من الحدیث أنه منعه عن العمل بالوظیفه أمر بلا خصوصیه للحدوث أو البقاء و بلا خصوصیه للنسیان أو الجهل نعم إذا لم یکن العذر شرعیّا و وجیها لا یمکن الأخذ بالحدیث بدعوی الاطلاق فانّ الظاهر من الحدیث أن یکون العارض موجبا لصیرورته معذورا و هذا العرف ببابک ثم انّ المستفاد من الحدیث بیان حکم من ترک الرمی الیوم العاشر بأن یرمی إذا أصبح و أما فی غیر هذه الصوره من الصور التی تعرض لها الماتن فالظاهر أنه یشکل اتمام الحکم فیها بالدلیل و قیاس المقام بمقام نسیان رمی الجمار فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر بلا وجه و لکن مقتضی الاحتیاط العمل بما فی المتن و أما مقتضی الصناعه فإنه لو لم یتوجه حتی قضی الیوم الحادی عشر لم یکن علیه شی ء اللهم إلّا أن یقال انّ مقتضی القاعده بطلان الحج فانّ المرکب یفسد بفقدان بعض أجزائه أو شرائطه الا أن یقوم اجماع تعبدی کاشف عن

رأى المعصوم على عدم البطلان.

(۱) قد فصل الماتن بين صوره العمد و العذر فحكم بالبطلان و لزوم الاعاده و حكم بالصحه فى صوره العذر أما الحكم بالبطلان فى صوره العمد فعلى طبق القاعده الأوليه و لا دليل على الكفايه و أما الصحه فى صوره العذر فاستدل عليها

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۹۱

...

---

بحديث جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغى الّا أن يكون ناسيا قال: انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول اللّه انى حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى أن يؤخّروه الّا قدموه فقال: لا حرج «۱» بدعوى انّ المستفاد من الحديث انّ التقديم و التأخير فى أفعال الحج إذا لم يكن عمديا يكون مغتفرا بحكم الرسول أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء و هذه الدعوى غير مسموعه فانّ المستفاد من الحديث انّ التقديم و التأخير إذا كان عن عذر لا بأس به و بعباره اخرى إذا قدم ما حقه التأخير و آخر ما حقه التقديم و التفت بعد ذلک لا يضر و لا يشمل الحديث صوره الالتفات قبل العمل و مقامنا فى مفروض الكلام كذلک إذ المفروض أنه بعد الطواف التفت بفساد عمله و أنه يجب فيه التأخير فلا يشمله الحديث و عليه يلزم اعاده الطواف بعد الاتيان بالرمى فلاحظ و اغتنم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۹۲

**[الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر فى منى]**

**اشاره**

۲- الذبح أو النحر فى منى و هو الخامس من واجبات حج

التمتع و يعتبر فيه قصد القربه و الايقاع فی النهار و لا يجزيه الذبح أو النحر فی الليل و إن كان جاهلا نعم يجوز للخائف الذبح و النحر فی الليل و يجب الاتيان به بعد الرمی و لكن لو قدمه علی الرمی جهلا أو نسيانا صح و لم يحتج الی الاعاده و يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنی و إن لم يمكن ذلک كما قيل أنه كذلک فی زماننا لأجل تغيير المذبح و جعله فی وادی محسّر فإن تمكّن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر فی منی و لو كان ذلک الی آخر ذی الحجه حلق أو قصّر و احلّ بذلک و أخّر ذبحه أو نحره و ما يترتب عليهما من الطواف و الصلاه و السعی و إلّا جاز له الذبح فی المذبح الفعلی و يجزئه ذلک (۱).

---

(۱) الواجب الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر فی منی و فی هذا المقام جهات من البحث:

الجهه الأولی: فی أصل وجوب الذبح أو النحر و الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب فی وجوب الهدی بل ادعی عليه الاجماع أضف الی ذلک السيره الخارجيه و ارتكاز وجوبه فی اذهان أهل الشرع و يدل عليه من الكتاب قوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲،

...

---

ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِیدُ الْعِقٰابِ «۱» و یدل علیه من السنه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال:

سألته عن المتمتع کم یجزیه قال: شاه، الحدیث «۲».

الجهه الثانیه: أنه یعتبر فیه قصد القربه لانه من أفعال الحج الذی من العبادات مضافا الی السیره الجاریه و ارتکاز أهل الشرع علیه.

الجهه الثالثه: أنه یشترط فیه وقوعه فی النهار قال فی الحدائق الظاهر أنه لا خلاف بین الأصحاب رضوان اللّه تعالی علیهم فی أنّ الزمان الذی یجب فیه ذبح الهدی و نحره هو یوم النحر و هو عاشر ذی الحجه و أنه یجوز الی تمام ذی الحجه «۳» الی آخر کلامه، و قال فی المستند المشهور کما فی شرح المفاتیح أنه یجب أن یکون الذبح أو النحر یوم النحر مع الامکان و فی المدارک أنه قول علمائنا و أکثر العامه و فی الذخیره لا أعلم فیه خلافا بین أصحابنا و قیل أنه اتفاقی الخ «۴».

و قال سیدنا الاستاد فی هذا المقام لا اشکال و لا خلاف فی لزوم ایقاع الذبح أو النحر فی نهار یوم العید و لا یجزی ایقاعه فی لیله العید «۵» الی آخر کلامه رفع فی علو مقامه و یمکن الاستدلال علی المدعی بالسیره الجاریه المتصله بزمان الأئمه و الرسول الأکرم و ارتکاز أهل الشرع و یؤید المدعی بل یدل علیه التعبیر عن یوم

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

(۳) الحدائق: ج ۱۷ ص ۷۶.

(۴) مستند الشیعه: ج ۱۲ ص ۲۹۹.

(۵) المعتمد: ج ۲۹ ص ۲۳۵.



...

العيد بيوم النحر لاحظ

ما رواه اسماعيل بن همام «۱» و لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما علیهما السّلام قال: سألته عن رمى الجمره يوم النحر ما لها ترمی وحدها و لا یرمی من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كنّ يرمين كلهنّ و لكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت فداک فأرميهن قال: لا ترمهنّ أ ما ترضى أن تصنع مثل ما نصنع «۲» و لاحظ ما رواه حمران قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رمى الجمار فقال: كنّ يرمين يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلک ثم حدّثته فقال لی أ ما ترضى أن تصنع كما كان على علیه السّلام يصنع فتركته «۳» و عن أيام التشريق بأيام الأضحيه لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر علیهما السّلام قال: سألته عن الأضحى كما هو بمنى فقال: أربعه أيام و سألته عن الأضحى فى غير منى فقال: ثلاثه أيام فقلت: نما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين الا أن يضحى فى اليوم الثالث فقال: نعم «۴» و لاحظ ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الأضحى بمنى فقال: أربعه أيّام و عن الأضحى فى سائر البلدان فقال: ثلاثه أيام «۵» و لاحظ ما رواه الساباطى أيضا مثله و زاد و قال: لو أنّ رجلا قدم الى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذى يقدم فيه «۶» و لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم عن

---

(۱) لاحظ ص ۲۸۰.

(۲) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۳.

(۴) الوسائل: الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۵) نفس المصدر،

الحديث ۲.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۹۵

...

---

جعفر عن أبیه عن علی علیهم السّلام قال: الأضحی ثلاثه أیام و أفضلها أولها «۱» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: الأضحی یومان بعد یوم النحر و یوم واحد بالامصار «۲».

فانّ التقسیم قاطع للشرکه و یمکن الاستدلال علی المدعی لجواز الذبح و النحر باللیل للخائف بما رواه عبد اللّه بن سنان «۳» إذ لو کان جائزا باللیل لم یبقی موضوع للحکم المذکور و یمکن الاستدلال علی المدعی بوجوب کون الذبح أو النحر بعد الرمی و قد تقدم انّ الرمی یجب أن یکون فی النهار لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا رمیت الجمره فاشتر هدیک إن کان من البدن أو البقر و الّا فاجعله کبشا سمینا فحلا فإن لم تجد فموجأ من الضأن فان لم تجد فتیسا فحلا فان لم تجد فما تیسر علیک و عظّم شعائر اللّه عزّ و جلّ فانّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم ذبح عن امهات المؤمنین بقره بقره و نحر بدنه «۴» فتأمّل و یمکن الاستدلال بما رواه زرعه قال: سألته عن رجل احصر فی الحج قال: فلیبعث بهدیه إذا کان مع أصحابه و محلّه ان یبلغ الهدی محله و محله منی یوم النحر إذا کان فی الذبح و إن کان فی عمره نحر بمکه فان ما علیه أن یعد لذلک یوما فاذا کان ذلک الیوم فقد و فی ذلک الیوم و إن اختلفوا فی المیعاد لم یضره إن شاء اللّه تعالی «۵» فالنتیجه ان الهدی لا بدّ

---

(۱) نفس المصدر،

الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) لاحظ ص ۲۶۵.

(۴) الوسائل: الباب ۸ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

(۵) الوسائل: الباب ۲ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ۲.



...

---

أن يكون فى النهار بلا فرق بين العالم و الجاهل إذ لا دليل على التفصيل و مقتضى اطلاق النص عدم الفرق لكن يجوز للخائف الذبح أو النحر فى الليل لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱».

الجهه الرابعه: أنه يجب أن يكون بعد الرمى لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا رميت الجمره فاشتر هديك الحديث «۲» لكن لو قدمه على الرمى جهلا- أو نسيانا لا يحتاج الى الاعاده و الدليل عليه ما رواه جميل بن دراج «۳» و فى المقام اشكال و هو انّ المذكور فى الحديث عنوان النسيان و الحاق الجهل به لا دليل عليه و حديث أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السّلام جعلت فداك ان رجلا من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال: انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول اللّه ذبحنا من قبل أن نرمى و حلقنا من قبل أن نذبح فلم يبقى شى ء مما ينبغى أن يقدموه الّا اخّروه و لا شى ء ممّا ينبغى أن يؤخّروه الّا قدّموه فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم لا حرج لا حرج «۴» و إن كان مطلقا لكن سنده ضعيف بسهل مضافا الى أنه يلزم تقييده بحديث جميل و يمكن رفع الاشكال بأن الكبرى

الکلیه المنقوله عن رسول اللّه مطلقه تشمل الجهل و النسیان علیهما و لا فرق بین حدیث ابن سنان و حدیث أحمد بن محمد من حیث المفاد فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۲۶۵.

(۲) الوسائل: الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

(۳) لاحظ ص ۲۹۱.

(۴) الوسائل: الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۹۷

...

---

الجهه الخامسه: أنه یلزم أن یکون الذبح أو النحر فی منی و الدلیل علیه السیره المستمره من زمان الرسول الأکرم الی زماننا و ارتکاز لزومه فی أذهان أهل الشرع و یدل علی المدعی قوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُکٍ فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ ثَلٰاثَةِ أَیّٰامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کٰامِلَةٌ ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِیدُ الْعِقٰابِ «۱» فان المستفاد من الآیه الشریفه ان للهدی محلا خاصا و لا اشکال فی انّ محله لیس غیر منی و یدل علیه من النصوص ما رواه زرعه «۲» و یدل علیه ما رواه عبد الأعلی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا هدی الّا من الابل و لا ذبح الّا بمنی «۳» فالنتیجه أنه یلزم ایقاع الذبح أو النحر فی منی یوم العید هذا فی صوره الامکان و أما ان لم یتمکن فتاره یستمر عدم الامکان الی آخر ذی الحجه و اخری یرتفع العذر و

يمكن ايقاعه فى منى أيام التشريق أو بعدها فهنا صورتان:

الصوره الأولى: فقد أفاد سيدنا الاستاد بأن مقتضى القاعده لزوم ايقاعه فى المذبح الفعلى يوم العيد و الوجه فيه أنّ ما دل من الكتاب وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

(۲) لاحظ ص ۲۹۵.

(۳) الوسائل: الباب ۴ من الذبح، الحديث ۶.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۹۸

...

---

فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ «۱» وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذلِكَ سَخَّرْناها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ «۲» و السنه: ما رواه زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام فى المتمتع قال: و عليه الهدى قلت: و ما الهدى فقال: أفضله بدنه و أوسطه بقره و آخره شاه «۳» على وجوب الهدى مطلق و غير مقيد بمكان خاص و دليل المقيد لا اطلاق فيه بل يدل على التقييد مع الامكان و عليه يبقى دليل اصل الوجوب بحاله و لا وجه لرفع اليد عنه هذا ملخص ما أفاده بالنسبه الى هذه الصوره أقول: ما أفاده على ما فى تقريره الشريف لا يمكننا تصديقه إذ استفيد من الآيه الشريفه و الروايه كما

تقدم انّ الذبح أو النحر لهما محل مخصوص و قد صرح فى الحديث بأن محله منى و مع ذلك كيف يمكن أن يقال انّ الاطلاق يبقى بحاله مثلا. إذا فرضنا أن المولى أمر باتيان الصلاه و قال فى دليل آخر يجب ايقاعها فى الساعه الفلانيه و فى المكان الفلانى و مع اللباس الكذائى فهل يمكن أن يقال مع التعذر يجب الاتيان بها فى الليل فى المكان الآخر مع غير ذلك اللباس كلا ثم كلا و الوجه فيه انّ المستفاد من الدليل وحده المطلوب و بعباره اخرى دليل

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

(۲) الحج: ۳۶.

(۳) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۹۹

...

---

الاشتراط يقيد الواجب على نحو الاطلاق و لا يكون مختصا بخصوص زمان القدره و التمكن و قد صرح فى الآيه بقوله تعالى: حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و قد علم من الآيه الشريفه انّ للهدى محلا خاصا و لم يقيد الحكم بالقدره و أيضا قد صرح فى حديث زرعه «۱» بأن محله منى يوم النحر و لا يكاد ينقضى تعجبى عما صدر عنه مع أنه خريت الفن و لكن العصمه خاصه بأهلها نعم لا تصل النوبه الى الصوم لأنّ موضوعه عدم وجدان الهدى و المقام لا يكون كذلك و صفوه القول انّ الأوامر المتعلقه باجزاء المركب لا تكون أوامر مولويه بل ارشاديه من المولى الى الجزئيه أو الشرطيه و ذكرنا كرارا أنه لا اساس للوجوب الضمنى فما أفاده فى هذه الصوره لا يمكن مساعدته.

أما الصوره الثانيه و هى ما لو امكن ايقاع الهدى فى منى و لو أتى آخر شهر ذى الحجه فأفاد قدّس سرّه أنه يجب عليه الحلق فى يوم

العيـد و تأخير الذبح أو النحر و ما يترتب عليه الى زمان امكان ايقاعه فى منى و الوجه فيه انّ ايقاع الذبح فى يوم العيد مبنى على الاحتياط و الوجه فى وجوبه أن التقصـير يجب أن يكون فى يوم العيد و المفروض ترتب التقصـير على الذبح لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك «۲» و من الظاهر انّ الحلق مترتب على الذبـح الصـحيح و المفروض انّ الذبـح الصـحيح ما يكون فى منى و المفروض عـدم امكانه فى يوم العيد فيسقط الترتيب المذكور و يدل على المدعى حديث حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى متمتع يجد

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۵.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۱.



...

---

الثمن و لا- يجـد الغنم قـال: يخلف الثمن عنـد بعض أهـل مكه و يـأمر من يشترى له و يذبـح عنه و هو يجزئ عنه فان مضـى ذو الحجه اخّر ذلك الى قابل من ذى الحجه «۱» فان المستفاد من الحديث ان تأخير الذبح فى مفروض الروايه جائز.

أقول: ما أفاده بالنسبه الى الصوره الثانيه أيضا غير تام فانه يرد عليه أولا أنه قد صرح فى أول البحث بوضوح لزوم كون الذبح فى يوم العيد و استدل عليه بعده أمور.

و ثانيا: أنه إذا فرضـنا أن الحلق يلزم أن يكون بعـد الذبح فلا مجال له إذا لم يمكن الذبح و بعباره واضـحه مع عدم امكان العمل بالشرط يكون مقتضى القاعده سقوط الوجوب عن المركب نعم فى باب الصلاه قد قام الدليل على

أنها لا تسقط بحال و الحاصل بعد البناء على وجوب الذبح فی يوم العيد لا وجه للاكتفاء به بلا قيد و أما حديث حريز فهو وارد فی مورد خاص و دائره مخصوصه و لا يمكن التعدى عن موردها إذا عرفت ما تقدّم نقول مقتضى حديث سماعه «۲» جواز ايقاع الذبح أو النحر فی وادی محسّر و أما مع عدم الامكان كما هو كذلک على حسب النقل يشكل الاكتفاء بل لا بدّ من اعاده الحج مع بقاء الاستطاعه و امكان الاتيان بالحج الكامل الجامع لجميع الأجزاء و الشرائط و الاحتياط ينبغی أن لا يترک.

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۲۲۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۰۱

**[مسائل فی الهدى]**

**[(مسأله ۳۸۲): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد]**

(مسأله ۳۸۲): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد و لكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارک الى آخر أيام التشريق و ان استمر العذر جاز تأخيره الى آخر ذی الحجه فاذا تذكر أو علم بعد الطواف و تداركه لم تجب عليه اعاده الطواف و إن كانت الاعاده أحوط و أما إذا تركه عالما عامدا فطاف فالظاهر بطلان طوافه و يجب عليه أن يعيده بعد تدارک الذبح (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن الأحوط كون الذبح أو النحر يوم العيد.

أقول: قد ظهر مما تقدم انّ الأظهر كذلک و ما أفاده فی المقام يناقض ما تقدم منه من تصريحه بعدم الخلاف و الأشكال فی لزوم كون الذبح أو النحر يوم العيد و كيف كان لا اشكال فی وجوب ايقاع الهدى يوم العيد بالسيره الخارجيه و الارتكاز المتشرعی و التعبير عن يوم العيد بيوم النحر مضافا

الى لزوم ترتب الحلق على الذبح و لزوم الحلق يوم العيد فيلزم كون الذبح فى ذلك اليوم.

الفرع الثانى: أنه لو فات الترتيب بأن حلق قبل الذبح يتدارك الذبح و فوات الترتيب لعذر جهلا كان أو غيره لا يوجب الفساد و استدل الماتن على المدعى بحديثى جميل بن دراج «۱» و محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغى الا أن يكون ناسيا ثم قال انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول اللّه ذبحت قبل ان أرمى و قال بعضهم ذبحت قبل أن احلق فلم يتركوا شيئا أخّروه و كان ينبغى أن يقدّموه و لا شيئا قدّموه كان

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۱.



...

---

ينبغى لهم أن يؤخّروه قال لا حرج «۱» و يرد عليه أنّ المستفاد من الحديثين الحكم بالصحه فى صوره النسيان و عليه الحاق بقيه الاعذار بالنسيان لا وجه له و قد تقدم انه لا وجه لهذا الايراد فان المنقول عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم مطلق و لكن يرد عليه ايراد آخر و هو انّ كلام الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم ناظر الى من أتى بكلا الأمرين مع التقديم و التأخير و أما لو أتى بالمتأخر قبل المتقدّم و علم به لا يشمله الحديث.

الفرع الثالث: أنه لو استمر العذر الى آخر أيام التشريق بل الى آخر ذى الحجه يتدارك و يكون مجزيا تاره يتكلم حول هذا الفرع على حسب القاعده و اخرى على حسب الدليل الخارجى فهنا موضعان.

أما الموضع الأول فمقتضى القاعده

الأوليه عدم الاجزاء إذ قد ثبت فی محله أنه یجب ایقاع الهدی یوم العید و مع انتفائه یکون الأجزاء علی خلاف القاعده.

و أما الموضع الثانی فما یمکن أن یذکر فی تقریب المدعی وجهان:

الوجه الأول: الاجماع کما عن المنتهی أو قطع الأصحاب کما عن المدارک فعلی فرض القطع بالحکم من أمثال هذه الأساطین یتم الأمر و الّا یشکل الجزم بالأجزاء.

الوجه الثانی: جمله من النصوص منها ما رواه علی بن جعفر «۲» و منها ما رواه عمار الساباطی «۳» و منها ما رواه الساباطی أیضا «۴» و منها ما رواه غیاث بن

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب الحلق و التقصیر، الحدیث ۲.

(۲) لاحظ ص ۲۹۴.

(۳) لاحظ ص ۲۹۴.

(۴) لاحظ ص ۲۹۴.



...

---

ابراهیم «۱» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول:

النحر بمنی ثلاثه أیّام فمن أراد الصوم لم یصم حتی تمضی الثلاثه الأیام و النحر بالأمصار یوم فمن أراد أن یصوم صام من الغد «۲» و منها ما رواه کلیب الاسدی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن النحر فقال: أما بمنی فثلاثه أیام و أما فی البلدان فیوم واحد «۳» و منها ما رواه محمد بن مسلم «۴» و الظاهر من هذه الروایات بیان وقت الأضحیه و لذا فصل بین الأمصار و منی و بعباره اخری ناظره الی الذبح المستحب و إن أبیت عما ذکرنا من کون النصوص ناظره الی الذبح الندبی فلا أقل من کونها مجمله و مع الاجمال لا یتم الاستدلال أضف الی ذلک أن غایه ما یستفاد من الروایات استمرار ظرف الذبح الی أربعه أیام و أما بالنسبه

الى ما بعدها و كون الظرف مستمرا الى آخر الشهر فلا يستفاد منها كما هو واضح ظاهر و أما حديث أبى بصير عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم قال: بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت «۵» فلا يدل على المطلوب إذ يمكن أن كون الأيام المشار إليها ظرفا للذبح فى حق من لا يجد ثمن الهدى و اللّه العالم.

الفرع الرابع: أنه لو قدم الطواف على الذبح لعذر يكون مجزيا و لا يحتاج الى

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۴- ۲۹۵.

(۲) الوسائل: الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) لاحظ ص ۲۹۵.

(۵) الوسائل: الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۳.



**[(مسأله ۳۸۳): لا يجزئ هدى واحد الّا عن شخص واحد]**

(مسأله ۳۸۳): لا يجزئ هدى واحد الّا عن شخص واحد (۱).

---

الاعاده لحديث جميل بن درّاج «۱» و لكن قد مرّ منا انّ الحكم مختص بصوره كون العذر النسيان و يرد عليه انّ مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين النسيان و غيره لكن تقدم منا انّ الحديث ناظر الى من أتى بكلا الأمرين مع عدم مراعاه الترتيب و أما من لم يأتى بالواجب فلا يشمله الحديث.

الفرع الخامس: أنه لو قدم الطواف على الذبح عمدا يبطل طوافه و يحتاج الى الاعاده بعد الذبح لفوات الشرط بل يكون طوافه باطلا فى حد نفسه إذ مع عدم رعايه الحكم الشرعى لا يمكن أن يقصد القربه و من الظاهر انّ العباده تحتاج الى قصد القربه فلاحظ.

(۱) الظاهر من بعض الكلمات انّ عليه الاجماع و يدل على المدعى قوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ

لِلّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَكَمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكَمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلاٰثَهِ أَيّٰامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كٰامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ «۲» فانّ المستفاد من الآيه أنه يجب على المكلف الهدى و الهدى اسم للحيوان لا يقال انّ المستفاد من الآيه الميسور من الهدى فيكفى الجزء فانه يقال المراد من الميسور الميسور من الانعام الثلاثه و يدل على المدعى أيضا عده من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: لا تجوز البدنه و البقره

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۱.

(۲) البقره: ۱۹۶.



...

---

الّا عند واحد بمنى «۱» و منها ما رواه محمد بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن النفر تجزيهم البقره قال: اما فى الهدى فلا و أما فى الأضحى فنعم «۲».

و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تجزى البقره أو البدنه فى الأمصار عن سبعه و لا تجزئ بمنى الّا عن واحد «۳» و ربما يتوهّم أنه يستفاد من جمله من الأخبار جواز الاشتراک منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تجزئ البقره عن خمسه بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد «۴» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: البدنه و

البقره تجزئ عن سبعه إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم «۵» و منها ما رواه على بن الريان ابن الصلت عن أبى الحسن الثالث عليه السّلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ فى الضحيه فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد و إن كان انثى فعن سبعه «۶» و منها ما رواه سواده القطان و على بن اسباط عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قالا: قلنا له: جعلنا اللّه فداك عزت الأضاحى علينا بمكه أ فيجزئ اثنين ان يشتركا فى شاه فقال: نعم و عن سبعين «۷» و منها ما رواه حمران قال: عزّت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مائه

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۶) نفس المصدر، الحديث: ۸.

(۷) نفس المصدر، الحديث: ۹.



**[(مسأله ۳۸۴): يجب أن يكون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم]**

(مسأله ۳۸۴): يجب أن يكون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم و لا يجزأ من الابل إلّا ما اكمل السنه الخامسه و دخل فى السادسه و لا من البقر و المعز الّا ما اكمل الثانيه و دخل فى الثالثه على الأحوط و لا يجزئ من الضأن الّا ما اكمل الشهر السابع و دخل فى الثامن و الأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده و دخل فى الثانيه و إذا تبيّن له بعد الذبح فى الهدى أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك و لزمته الاعاده و يعتبر فى الهدى أن يكون تام الاعضاء فلا يجزئ الأعور و الأعرج و المقطوع أذنه و المسكور قرنه الداخل و

نحو ذلـک و الأـظهر عـدم کفـایه الخصـی أیضـا و یعتبر فیه أن لاـ یکون مهزولاـ عرفا و الأحوط الأولی أن لا یکون مریضا و لا موجوءا و لاـ مرضوض الخصـیتین و لاـ کبیرا لاـ مـخّ له و لاـ بـأس بأن یکون مشـقوق الأذن أو مثقوبها و إن کان الأحوط اعتبار سلامته منهما و الأحوط الأولی أن لا یکون الهدی فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته (۱).

---

دینـار فسـئل أبو جعفر علیه السّـلام عن ذلک فقال اشترکوا فیها قال: قلت: کم قال: ما خفّ فهو أفضل قال: فقلت عن کم تجزئ فقال عن سـبعین «۱» و لکن التوهم المـذکور علی خلاـف القاعـده إذ قـد صـرح فی بعض النصوص کما تقـدم التصـریح بعـدم الاجزاء بالنسبه الی الهدی فهذه النصوص علی فرض اطلاقها و شمولها للهدی لا بدّ من تخصیصها بالأضحیه فلاحظ.

(۱) فی هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: أنه یجب أن یکون الهدی من الانعام الثلاثه و ادعی صاحب

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۰۷

...

---

الحدائق الاجماع علیه و لا یبعد أن یقال ان الحکم کما فی کلام سـیدنا الاسـتاد مورد التسالم و الضـروره أضف الی ذلک جمله من النصـوص منهـا مـا رواه زراره بن أعین «۱» و منهـا مـا رواه الحلبی عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام فی قوله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» قـال یجزیه شاه و البـدنه و البقره أفضل «۲» و منهـا مـا رواه أبو بصـیر عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: ان استمتعت بالعمره الی الحج فان علیک الهدی فما استیسر من الهدی أما جزور و أما بقره و أما شاه فان لم تقدر فعلیک الصیام

كما قال اللّه، الحديث «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوله فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قال: ليكن كبشا سمينا فان لم يجد ففحلا من البقر و الكبش أفضل فان لم يجد فموجأ من الضأن و الّا ما استيسر من الهدى شاه «۴» و منها ما رواه معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و الّا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجأ من الضأن فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسّر عليك و عظّم شعائر اللّه «۵» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۶».

الجهه الثانيه: فى أسنان الانعام الثلاثه فقال: الماتن لا بدّ فى الابل ما أكمل

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۸.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحديث ۹.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۵) الباب ۸ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۶) لاحظ ص ۲۹۵.



...

---

السنه الخامسه و دخل فى السادسه الخ استدل السيد الحكيم قدّس سرّه على اشتراط الثنيه فى اسنان الانعام الثلاثه بعدم الخلاف و الاجماع و يمكن الاستدلال عليه بحديث عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن على عليه السّلام أنه كان يقول الثنيه من الابل و الثنيه من البقر و الثنيه من المعز و الجذعه من الضأن «۱» فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الهدى و الأضحيّه و يؤيد المدعى بل يدل عليه حديث الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الابل و البقر أيهما أفضل أن يضحى

بها قال: ذوات الأرحام و سألته عن اسنانها فقال: أما البقر فلا يضرك بأىّ أسنانها ضحيت و أما الإبل فلا يصلح الّا الثنى فما فوق «٢» إذ لا يبعد أن يقال بأنه لا يكون قول بالتفصيل بين الأضحيّه و الهدى و الثنى من الابل على ما يظهر من اللغه و الحديث: ما أكمل السنه الخامسه و دخل فى السادسه لاحظ ما أرسله الصدوق قال: و روى أنه لا يجزى فى الاضاحى من البدن الا الثنى و هو الذى تم له خمس سنين و دخل فى السادسه و يجزى من المعز و البقر الثنى و هو الذى له سنه و دخل فى الثانيه و يجزى من لضأن الجذع لسنه «٣».

هذا بالنسبه الى الابل و أمّا البقر فالكلام فيه هو الكلام من حيث الاجماع و عدم الخلاف و أما من حيث النص فيدل حديث عيص بن القاسم المتقدم آنفا على لزوم كون البقر ثنيه فيلزم أن تكون داخله فى السنه الثانيه فيطابق هذا الحديث مع حديث محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اسنان البقر تبيعها و مسخها فى

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۵.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٣٠٩

...

---

الذبح سواء «١» إذ قد فسّر التبيع بما أكمل السنه، قال الطريحى و التبيع ولد البقر أول سنه هذا على تقدير وضوح معنى الثنيّه من البقر و أمّا على تقدير عدم الوضوح فيكون المرجع حديث ابن حمران.

إن قلت: لو لم يكن معنى الثنيه من البقر واضحا يكون الحديثان متعارضين إذ مقتضى الاصل عدم صدق الثنيه على ما أكمل السنه الواحده.

قلت: حيث انّ الأحدث

غير معلوم و يمكن أن يكون حديث ابن حمران أحدث يكون مقتضى القاعده الاكتفاء بما أكمل السنه الواحده إذ قرّر فى محله جريان البراءه من الأكثر عند الشك فى الأقل و الأكثر أضف الى ذلك أن حديث الحلبى يرفع الابهام و الاجمال إذ قد صرح فيه بكفايه كل سن من الاسنان و إن أبيت عن ذلك فالمرجع البراءه كما تقدم و أما حديث الحلبى «٢»، فلو قلنا بأن المستفاد منه أنه يكفى ما اكملت السنه الواحده كما هو كذلك إذ السن واحد الاسنان فاشتراط اكمال السنه الواحده واضح و لو لم نقل فلا بد من اعتبار السنه الواحده إذ صدق عنوان البقر على الأقل من السنه أول الاشكال كما أنّ صدق عنوان الثنيه على الأقل مورد الشك و مقتضى الأصل عدم الصدق فلاحظ و أما المعنى فيدل على اشتراط كونها ثنيه حديث عيص «٣» و حيث أنه وقع الخلاف فى تفسيرها و أمرها مردد بين اكمال السنه و الدخول فى الثانيه أو الدخول فى الثالثه فلا بد من احراز العنوان فلا بد من دخولها فى الثالثه و عليه يكون الأظهر ذلك لا الأحوط كما أنّ الأظهر فى البقر

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٣٠٨.

(٣) لاحظ ص ٣٠٨.



...

---

كفايه دخولها فى الثانيه نعم مقتضى الاحتياط دخولها فى الثالثه و أما الضان فلا بد من كونه جذعا لاحظ جمله من النصوص فى الباب المشار إليه منها ما رواه عيص بن القاسم «١» و منها ما رواه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: يجزى من الضأن الجذع و لا يجزى من المعز الّا

الثّنی «۲» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام أنه سئل عن الأضحیه فقال: اقرن الی أن قال و الجذع من الضان یجزی و الثنی من المعز، الحدیث «۳» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: أدنی ما یجزی من اسنان الغنم فی الهدی فقال: الجذع من الضأن قلت:

فالمعز قال: لا یجوز الجذع من المعز قلت: و لم قال: لانّ الجزع من الضأن یلقح و الجذع من المعز لا یلقح «۴» و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و یجزی فی المتعه الجذع من الضأن و لا یجزی جزع من المعز «۵» و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدث قال: و یصلح الجذع من الضأن و أما الماعز فلا یصلح «۶».

و منها ما رواه سلمه أبو حفص عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أبیه علیه السّلام قال: کان علی علیه السّلام یکره التشریم فی الآذان و الخرم لا یری به بأسا إن کان ثقب فی موضع

---

(۱) لاحظ ص ۳۰۸.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۸.



...

---

المواسم کان یقول یجزی من البدن الثنی و من المعز الثنی و من الضأن الجزع «۱» و منها ما رواه محمد بن علی بن الحسین قال: خطب أمیر المؤمنین علیه السّلام یوم الأضحی و ذکر الخطبه یقول فیها و من ضحی منکم بجذع من المعز فانه لا یجزی

عنه و الجزع من الضأن يجزى «۲» و منها ما رواه أيضا «۳» و منها ما فى المقنعه قال:

قال عليه السّلام يجزى من الاضاحى جذع الضأن و لا يجزى جذع المعز «۴» و حيث أنه وقع الخلاف فى تفسير الجذع فلا بد من رعايه الأكثر و لا مجال للبراءه إذ الحكم تعلق بهـذا العنوان فلو شك فى تحققه لا بـد من احرازه و مقتضـى الأصل عـدم صـدقه على الأقل فلا بد من رعايه الأكثر فما أفاده سيدنا الاستاد قدّس سرّه فى المقام من التمسک بالبراءه ليس فى محله فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه لو بان بعـد الذبح أن المذبوح لم يكن بالسن اللازم يلزم الاعاده و الوجه فيه انّ أجزاء غير المأمور به عنه يحتاج الى الدليل كما أنه كذلک فى باب الصـلاه بمقتضـى قاعده لا تعاد و الّا فوجوب الاعاده على طبق القاعده الأوليه فان الشک فى بقاء التكليف يقتضى الحكم ببقائه بمقتضى الاستصحاب.

الجهه الرابعه: فى الصـفات المعتبره فى الهـدى منها أن يكون تام الاعضاء فلا يجزى الاعور الى غيره من المذكورات و أمثالها و تدل على المدعى طائفه من النصوص منها ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۳) لاحظ ص ۳۰۸.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۲.



---

يشترى الأضـحيه عوراء فلا يعلم الّا بعد شرائها هل تجزئ عنه قال: نعم الّا أن يكون هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا «۱» و منها ما رواه شريح بن هانى عن على صلوات اللّه عليه قال: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى

الاضاحى أن نستشرف العين و الاذن و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابله و المدابره «۲» و يترتب على ما قلنا عدم جواز الخصى إذ الخصى لا يكون تام الاعضاء فإنه لا فرق فى عدم كفايه الناقص بين النقصان الأصلى و العارضى أضف الى ذلك التصريح بعدم الجواز فى بعض النصوص لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرجل يشترى الهدى فلما ذبحه إذا هو خصى مجبوب و لم يكن يعلم أن الخصى لا يجزى فى الهدى هل يجزيه أم يعيده قال: لا يجزيه الا أن يكون لا قوه به عليه «۳» و لا يعارض بحديث الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: النعجه من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصى من الضان و قال الكبش السمين خير من الخصى و من الانثى و قال سألته عن الخصى و عن الانثى فقال: الانثى أحب إلىّ من الخصى «۴» و أمثاله إذ غايه ما يستفاد من حديث الحلبى الاطلاق و الاطلاق يفيد بما دل على المنع بالنسبه الى الهدى و منها المهزال فانه يعتبر فى الهدى ان لا يكون مهزولا لاحظ ما رواه منصور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: و إن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سمينا و من اشترى هديا و هو يرى أنه مهزول

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.



...

---

فوجده سمينا أجزأ عنه و إن اشتراه و هو

يعلم أنه مهزول لم يجز عنه «۱».

و أما المريض فلا دليل على عدم كفايته و لم يقم دليل على اشتراط عدم كونه مريضا اللهم الا أن يتم اجماع تعبدى كاشف عن عدم الجواز و انّى لنا باثباته و أما الموجوء و مرضوض الخصيتين فالظاهر عدم جواز جعلهما هديا فانهما ناقصان من حيث الخلقه و لا يمكن الأخذ بحديث محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى حديث قال: و الفحل من الضأن خير من الموجأ و الموجأ خير من النعجه و النعجه خير من المعز «۲» لاثبات الكفايه فإن قوله عليه السّلام و الموجأ خير من النعجه ناظر الى مورد يكون الموجوء جائز الذبح و انما الامام عليه السّلام فى مقام تفصيل بعض الافراد الجائزه على البعض الآخر و الحال أنه قام الدليل على عدم كفايه الناقص و يدل على عدم الجواز ما رواه معاويه بن عمّار فى حديث قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: اشتر فحلا سمينا للمتعه فإن لم تجد فموجأ فان لم تجد فمن فحوله المعز فان لم تجد فنعجه فان لم تجد فما استيسر من الهدى، الحديث «۳» و أما الكبير الذى لا مخ له فالظاهر عدم جواز جعله هديا إذ المفروض أنه ناقص و أما مشقوق الاذن أو مثقوبها فالظاهر أنه يصدق عليهما الناقص فلا يمكن جعلهما هديا مضافا الى حديث شريح «۴» و هل يشترط فى الهدى أن لا يكون فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته أم لا الذى يختلج بالبال أن يقال أنه لو كان عدم القرن أو الذنب ناشيا عن كون الفرد الخارجى

---

(۱) الباب ۱۶ من هذه الأبواب، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب

الذبح، الحديث ١.

(٣) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ٧.

(۴) لاحظ ص ٣١٢.



...

---

مصداقا لصنف من الحيوان الذى يكون بحسب ذاته فاقدا للقرن أو الذنب لا يصدق الناقص على الفاقد و بعباره اخرى هذا الحيوان تام الخلقه إذ خلقته كذلك و أما لو لم يكن كذلك أى كان الفرد الخارجى فردا من الصنف الذى يكون له الذنب أو القرن بحسب ذاته و مع ذلك هذا الفرد الخارجى يكون فاقدا لا يكون ذبحه مجزيا إذ يشترط أن لا يكون معيبا و هذا معيب و إن شئت فقل النقص موجب لتعنون الحيوان بالناقص و المعيب و لا فرق فى النقصان و العيب بين العضو المؤثر فى الحياه و عدمه و لذا لا اشكال فى أنّ شحمه الاذن لا مدخليه لها فى الحياه و مع ذلك يكون فقد انها موجبا لكون الانسان الكذائى ناقصا و العجب من سيدنا الاستاد قدّس سرّه اذ ما ورد فى تقريره الشريف فى هذا المقام يناقض بعضه الآخر هذا كله بالنسبه الى فاقد القرن أو الذنب من الأصل و أما بالنسبه الى مقطوع القرن أو مكسوره فلا بد من التفصيل بين ما يكون قرنه الداخل صحيحا و ما لا يكون كذلك بأن يقال على الأول يكون مجزيا و أما على الثانى فلا و يدل على الأجزاء ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا «١» و يؤيد المدعى حديثه الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الأضحيه يكسر قرنها قال إن

كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزئ «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۱۵

**[(مسأله ۳۸۵): إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه]**

(مسأله ۳۸۵): إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به (۱).

---

(۱) و الدليل عليه حديث عمران الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اشترى هديا و لم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم «۱» و لا يعارضه حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام انه سأله عن الرجل يشترى الأضحيه عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزئ عنه قال: نعم الا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا «۲» لانّ حديث ابن جعفر ناظر الى صوره حصول العلم بالعيب بعد الاشتراء أعم من كون العلم بعد نقد الثمن أو قبله أو حينه و المفروض فى حديث عمران عدم حصول العلم الّا بعد نقد الثمن فيكون حديث عمران أخص فيكون قابلا لأن يقيد به حديث ابن جعفر و مثل حديث عمران فى المفاد حديث معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل يشترى هديا فكان به عيب عورا و غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره الحديث «۳» اللهمّ إلّا أن يقال انّ حديث ابن عمار مطلق من حيث كون المشترى حين الاشتراء كان عالما بالعيب أم لم يكن فهذه الروايه كحديث ابن جعفر أعم موردا من حديث الحلبى فمقتضى القاعده تقييد كلا الحديثين بحديث الحلبى بقى شى ء و هو انّ حديث عبد الرحمن بن الحجاج

«۴» الوارد فی الخصی یعارض حدیث الحلبی فان حدیث الحلبی عام من حیث کون العیب الخصاء أو غیره و خاص من حصول

---

(۱) الباب ۲۴ من هذه الأبواب، الحدیث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

(۴) لاحظ ص ۳۱۲.



**[(مسأله ۳۸۶): ما ذکرناه من شروط الهدی إنّما هو فی فرض التمکّن منه]**

(مسأله ۳۸۶): ما ذکرناه من شروط الهدی إنّما هو فی فرض التمکّن منه فإن لم یتمکن من الواجد للشرائط اجزأه الفاقد و ما تیسر له من الهدی (۱).

---

العلم بالعیب بعد نقد الثمن و حدیث ابن الحجاج عام من حیث نقد الثمن و عدمه و خاص من جهه وروده فی خصوص الخصاء فالنسبه بین الحدیثین العموم من وجه فیقع التعارض بین الطرفین فیما نقد الثمن فإن مقتضی حدیث الحلبی الاجزاء و مقتضی الحدیث الآخر عدمه فان قلنا بأن العرف یفهم من دلیل الأجزاء عدم الفرق أو قلنا بأن العور إذا لم یکن مانعا فبالطریق الأولی لا یکون الخصاء مانعا فهو و الّا لا بدّ من ترجیح حدیث ابن الحجاج لکونه أحدث و لقائل أن یقول أن الحکم فی حدیث ابن الحجاج وارد بالنسبه الی من یکون جاهلا بالحکم و الموضوع کلیهما فلا جامع بین الحدیثین فلا موضوع للتعارض.

(۱) یمکن الاستدلال علی المدعی بجمله من النصوص منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج أیضا قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یشتری الکبش فیجده خصیا مجبوبا قال: إن کان صاحبه موسرا فلیشتر مکانه «۲» و منها ما رواه معاویه بن عمّار «۳» و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی

حدث قال: قلت: فالخصى يضحّى به قال: لا الّا أن لا يكون غيره «۴» و منها ما رواه معاويه «۵» و يمكن الاستدلال بالآيه الشريفه

---

(۱) لاحظ ص ۳۱۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

(۳) لاحظ ص ۳۱۳.

(۴) الباب ۱۲ من هذه الأبواب، الحديث ۸.

(۵) لاحظ ص ۳۰۷.



**[(مسأله ۳۸۷): إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولا]**

(مسأله ۳۸۷): إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولا أجزأه و لم يحتج الى الاعاده (۱).

---

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلٰاثَهِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كٰامِلَهٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ «۱» فان الآيه بإطلاقها تقتضى إذ مع العجز تصل النوبه الى المقدار الميسور إلّا أن يقال انّ دليل التقييد ارشاد الى الشرطيه أو المانعيه و الحكم الوضعى لا يرتهن بالقدره و بعباره اخرى المستفاد من الاطلاق و التقييد وحده المطلوب لا تعدده فيكون الأمر منحصرا فى الاستدلال بالنصوص كما تقدم فلاحظ.

(۱) لاحظ حديث منصور «۲» و يؤيد المدعى بحديثى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى حديث قال: و إن اشترى أضحيه و هو ينوى أنها سمينه فخرجت مهزوله اجزأت عنه و إن نواها مهزوله فخرجت سمينه اجزأت عنه و إن نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجز عنه «۳» و الصدوق قال: قال

على عليه السّلام: إذا اشترى الرجل البدنه عجفاء فلا تجزئ عنه و إن اشتراها سمينه فوجدها عجفاء اجزأت عنه و فى هدى المتمتع مثل ذلك «۴».

---

(۱) البقره: ۱۹۲.

(۲) لاحظ ص ۳۱۲.

(۳) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.



**[(مسأله ۳۸۸): إذا ذبح ثم شک فى أنه کان واجدا للشرائط]**

(مسأله ۳۸۸): إذا ذبح ثم شک فى أنه کان واجدا للشرائط حکم بصحته ان احتمل أنه کان محرزا للشرائط حين الذبح و منه ما إذا شک بعد الذبح أنه کان بمنى أم کان فى محل آخر و أما إذا شک فى أصل الذبح فان کان الشک بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشکه و إلّا لزم الاتيان به و إذا شک فى هزال الهدى فذبحه امتثالا لأمر اللّه تبارک و تعالى و لو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح اجزأه ذلک (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو ذبح الحيوان ثم يشک فى أنه کان واجدا للشرائط أم لا حکم بالأجزاء إذا کان محتملا للالتفات حين العمل و الوجه فيه تماميه قاعده الفراغ الجاريه فى جميع الموارد و ما أفاده تام لتماميه القاعده لکن قد ذکرنا فى بحث القاعده أنه يمکن أن يقال أنه لا يشترط فى جريانها احتمال الالتفات حين العمل و التفصيل موکول الى ذلک الباب و لا يخفى أنه يلزم فى جريان القاعده دخول المکلف فى غير الفعل الذى شک فى صحته.

الفرع الثانى: أنه لو شک فى أصل الذبح فتاره يکون شکه قبل الدخول فى الغير المترتب على الذبح و اخرى يکون بعد دخوله فيه قد فصل قدّس سرّه بين الصورتين فحکم بوجوب التدارک فى الصوره الاولى و بعدم الاعتبار بالشک

فی الثانیه و الوجه فیما افاده علی ما رامه تمامیه قاعده التجاوز ففی الصوره الأولی حیث أنه فرض عدم الدخول فی الغیر یحکم بالاستصحاب بعدم تحقق الذبح و أما فی الصوره الثانیه فیحکم بتحققه لقاعده التجاوز.

أقول: قد ذکرنا فی بحث القاعده إذ لا دلیل علی قاعده التجاوز فان عمده الدلیل لهم حدیث زراره حیث قال علیه السّلام: یا زراره إذا خرجت من شی ء و دخلت

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۱۹

**[(مسأله ۳۸۹): إذا اشتری هدیا سلیما فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه کسر أو عیب]**

(مسأله ۳۸۹): إذا اشتری هدیا سلیما فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه کسر أو عیب أجزأه أن یذبحه و لا یلزمه أبدا له (۱).

---

فی غیره فشکک لیس بشی ء «۱» و هذه الجمله لا تنطبق علی قاعده التجاوز إذ مورد قاعده التجاوز الشک فی أصل الوجود إذ لو کان الشک فی أصل الوجود لا یتحقق الخروج الّا بالدخول فی الغیر و بعباره اخری ما دام لم یدخل فی الغیر لا یتحقق الخروج و الحال أن المستفاد من الحدیث أن المکلف إذا خرج عن شی ء تاره دخل فی غیره و اخری لا فاذا کان داخلا فی الغیر لا یعتنی بشکه و أما إذا لم یدخل فیه یتدارک و یعتنی فیکون الحدیث ناظرا الی قاعده الفراغ و التفصیل أزید من هذا راجع الی ذلک الباب و قد أشبعنا الکلام حول البحث هناک و من أراد الاطلاع یراجع کتابنا المسمی بالأنوار البهیه فی القواعد الفقهیه.

الفرع الثالث: أنه لو ذبح الحیوان رجاء و بان کونه سمینا یکون مجزیا و ما أفاده تام إذ المفروض أنه أتی مع القربه بما هو مأمور به فیکون الأجزاء عقلیا بعد انطباق المأمور به علی المأتی به.

(۱) لا اشکال فی أنّ مقتضی القاعده

الأوليه عـدم الأجزاء و وجوب الابـدال إذ اجزاء غير المأمور به عنه خلاف القاعـده كما هو واضح و قد ذكر فى مقام الاسـتدلال على الأجزاء وجهان:

الوجه الأول: ما ورد من التفصـيل فى انكشاف الحال بعـد نقـد الثمن أو قبله و الانصاف أن اثبات الحكم و الجزم بالأجزاء ببركه تلك الروايه مشـكل فان الأحكام الشـرعيه أمور تعبـديه لا تنالها عقولنا و من الممكن أن ذلك الموضوع له خصوصـيه فى وعاء الشرع و بعباره واضحه المقام ليس من مصاديق تلك الكبرى

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۲۰

**[(مسأله ۳۹۰): لو اشترى هديا فضلّ اشترى مكانه هديا آخر]**

(مسأله ۳۹۰): لو اشترى هـديا فضلّ اشترى مكانه هديا آخر فإن وجد الأول قبل ذبح الثانى ذبح الأول و هو بالخيار فى الثانى ان شاء ذبحه و إن شاء لم يـذبحه و هو كسائر أمواله و الأحوط الأولى ذبحه أيضا و إن وجده بعد ذبحه الثانى ذبح الأول أيضا على الأحوط (۱).

---

فاسراء الحكم منه الى المقام يتوقف على قيام دليل عليه.

الوجه الثانى: ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: سألته عن رجل اهدى هديا و هو سـمين فأصابه مرض و انفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو حى قال: يذبحه و قد أجزأ عنه «۱».

بتقريب أنه لاـ فرق بين المقـامين و الاسـتدلال على المـدعى بـالوجه الثانى اشـكل من الاسـتدلال بالوجه الأول سيّما إذا قلنا بأن اهداء الهدى يقتضى شرعا وجوب ذبحه و على الجمله الجزم بالحكم كما فى المتن فى غايه الاشكال فلا بد من الاحتياط.

(۱) لا اشكال فى أنّ مقتضى القاعده الأوليه عدم الأجزاء إذ الواجب ذبح الهدى و المفروض عدم تحققه

فلا بد من التدارک و حدیث علی عن عبد صالح علیه السّلام قال:

إذا اشتریت اضحیتک و قمطتها و صارت فی رحلک فقد بلغ الهدی محله «۲»، ساقط عن الاعتبار سندا و أما مراسیل أحمد بن محمد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل اشتری شاه فسرقت منه أو هلکت فقال: إن کان أوثقها فی رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «۳» و حسین بن سعید عن ابراهیم بن عبد اللّه عن رجل یقال له

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۳۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.



...

---

الحسن عن رجل سماه قال: اشتری لی أبی شاه بمنی فسرقت فقال لی أبی: ائت أبا عبد اللّه علیه السّلام فسله عن ذلک فأتیته فاخبرته فقال لی: ما ضحی بمنی شاه أفضل من شاتک «۱» و المفید قال: سئل علیه السّلام عن رجل اشتری أضحیه فسرقت منه فقال: ان اشتری مکانها فهو أفضل و إن لم یشتر مکانها فلا شی ء علیه «۲» فلا اعتبار بها فلا تصل النوبه الی ملاحظه دلالتها و أما حدیث معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل اشتری أضحیه فماتت أو سرقت قبل أن یذبحها قال: لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل و إن لم یشتر فلیس علیه شی ء «۳» و إن کان تامّا سندا لکن الاشکال فی دلالته بالنسبه الی المقام إذ لا دلیل علی شمول لفظ الأضحیه بماله من المعنی للمقام و یؤید عدم الاجزاء حدیث أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل اشتری کبشا فهلک منه

قال: یشتری مکانه آخر قلت: فان کان اشتری مکانه آخر ثم وجد الأول قال: إن کانا جمیعا قائمین فلیذبح الأول و لیبع الأخیر و إن شاء ذبحه و إن کان قد ذبح الأخیر ذبح الأول معه «۴» فمقتضی القاعده وجوب التدارک کما انّ مقتضاها أنه لو وجدا لضال قبل ذبح الثانی یختار أیهما شاء و أما إذا وجد بعد ذبح الثانی لا یجب ذبح الأول و یستفاد من حدیث أبی بصیر تفصیل و هو أنه لو وجد قبل ذبح الثانی ذبح الأول و إن وجد بعد ذبح الثانی ذبح الأول و الحدیث تام سندا فان الصدوق روی الحدیث باسناده الی ابن مسکان و الحاجیانی سلّمه اللّه

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱.

(۴) الباب ۳۲ من هذه الأبواب، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۲۲

**[(مسأله ۳۹۱): لو وجد أحد هدیا ضالا عرّفه الی الیوم الثانی عشر]**

(مسأله ۳۹۱): لو وجد أحد هدیا ضالا- عرّفه الی الیوم الثانی عشر فإن لم یوجد صاحبه ذبحه فی عصر الیوم الثانی عشر عن صاحبه (۱).

---

کتب ان طریقه إلیه صحیح فلا بد من العمل بالروایه لکن الحدیث مخصوص بالکبش و لا وجه لتسریه الحکم الی غیره و فی المقام حدیث رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا عرّف بالهدی ثم ضلّ بعد ذلک فقد أجزأه «۱» و المستفاد من الحدیث أنه إذا جی ء بالهدی الی عرفه ثم هلک یکون مجزیا فیقع التعارض بین هذه الروایه و حدیث أبی بصیر فانه یقع التعارض بین الطرفین فیما إذا اشتری کبشا للهدی الواجب و عرف به فهلک و بعد التعارض و عدم تمیز الأحدث عن غیره یکون مقتضی القاعده عدم الأجزاء.

(۱)

و المدرك للحكم المذكور ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى حديث قال: و قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و الثانى و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيه الثالث «۲» و ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال: إن كان نحر بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه و إن كان نحره فى غير منى لم يجزأ عن صاحبه «۳» و المستفاد من مجموع الحديثين لزوم كون الذبح عشيه اليوم الثانى عشر عن صاحبه و يلزم أن يكون الذبح بمنى بمقتضى حديث منصور و لا أدرى ما الوجه فى انّ الماتن لم يتعرض لهذه الجهه و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب الذبح، الحديث ۹.

(۲) الباب ۲۸ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۳۲۳

**[(مسأله ۳۹۲): من لم يجد الهدى و تمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشترى به هديا و يذبحه عنه الى آخر ذى الحجّه]**

(مسأله ۳۹۲): من لم يجد الهدى و تمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشترى به هديا و يذبحه عنه الى آخر ذى الحجّه فإن مضى الشهر لا يذبحه الّا فى السنه القادمه (۱).

**[(مسأله ۳۹۳): إذا لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه]**

(مسأله ۳۹۳): إذا لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه صام بدلا عنه عشره أيام ثلاثه فى الحج فى اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجّه و سبعه إذا رجع الى بلده و الأحوط أن تكون السبعه متواليه و يجوز أن تكون الثلاثه من أول ذى الحجّه بعد التلبس بعمره التمتع و يعتبر فيها التوالى فإن لم يرجع الى بلده و أقام بمكه فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه الى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك (۲).

---

(۱) و الدليل عليه ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكه و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزأ عنه فان مضى ذو الحجه اخّر ذلك الى قابل من ذى الحجه «۱».

(۲) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: أنه لو لم یتمکّن من الهـدی و لا من ثمنه صام بـدلا عنه عشره أیام و هـذا هو المشـهور بین القوم و یـدل علیه من الکتاب قوله تعالی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ «۲» و من السـنّه جمله من النصوص منها ما رواه رفاعه بن موسـی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام

---

(۱) الوسائل:

الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) البقره: ۱۹۶.



...

---

عن المتمتع لا يجد الهدى قال: يصوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه قلت:

فإنه قدم يوم الترويه قال: يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق قلت: لم يقم عليه جمّاله قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين قال: قلت و ما الحصبه قال: يوم نفره قلت:

يصوم و هو مسافر قال: نعم أ ليس هو يوم عرفه مسافرا أنا أهل بيت نقول ذلك لقول اللّه عزّ و جلّ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِی الْحَجِّ يقول فی ذی الحجه «۱» و لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثه أيام بمكه و سبعه إذا رجع الى أهله فان لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع الى أهله «۲».

الجهه الثانيه: أنه يلزم أن تكون الثلاثه فی الحج فی اليوم السابع و الثامن و التاسع و تكون السبعه بعد رجوعه الى بلده و تدل على وجوب الثلاثه فی الحج و السبعه بعد الرجوع الآيه الشريفه و يدل على المدعى مضافا الى ما تقدم حديث رفاعه و هل يجوز تقديم الثلاثه على الأيام المذكوره ربما يقال بجوازه لاطلاق الآيه و التقريب باطل إذ الاطلاق يقيد بدليل التقييد و ربما يستدل على جواز التقديم بحديث زراره عن أبی عبد اللّه عليه السّلام ان قال من لم يجد الهدى و احبّ أن يصوم الثلاثه الأيام فی أول الشهر فلا بأس بذلك «۳» و الحديث ضعيف سندا بالازرق و فی المقام حديث رواه زراره عن أحدهما عليهما

السّلام أنه قال: من لم يجد هديا و احبّ أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۲۵

...

---

يقدّم الثلاثه الأيام فی أول العشر فلا بأس «۱».

و الحديث تام سندا و دلالته على المدعى تامه و لكن يلزم أن يكون محرما باحرام عمره التمتع و الدليل عليه الآيه الشريفه حيث قال تبارک و تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ «۲» مضافا الى ما فی الجواهر من دعوى الاجماع بقسميه أضف الى ذلک الانصراف فان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضی أن يكون هذا الحكم مترتبا على من دخل فی الحج.

الجهه الثالثه: أنه هل يجوز التفريق بين الثلاثه فی الحج أو بين السبعه بعد الرجوع الظاهر أنه لا يجوز أما بالنسبه الى الثلاثه فقيل عدم الخلاف فی عدم جوازه بل عن العلامه الاجماع عليه و يدل على عدم الجواز ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تصوم الثلاثه الأيام متفرقه «۳» و لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن صوم ثلاثه أيام فی الحج و سبعه أ يصومها متواليه أو يفرق بينها قال: يصوم الثلاثه أيام لا يفرق بينها و السبعه لا يفرق بينهما و لا يجمع بين السبعه و الثلاثه جميعا «۴» مضافا الى أنه قد صرح بالأيام الخاصه فی الحديث كما تقدم نعم على فرض جواز التقديم تظهر النتيجه اضف الى ذلک كله أنه يمكن أن يقال ان المولى إذا أمر بمركب ارتباطی يفهم عرفا لزوم التوالی بين أجزائه مثلا لو أمر المولى بقراءه سوره من

القرآن هل يجوز

(١) الباب ۵۴ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) البقره: ١٩۶.

(٣) الوسائل: الباب ۵٣ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(۴) الباب ۵۵ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٣٢۶

...

التفريق بين آيات تلك السوره و هل يجوز عدم رعايه التوالی و بما ذكر يظهر أنه لا مجال للقول بالجواز عملا بالإطلاق كما أنه لا موقع للأخذ بالبراءه الجاريه فيما لو شك بين الأقل و الأكثر و أما بالنسبه الى السبعه فيظهر عن بعض الكلمات ان المشهور الجواز عملا بإطلاق الآيه الشريفه مضافا الى حديث اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام أنه قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيام حتى فزعت فی حاجه الى بغداد قال: صمها ببغداد قلت: افرقها قال: نعم «١» و الحق عدم الجواز لاحظ ما رواه على بن جعفر «٢» فان الحديث تام سندا و يدل على عدم جواز التفريق فلا تصل النوبه الى العمل بالإطلاق أو الاصل و امّا حديث ابن عمّار فهو ساقط عن الاعتبار بابن أسلم فانه لم يوثق و لا أثر لكونه فی سلسله رواه كامل الزيارات و تفسير القمی.

الجهه الرابعه: أنه لو لم يرجع الى بلده و أقام بمكه يجب عليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه الى بلدهم أو يمضی شهر ثم يصوم بعد ذلك و النصوص الوارده فی المقام ثلاثه منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر فی المقيم إذا صام ثلاثه الأيام ثم يجاوز ينظر مقدم أهل بلده فاذا اظن انّهم قد دخلوا فليصم السبعه الأيّام «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی حديث قال:

و إن كان له مقام بمكه و أراد أن يصوم السبعه ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله أو شهرا ثم

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۳۲۵.

(۳) الباب ۵۰ من هذه الأبواب، الحديث ۱.



...

---

صام «۱» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثه أيام فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم سنه قال: فلينتظر منهل أهل بلده فاذا ظنّ أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعه الأيام «۲» و المستفاد من الحديث الأول و الثالث أنه يلزم عليه الصبر حتى يظن وصول أهل بلده الى بلدهم و المستفاد من الحديث الثانى أن الميزان فى الصبر مقدار زمان وصوله الى أهله أو مضى شهر فيقع التعارض بين الجانبين و حيث أنه لا يميّز الأحدث عن الحادث لا بدّ من الاحتياط و رعايه أبعد الأجلين إذ لا اشكال فى وجوب الصبر الى حد و غايه و المفروض أنه شك فى تحقق تلك الغايه و مقتضى الاستصحاب عدم تحققها فلا مجال للبراءه لأن الأصل الجارى فى السبب حاكم على الأصل الجارى فى المسبب إن قلت انّ حديث البزنطى متأخر حيث انّ الرجل ينقل رواياته عن الرضا عليه السّلام قلت: كون ذلك الحديث عن الامام عليه السّلام أول الكلام و لا دليل على كونه كذلك فينحصر الامر و يدور بين الحديث الثانى و الثالث فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.



**[(مسأله ۳۹۴): المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع و يوما آخر بعد رجوعه من منى]**

(مسأله ۳۹۴): المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم

فی الیوم السابع صام الثامن و التاسع و یوما آخر بعد رجوعه من منی و لو لم یتمکّن فی الیوم الثامن أیضا اخّر جمیعها الی ما بعد رجوعه من منی و الأحوط أن یبادر الی الصوم بعد رجوعه من منی و لا یؤخّره من دون عذر و اذا لم یتمکن بعد الرجوع من منی صام فی الطریق أو صامها فی بلده أیضا و لکن لا یجمع بین الثلاثه و السبعه فإن لم یصم الثلاثه حتی اهلّ هلال محرم سقط الصوم و تعین الهدی للسنه القادمه (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: أنّ المکلف الذی وجب علیه صوم الثلاثه إذا لم یتمکن من صوم السابع صام الثامن و التاسع و یوما آخر بعد رجوعه من منی و فی المقام عده نصوص لا بدّ من ملاحظتها منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فیمن صام یوم الترویه و یوم عرفه قال: یجزیه أن یصوم یوما آخر «۱» و هذه الروایه مخدوشه سندا بابن صالح و منها ما رواه یحیی الأزرق عن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن رجل قدم یوم الترویه متمتعا و لیس له هدی فصام یوم الترویه و یوم عرفه قال: یصوم یوما آخر بعد أیام التشریق «۲» و هذه الروایه مخدوشه سندا بالأزرق حیث أنه مشترک بین الموثق و هو یحیی بن عبد الرحمن الأزرق و یحیی بن حسان الأزرق الذی لم یوثق و لذا تصدی سیدنا الاستاد قدّس سرّه لرفع الاشکال عنه

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۲۹

...

---

و لرفع الاشکال عنه

تقریبان أحدهما ان طریق الصدوق تام فی المشیخه الی یحیی بن حسان الأزرق و لکن لا یوجد فی الکتب الأربعه حتی حدیث واحد عن یحیی بن حسّان فیعلم انّ من له الطریق إلیه عباره عن ابن عبد الرحمن فالسند تام و یرد علیه أنه لا یمکن الجزم بأن مراد الصدوق من لفظ یحیی ابن عبد الرحمن إذ یمکن ان یکون اسناده الی ابن حسان و فی مقام ذکر الروایه حذف لفظ حسان فالنتیجه أنه لا یمکن الجزم بأن مراده فی المشیخه هو ابن عبد الرحمن الذی وثق و بعباره واضحه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال و انّا نحتمل عدم اشتباه الصدوق فی المشیخه و لم یصر قلمه فیها طاغیا فلا دلیل علی کون المراد من الرجل هو ابن عبد الرحمن.

ثانیهما: انّ المشهور فی الروایه هو ابن عبد الرحمن فاذا تردد الأمر فی المراد من الأزرق یحمل علی ما هو المشهور کما هو المقرر عندهم فالنتیجه أن السند تام و یرد علیه انّ حمل هذا العنوان الی لفظ الأزرق علی کون المراد منه ابن عبد الرحمن یتوقف علی کون الرجل کثیر الروایه بحیث کلما اوتی به یحمل علی ذلک المشهور و الحال أن الشهره الموجبه للحمل المذکور لا یتحقق بثلاثه موارد أو أربع و إن أبیت و قلت الأزرق منصرف الی ما هو مشهور قلت: لو کان المذکور الأزرق کان لهذا التوهم مجال و لکن المذکور فی الحدیث یحیی الأزرق فلا وجه لما ذکر و یؤید عدم تمامیه السند ان صاحب الحدائق لم یعبر و لم یصف الخبر بالصحیح و لا بالموثق مع أنه خریت الفن و بعباره واضح تاره یقال عن الأزرق بلا ذکر الاسم

يمكن أن يقال انّ اللفظ ينصرف الى ما هو المشهور و فى المقام لا يكون كذلك إذ ذكر لفظ يحيى الأزرق و هذا اللفظ لا وجه لانصرافه الى ما هو المشهور فان المشهور على ما رامه القائل هو يحيى بن عبد الرحمن فلاحظ و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائما

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۳۰

...

---

أصلى و أبو الحسن عليه السّلام قاعد قدّامى و أنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصرى فسلم ثم جلس فقال له يا أبا الحسن ما تقول فى رجل تمتع و لم يكن له هدى قال: يصوم الأيام التى قال اللّه تعالى قال فجعلت سمعى إليهما فقال له عباد و ایّ أيام هى قال:

قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه قال: فان فاته ذلك قال: يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك قال: فلا تقول كما قال عبد اللّه بن الحسن قال: فأيش قال قال: يصوم أيام التشريق قال: ان جعفرا كان يقول انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أمر بلالا ينادى أنّ هذه أيام أكل و شرب فلا يصومنّ أحد قال: يا أبا الحسن ان اللّه قال فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ قال: كان جعفر يقول: ذو الحجه كله من أشهر الحج» «۱».

و المستفاد من الروايه أنه لو فاتته الأيام الثلاثه المقرّره يجب عليه أن يصوم يوم الحصبه و يومين بعده و مثله فى الدلاله ما رواه عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم الترويه و ليس معه هدى قال:

فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و

يتسحر ليله الحصبه فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده «۲» و مثلهما فى الدلاله أيضا ما رواه حماد بن عيسى قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: قال على عليه السّلام: صيام ثلاثه أيام فى الحج قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه فمن فاته ذلك فليتسحر ليله الحصبه يعنى ليله النفر و يصبح صائما و يومين بعده و سبعه اذا رجع «۳» و مثلها فى الدلاله ما رواه معاويه بن

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

(۲) الباب ۵۲ من هذه الأبواب، الحديث ۵.

(۳) الباب ۵۳ من هذه الأبواب، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۳۱

...

---

عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثه أيام فى الحج يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه قال: قلت فإن فاته ذلك قال:

يتسحّر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله أ يصومها فى الطريق قال: إن شاء صامها فى الطريق و إن شاء إذا رجع الى أهله «۱»، و ما رواه رفاعه بن موسى «۲».

و فى قبال هذه الطائفه طائفه من الأحاديث تدل على أنه يصوم بدل الفائت أيام التشريق منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه انّ عليا عليه السّلام كان يقول من فاته صيام الثلاثه الأيام التى فى الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له «۳» و منها ما رواه عبد اللّه بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه انّ عليا عليه السّلام كان يقول من فاته صيام الثلاثه الأيام

فى الحج و هى قبل الترويه بيوم و يوم التروية و يوم عرفه فليصم ايّام التشريق فقد اذن له «۴» و لا مجال للعمل بهما إذ يعارضهما ما هو الأحدث منهما لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۵» فإن هذا الحديث يعارضهما و سنده تام فان المراد بالنخعى أيوب بن نوح الذى وثق اضف الى ذلك ان صاحب الوسائل يقول انّ الشيخ ذكر انّ هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الأخبار فلا يجوز المصير إليهما اضف الى ذلك أنه نهى فى بعض النصوص عن

---

(۱) الباب ۴۶ من هذه الأبواب، الحديث ۴.

(۲) لاحظ ص ۳۲۳- ۳۲۴.

(۳) الوسائل: الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) لاحظ ص ۳۲۹- ۳۳۰.



...

---

صوم التشريق بالصراحه لاحظ ما روى عن الأئمه عليهم السّلام أنّ المتمتع اذا وجد الهدى و لم يجد الثمن صام الى ان قال و لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فان النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بعث بديل ابن زرقاء الخزاعى على جمل اورق و امره أن يتخلل الفساطيط و ينادى فى الناس أيام منى الّا لا تصوموا فانها أيام أكل و شرب و بعال «۱» و لاحظ ما رواه عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام قال: بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بديل بن ورقاء ثم ذكر نحوه ثم قال: و البعال النكاح و ملاعبه الرجل أهله «۲» مضافا الى انّ أيام التشريق معروفه و مشهوره بعدم جواز صومها لكن لا على الاطلاق بل يحرم على من يكون فى منى و أما من كان

فى غيرهـا فلاـ يحرم عليه لاحـظ أحـاديث معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن صـيام أيام التشـريق فقال: أما بالأمصـار فلا بأس به و أما بمنى فلا «۳» و رواه أيضا: قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن صـيام ايّام التشـريق فقال: انما نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عن صيامها بمنى و أما بغيرها فلا بأس «۴» و منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قـال: سـمعته يقول: النحر بمنى ثلاـثه أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضـى الثلاثه الأيام و النحر بالأمصار يوم فمن اراد أن يصوم صام من الغـد «۵» فتحصـل انّ مـا أفـاده فى المتن لا ينطبق على القاعـده و صاحب الحـدائق قال: تبعا لسـيد المـدارک انّ المقام مقام الاحتياط و لقائل

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۳) الوسائل: الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۳۳

...

---

أن يقول انّ حـديث رفاعه يفصل و بهـذا الحـديث يقيد تلك المطلقات فالنتيجه انّ من لم يتمكّن إذا أمكنه أن يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق و إذا لم يمكنه يصوم يوم الحصبه و يومين بعده.

الجهه الثـانيه: أنه لـو لم يتمكن من صوم اليوم الثـامن أيضـا أخّر جميعهـا الى مـا بعـد رجوعه من منى المسـتفاد من حـديث عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّـلام قال: سأله عباد البصـرى عن متمتع لم يكن معه هـدى قال: يصوم ثلاثه أيام قبل يوم الترويه قال: فان فاته صوم هذه الأيام فقال: لا

يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد ايام التشريق «۱» أنه يجب عليه أن يصوم اليوم الرابع عشر و يومين بعده و أما ما ذكره فى المتن من تقييد الصوم بما بعد رجوعه من منى فيمكن أن يكون الدليل عليه حديث ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال: فليصم ثلاثه أيام ليس فيها أيام الترشيق و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعه إذا رجع الى أهله و ذكر حديث بديل بن ورقاء «۲» و حديث ابن مسكان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثه أيّام قلت له: أ فيها أيام التشريق قال: لا و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعه إذا رجع الى أهله فان لم يقم عليه أصحابه و لم يقطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع الى أهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء «۳» و هل تجب المبادره الى الصوم ربما يقال انه لا تجب بملاحظه حديث زراره

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

(۲) الباب ۵۱ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۳۴

...

---

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدى فاحبّ أن يصوم الثلاثه الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلک «۱» و لكن الجزم بالجواز مشكل فان هذا الخبر معارض بحديث ابن الحجاج و الترجيح مع حديث ابن الحجاج بالأحدثيه و إذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صام فى بلده

فله الخيـار بين الأمرين و الـدليل على الخيار ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و فى قبال هـذا الخبر الـدال على التخيير حديثان آخران يعارضان حديث الخيار أحدهما ما رواه ابن مسكان «۳».

فانّ المسـتفاد من هـذا الحديث عدم جواز الصوم فى الطريق و لا مجال للجمع العرفى بينهما فما الحيله و ما الوسـيله فنقول حيث انّ الأحدث من الحديثين غير معلوم تصل النوبه الى الأصل العملى و مقتضاه البراءه عن التعيين فالنتيجه هو الخيار.

ثانيهما: ما رواه محمـد بن مسـلم عن أحـدهما عليهما السّـلام قال: الصوم الثلاثه الأيام ان صامها فأخرها يوم عرفه و إن لم يقـدر على ذلـك فليؤخرهـا حتى يصومهـا فى أهله و لا يصومها فى السـفر «۴» و الكلاـم فيه هو الكلاـم و إذا رجع الى بلـده قبل صوم الثلاثه لا يجوز أن يجمع بين الثلاثه و السـبعه لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السّـلام قال: سألته عن صيام الثلاثه أيام فى الحج و السبعه أ يصومها متواليه أم يفرّق بينهما قال: يصوم الثلاثه لا يفرق بينهما و السبعه لا يفرّق بينهما

---

(۱) الباب ۴۶ من هذه الأبواب، الحديث ۱۳.

(۲) لاحظ ص ۳۳۰- ۳۳۱.

(۳) لاحظ ص ۳۳۳.

(۴) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱۰.



...

---

و لا يجمع السبعه و الثلاثه جميعا «۱».

الجهه الثالثه: أنه لو لم يصم الثلاثه حتى أهل هلال محرم سـقط الصوم و تعيّن الهدى و هذا هو المشـهور بين الأصـحاب على ما يظهر من بعض الكلمـات بـل يظهر من كلاـم العلامه على ما نقل عنه أنّ الحكم المـذكور اتفاقى و العمـده النصوص الوارده فى المقام و لا بدّ

من ملاحظتها فمنها ما رواه رفاعه «۲».

فانّ المستفاد من الحديث بالصراحه انّ المراد من الآيه الشريفه شهر ذى الحجّه فيلزم ايقاع الصوم فى هذا الشهر و أوضح دلاله على المدعى ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاه و ليس له صوم و يذبحه بمنى «۳» فان المستفاد من الحديث أنه لو لم يصم فى ذى الحجّه يسقط عنه الصوم و يجب عليه شاه تذبح بمنى و من النصوص الوارده فى المقام ما رواه عمران الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى أن يصوم الثلاثه الأيّام التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله قال يبعث بدم «۴» فانّ المستفاد من الحديث انّ الناسى للصوم المقرر إذا بقى نسيانه الى هلال محرم يجب بعث الدم لكن الظاهر من الحديث انّ الموضوع فى الروايه لبعث الدم نسيان صوم الثلاثه فى الطريق لا نسيان الصوم فى طول ذى الحجه و بعد ملاحظه النصوص المذكوره لا مجال للاخذ بدليل وجوب الصوم حتى بعد مضى الحج

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۲) لاحظ ص ۳۲۳- ۳۲۴.

(۳) الباب ۴۷ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۴۷ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۳۶

...

---

و انقضاء الشهر و لا تعارض بين الطرفين هذا بالنسبه الى تبدل الصوم بالدم و أما وجوب تأخير الذبح الى السنه القادمه فمضافا الى تناسب الحكم و الموضوع يقتضى ذلک انّ المستفاد من حديث منصور بن حازم «۱» الدم فى المقام الهدى إذ قال عليه السّلام فعليه دم شاه و ليس

له صوم فيكون الـدم بدل الصوم كما انّ الصوم كان بدلا عن الذبح و من ناحيه أخرى يستفاد من حديث حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام فى متمتع يجـد الثمن و لا يجـد الغنم قال: يخلّف الثمن عنـد بعض أهل مكّه و يأمر من يشترى له و يذبـح عنه و هو يجزأ عنه فـان مضـى ذو الحجّه اخّر ذلـك الى قابـل من ذى الحجّه «۲» و حـديث النضـر بن قرواش قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده و هو موسـر حسن الحال و هو يضـعف عن الصـيام فما ينبغى له أن يصـنع قال: يـدفع ثمن النسك الى من يـذبحه بمكه ان كان يريد المضـى الى أهله و ليذبح عنه فى الحجه فقلت فانه دفعه الى من يذبـح عنه فلم يصب فى ذى الحجه نسكا و أصابه بعد ذلك قال: لا يذبح عنه الّا فى ذى الحجه و لو اخّره الى قابل «۳» لزوم تأخير الذبح الى السنه القادمه إذا كان هديا فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۳۳۵.

(۲) الوسائل: الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۲.



**[(مسأله ۳۹۵): من لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثه أيام فى الحج ثم تمكّن منه]**

(مسأله ۳۹۵): من لم يتمكّن من الهـدى و لاـ من ثمنه و صام ثلاثه أيام فى الحـج ثم تمكّن منه وجب عليه الهـدى على الأحوط (۱).

---

(۱) تـاره يقع الكلاـم حول هـذه المسأله على طبق القاعـده الأوّليه و اخرى على طبق النصوص الوارده فى المقام فيقع الكلام فى موضعين:

أما الموضع الأول: فالذى يختلج بالبال أن يقال أنه لا يجب عليه الذبح فى مفروض الكلام إذ

المفروض انّ موضوع الصوم بالنحو المقرر الشرعى تحقق و بعد تحققه لا وجه لوجوب الذبح و بعباره واضحه الموضوع لوجوب الصوم عدم وجدان الهدى للوقت المقرر الشرعى أى يوم العيد و المفروض تحققه و أما الموضع الثانى فقال فى الجواهر و لو صامها أى الثلاثه ثم وجد الهدى فى ذى الحجه و لو قبل التلبس بالسبعه لم يجب عليه الهدى و كان له المضى على الصوم كما فى النافع و القواعد و محكى النهايه و المبسوط و الجامع بل فى المدارك نسبته الى أكثر الأصحاب بل عن الخلاف الاجماع على ذلک الخ «۱» و قال فى المستند لو صام الثلاثه كملا لفقد الهدى أو ثمنه ثم وجدا لهدى لم يجب عليه على الأشهر الأظهر بل عن الخلاف الاجماع عليه للأصل و اطلاق الآيه و صريح روايه حماد المنجبره بالعمل الخ «۲» و العمده النصوص الوارده فى المقام فنقول منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن متمتع صام ثلاثه أيام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال: أجزأه صيامه «۳» و الحديث ضعيف بعبد اللّه بن بحر و على فرض كون الراوى بدل عبد اللّه بن بحر عبد اللّه بن يحيى لا أثر للحديث إذ ابن يحيى مجهول و منها ما رواه عقبه بن خالد قال:

---

(۱) الجواهر: ج ۱۹ ص ۱۸۳.

(۲) المستند: ج ۱۲ ص ۳۵۴.

(۳) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب الذبح، الحديث ۱.



...

---

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشترى به هديا فلمّا ان صام ثلاثه أيام فى الحج أيسر أ يشترى

هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعه أيام إذا رجع الى أهله قال يشترى هديا فينحره و يكون صيامه الذى صامه نافله له «۱» و الحديث ضعيف بمحمد بن عبد اللّه بل و بغيره و منها ما رواه أحمد بن عبد اللّه الكرخى قال: قلت للرضا عليه السّلام: المتمتع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه قال: يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد «۲» و الروايه ضعيفه بالارسال فلا أثر لها حتى مع فرض تماميه دلالتها و منها ما رواه أبو بصير «۳» و مقتضى هذه الروايه وجوب الصوم فتكون الروايه مؤيده للمدعى و المراد من الحديث غير واضح اذ المراد من يوم النفر أعم من أن يكون الثانى عشر أو الثالث عشر لم تمض أيام الذبح فان أيام الذبح فى منى أربعه لاحظ ما رواه عمار الساباطى «۴» فالنتيجه أن الحق ما هو المشهور و لكن ينبغى أن لا يترك الاحتياط بأن يجمع بين الذبح و الصوم و اللّه العالم.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) الباب ۵۴ من هذه الأبواب، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۳۰۳.

(۴) لاحظ ص ۲۹۴.



**[(مسأله ۳۹۶): إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله و تمكّن من الشركه فيه مع الغير]**

(مسأله ۳۹۶): إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله و تمكّن من الشركه فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركه فى الهدى و الصوم على الترتيب المذكور (۱).

**[(مسأله ۳۹۷): إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا فوكّله فى الذبح عنه ثم شك فى أنه ذبحه أم لا]**

(مسأله ۳۹۷): إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا فوكّله فى الذبح عنه ثم شك فى أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه نعم إذا كان ثقه و أخبره بذبحه اكتفى به (۲).

---

(۱) يمكن أن يكون المنشأ للاحتياط حديث زيد بن جهم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام متمتع لم يجد هديا فقال أ ما كان معه درهم يأتى به قومه فيقول اشركونى بهذا الدرهم «۱» و الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به و أما حديث عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متمتعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد

و قد اجتمعوا فی مسیرهم و مضربهم واحد الهم أن یذبحوا بقره قال: لا احبّ ذلک الّا من ضروره «۲» فلا یبعد أن یکون المراد التضحیه المستحبه فلا یرتبط الحدیث فلا یرتبط الحدیث بالمقام و مع الشک فی المراد لا مجال للاستدلال کما هو ظاهر و لقائل أن یقول أن لفظ التمتع فی الحدیث قرینه علی انّ المراد التضحیه الواجبه و لا یعارض الحدیث ما رواه محمد بن علی الحلبی «۳» فان حدیث ابن الحجاج أحدث.

(۲) أما مع الشک فی الذبح و عدمه فمقتضی الاستصحاب عدمه و أما إذا

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۱۳.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

(۳) لاحظ ص ۳۰۵.



### [(مسأله ۳۹۸): ما ذکرناه من الشرائط فی الهدی لا تعتبر فیما یذبح کفاره]

(مسأله ۳۹۸): ما ذکرناه من الشرائط فی الهدی لا تعتبر فیما یذبح کفاره و إن کان الأحوط اعتبارها فیه (۱).

### [(مسأله ۳۹۹): الذبح الواجب هدیا أو کفاره لا تعتبر المباشره فیه]

(مسأله ۳۹۹): الذبح الواجب هدیا أو کفاره لا تعتبر المباشره فیه بل یجوز ذلک بالاستنابه فی حال الاختیار أیضا و لا بدّ أن یکون الذابح مسلما و إن تکون النیه مستمره من صاحب الهدی الی الذبح و لا یشترط نیه الذابح و إن کانت أحوط و أولی (۲).

---

أخبره بالذبح فإن کان ثقه یقبل قوله لاعتبار قول الثقه و الّا یلزم الاحتیاط إذ ما دام الشک فی تحقق الامتثال یکون مقتضی الاستصحاب عدمه هذا علی طبق المذهب المنصور و أما علی المشهور فتکون قاعده الاشتغال محکمه.

(۱) هذا علی طبق القاعده فان اطلاق الدلیل ینفی عدم الاشتراط کما انّ مقتضی الأصل العملی کذلک إذ قد قرر فی محله أن الشک فی الأقل و الأکثر مورد البراءه.

(۲) هذا من الواضحات قال فی المستند هو مقطوع فی کلام الاصحاب کما فی المدارک و الذخیره بل اجماعی کما فی غیرهما فان السیره القطعیه جاریه علی عدم لزوم المباشره و بعباره اخری من یتصدی الذبح بنفسه أقل قلیل اضف الی ذلک النصوص

الداله على عدم لزوم المباشره منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يذبح لك اليهودى و لا النصرانى أضحيتک فان كانت امرأه فلتذبح لنفسها و لتستقبل القبله و تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۴۱

...

---

اللهم منک و لک «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه فى حديث قال:

و كان على بن الحسين عليه السّلام يضع السكين فى يد الصبى

ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح «۲».

و منها ما رواه بشر بن يزيد قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم لفاطمه عليها السّلام اشهدى ذبح ذبيحتك فان أول قطره منها يغفر اللّه بها كل ذنب عليك و كل خطيئه عليك الى أن قال و هذا للمسلمين عامه «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان على بن الحسين عليه السّلام يجعل السكين فى يد الصبى ثم يقبض الرجل على يد الصبى فيذبح «۴» و منها ما أرسله الصدوق قال: كان النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم ساق معه مائه بدنه فجعل لعلىّ عليه السّلام منها أربعا و ثلاثين و لنفسه ستا و ستين و نحرها كلها بيده الى أن قال و كان على عليه السّلام يفتخر على الصحابه فقال: من فيكم مثلى و أنا الذى ذبح رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم هديه بيده «۵» فلا اشكال فى أصل الحكم انما الكلام فى أنّ الذبح من العبادات و يحتاج الى النيه فعلى من تجب النيه من المكلف الذى يجب عليه الذبح أو من الذابح فنقول لا اشكال فى انّ النيابه بما لها من المعنى تحتاج الى الدليل توضيح ذلک انّ النائب يأتى بما يجب على المنوب عنه بالأمر المتوجه الى نفسه أى انّ النائب

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۳۶ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.



...

---

مأمور من قبل الشارع ان يأتى ما على المنوب عنه

كما ان الأمر كذلك فی باب الحج النيابی و كذلك الصلاه و الصوم الی غيرها من الموارد و هذا متوقف علی قيام دليل شرعی و أما إذا لم يكن و وصلت النوبه الی الشك يكون مقتضی الأصل عدم المشروعيه و حيث انه لا دليل علی النيابه فی المقام لا يكون الذابح نائبا عن المنوب عنه و لا مجال لأن يجعل المكلف غيره نائبا عن نفسه فی الذبح فانه لا دليل عليه و مع عدم الدليل يكون تشريعا محرما فالنتيجه أن الذابح لا يكون نائبا عن المكلف الذی وجب عليه الذبح كما أنه لا ولايه للذابح علی المكلف كما هو ظاهر و أيضا لا يكون وكيلا شرعيا عنه فان جواز الوكاله فی الواجبات لا دليل عليه بل الدليل قائم علی عدمه إذ لو شك فی انّ الشارع هل جعل للمكلف حقا فی جعل الوكيل يكون مقتضی الأصل عدمه و بعباره واضحه لا اشكال فی جواز التوكيل فی العقود و الايقاعات و لكن التوكيل فی الواجبات سيما التعبديات أمر مستنكر عند أهل الشرع فالنتيجه انّ الذابح لا يكون وكيلا فلا مجال لان ينوی القربه و يؤيد المدعی أنه لا اشكال فی جواز كون الذابح مخالفا هذا من ناحيه و من ناحيه اخری صحه العباده تتوقف علی الأيمان فالنتيجه انّ الناوی للقربه نفس المكلف و علی الجمله لا بدّ فی كل واجب أن يأتی المكلف به بنفسه و لكن الدليل قام علی جواز ايكال الأمر الی الغير فيجب علی المكلف الاتيان بالذبح أما مباشره و أما بالايكال الی الغير فالمتصدی للذبح نفس المكلف و هو ينوی كما انّ الأمر كذلك فی باب الزكاه و الخمس و الكفارات و

الصدقات و السیره جاریه علی هذا المنوال فلا بد من احداث النیه و إبقائها و لو

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۴۳

...

---

بکونها فی خزانه النفس.

نعم مقتضـی الاحتیاط أن ینوی الذابح أیضا و لا اشـکال فی اشتراط کون الذابح مسـلما فان الواجب الذبح الشرعی و هو یتوقف علی امور منها کون الذابح مسلما مضافا الی أنه صرح فی النص بعدم جواز کونه یهودیا أو نصرانیا فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۴۴

## [مصرف الهدی]

### اشاره

مصـرف الهـدی الأـحوط أن یعطی ثلث الهـدی الی الفقیر المؤمن صـدقه و یعطی ثلثه الی المؤمنین هـدیه و أن یأکل من الثلث الباقی له و لا یجب إعطاء ثلث الهـدی الی الفقیر نفسه بل یجوز الاعطاء الی وکیله و إن کان الوکیل هو نفس من علیه الهـدی و یتصـرف الوکیـل فیه حسب اجـازه موکّله من الهبه أو البیع أو الأعراض أو غیر ذلک و یجوز اخراج لحم الهـدی و الاضاحی من منی (۱).

---

(۱) فی المقام جهات من الکلام:

الجهه الأـولی: أنه هـل یجب الأکـل من ثلث الهـدی أم یسـتحب الحق أنه واجب بالکتاب و السـنه و أما من الکتاب فقوله تعالی لِیَشْـهَدُوا مَنٰافِعَ لَهُمْ وَ یَـذْکُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِی أَیّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ عَلیٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعٰامِ فَکُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْبٰائِسَ الْفَقِیرَ «۱» وَ الْبُـدْنَ جَعَلْنٰاهٰا لَکُمْ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ لَکُمْ فِیهٰا خَیْرٌ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَیْهٰا صَوٰافَّ فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَکُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ کَذٰلِکَ سَخَّرْنٰاهٰا لَکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ «۲».

و أما من السـنه فما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: إذا ذبحت أو نحرت فکل و اطعم کما قال اللّه فَکُلُوا مِنْهٰا وَ

أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فقال:

---

(۱) الحج: ۲۸.

(۲) الحج: ۳۶.



...

---

القانع الـذی یقنع بما اعطیته و المعتر الذی یعتریک و السائل الذی یسألک فی یدیه و البأس الفقیر «۱» فلا اشکال فی هذه الجهه و مـا قیـل فی هـذا المقام من انّ الأمر بالأکل وقع موقع توهم الحظر فلا یـدل علی الوجوب حیث انّ فی الجاهلیه کان حراما عند أهلها غیر تام فان الأمر اذا وقع و تعلق بأمر بعـد النهی من قبل المولی کقوله تعالی وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا یمکن أن یقال انّ الأمر بالصـید لا یکون ظاهرا فی الوجوب إذ الصید حرم من قبل الشارع علی المحرم و أمر به بعد الاحلال و العرف یفهم من الامر فی الفرض الرخصه فلا یکون دالا علی الوجوب و أما مع احتمال الحرمه فلا یکون مانعا عن ظهور الأمر فی الوجوب مضافا الی أنه علی فرض عدم الدلاله علی الوجوب لا وجه لحمله علی الاستحباب بل مقتضی القاعده هی الاباحه لا الاستحباب.

الجهه الثانیه: أنه هل یلزم تثلیث الهـدی و تقسـیمه ثلاثه أقسام قسم للصـدقه و قسم للهدیه و قسم للأکل الانصاف ان اتمام الأمر بـالنحو المـذکور مشـکل فـان المسـتفاد من الکتـاب وجوب الأکـل و اعطـاء البـأس الفقیر و اعطـاء القـانع و اعطاء المعتر فاقسام الواجب علی مقتضـی الکتاب أربعه و لکن الظاهر عـدم وجوب تقسـیم الهدی أربعه أقسام فانه خلاف السـیره و خلاف المرتکز فی الأذهان مضافا الی أنه لو کان واجبا لشاع و ذاع و لم یکن باقیا تحت الستار فالواجب علی المکلف امور ثلاثه الأکل و اطعام القانع و المعتر مضافا الی أنه لا دلیل علی کون الأصناف أربعه

فـان المسـتفاد من الآـيه السـادسه و الثلاثين من سوره الحـج كون الاقسام ثلاثه و أما الآيه الثانيه و العشـرين التى ذكر فيها عنوان البائس الفقير فيمكن أن يقال لا دلاله

---

(١) الوسائل: الباب ۴٠ من أبواب الذبح، الحديث ١.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٣۴۶

...

---

فيها على كون البائس الفقير قسما رابعا بل تكون الآيه متعرضه للجامع بين القسمين و هما القانع و المعتر.

فالنتيجه وجوب الأكل و اطعام الفريقين و المستفاد من حـديث سـيف التمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّـلام انّ سـعيد بن عبد الملك قـدم حاجا فلقى أبى فقال: انى سـقت هـديا فكيف أصـنع فقال له أبى اطعم اهلك ثلثا و اطعم القانع و المعتر ثلثا و اطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال: نعم و قال: القانع الذى يقنع بما ارسـلت إليه من البضـعه فما فوقها و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك «١» و حديث شعيب العقرقوفى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

سقت فى العمره بـدنه فـأين أنحرهـا قـال: بمكه قلت: أى شـى ء أعطى منهـا قال: كل ثلثا و اهـد ثلثا و تصـدق بثلث «٢» وجوب التثليث و قد صـرح فى حديث شـعيب بكون الثلث صدقه و يؤيد التثليث ما رواه أبو الصـباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن لحـوم الأضـاحى فقـال: كـان على بن الحسـين و أبـو جعفر عليهمـا السّـلام يتصـدقان بثلث على جيرانهم و ثلث على السؤال و ثلث يمسكانه لأهل البيت «٣».

و هل يمكن الاسـتدلال بالحـديثين على المدعى فى المقام الانصاف أنه مشـكل إذ هما واردان فى حج القران و العمره و الهدى المسوق و دعوى

انّ كلام الامام عليه السّلام ناظر الى الآيه الشريفه كما فى كلام سيدنا الاستاد عهدتها على مدعيها ثم انّ المصرح به فى الآيه الشريفه وجوب الاطعام فكيف يمكن الاكتفاء بالاعطاء و يمكن أن يقال

---

(١) الوسائل: الباب ۴٠ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.



...

---

انّ السيره جائره على كفايه الاعطاء بلا نكير من قبل أهل الشرع و أنه لو كان الاطعام بالخصوص واجبا لكان شايعا و ذائعا ثم أنه هل يلزم تقسيم الهدى اثلاثا متساويه أم لا لا اشكال و لا كلام فى أنّ التقسيم المتساوى موافق للاحتياط و لكن لا يستفاد من الآيه و أما حديث شعيب فانه و إن كان دالا على التساوى لكن لم يرد الحديث فى هدى حج التمتع فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه هل يعتبر الايمان فيمن يعطى إليه الثلثين أم لا أما بالنسبه الى الهديه فالظاهر أنه لا دليل على اشتراط الايمان و أما بالنسبه الى الصدقه فان قلنا بعدم جواز اعطاء مطلق الصدقه الى غير المؤمن فهو و أما ان قلنا باختصاص عدم الجواز بخصوص الزكاه فلا وجه للاشتراط المذكور و استدل سيدنا الاستاد على اشتراط الايمان فى المعطى إليه بجمله من النصوص منها ما رواه عمر بن يزيد قال:

سألته عن الصدقه على النصاب و على الزيديه فقال: لا تصدق عليهم بشى ء و لا تسقهم من الماء ان استطعت و قال الزيديه هم النصّاب «١» و فيه أولا: انّ الحديث مضمر و لا دليل على رجوع الضمير الى الامام عليه السّلام فلا اعتبار به و ثانيا: انّ مورد النهى خاص و لا وجه للنهى عن العموم و ثالثا:

على فرض تماميه الاستدلال انما يختص الحكم بالصدقه و لا وجه لاجرائه فى الهديه و منها ما رواه على بن بلال قال: كتبت إليه اسأله هل يجوز أن ادفع زكاه المال و الصدقه الى محتاج غير أصحابى فكتب لا تعط الصدقه و الزكاه الّا لأصحابک «۲».

بتقريب انّ المستفاد منه عدم جواز اعطاء الصدقه لغير المؤمن و يرد عليه

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۵ من أبواب المستحقين، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۴۸

...

---

أولا ـ ان الحديث مضمر و لا ـ دليل على رجوع الضمير الى الامام عليه السّلام و ثانيا: أنه على فرض العمل به يختص الحديث بالصدقه فلا وجه للاشتراط بالنسبه الى الهديه و منها ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك ما تقول فى الزكاه لمن هى قال: فقال: هى لأصحابک قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال:

فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قلت: فنعطى السؤال منها شيئا قال: فقال: لا و اللّه الّا التراب الّا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسره ثم اومأ بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه «۱» و يرد عليه انّ المستفاد من الحديث انه نهى عن اعطاء الزكاه فلا يرتبط الحديث بالمقام.

و منها ما رواه يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السّلام قال: قلت له:

الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله قال: يضعها فى إخوانه و أهل ولايته قلت: فإن

لم يحضره منهم فيها أحد قال: يبعث بها إليهم قلت: فان لم يجد من يحملها إليهم قال: يدفعها الى من لا ينصب قلت: فغيرهم قال: ما لغيرهم الّا الحجر «۲»، و الحديث ضعيف سندا فان ابراهيم الذى يكون فى سلسله السند لم يوثق مضافا الى أنّ الحديث لا يترتبط بالمقام أيضا فالنتيجه أن الحكم مبنى على الاحتياط ثم أنه لا يلزم فى اعطاء الثلث الى الفقير نفسه بل يكفى الاعطاء الى وكيله و لو كان نفس من عليه الهدى إذ لا دليل على وجوب المباشره و يصدق الاعطاء الذى يكون

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.



...

---

واجبا بأى نحو من النحوين.

الجهه الرابعه: أنه هل يجوز اخراج لحم الهدى من منى أم لا؟

مقتضى القاعده الأوليه هو الجواز و يستفاد من حديث معاويه بن عمّار قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا تخرجنّ شيئا من لحم الهدى «۱» عدم الجواز و يستفاد من حديث محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحى من منى فقال: كنا نقول لا يخرج منها بشى ء لحاجه الناس إليه فامّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه «۲» جواز اخراج لحوم الاضاحى و الظاهر من الأضحيه الذبح المندوب فى مقابل الهدى الواجب و لا اقلّ من الشک فى شمول الاضاحى الهدى و عليه لا بدّ من الالتزام بحرمه اخراج لحم الهدى من منى بمقتضى حديث ابن عمار و الحق أن يقال انّ حديث ابن مسلم مقيد لحديث ابن عمّار فان الجمع بين الحديثين أنه مع الاحتياج لا يجوز الخروج و أما مع

عـدمه فيجوز و لاـ يحتمـل أن المراد من الاضاحى ما يكون مسـتحبا إذ لا يحرم اخراج المنـدوب قطعا مضافا الى أنه لا وجه لان يقال الظاهر من الاضاحى المستحب بل المستفاد من اللغه هو الاطلاق.

---

(١) الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٣۵٠

**[(مسأله ۴٠٠): لا يعتبر الافراز فی ثلث الصدقه و لا فی ثلث الهديه]**

(مسأله ۴٠٠): لا يعتبر الافراز فی ثلث الصـدقه و لا فی ثلث الهـديه فلو تصـدق بثلثه المشاع و اهدى ثلثه المشاع و أكل منه شـيئا أجزأه ذلک (١).

**[(مسأله ۴٠١): يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء]**

(مسأله ۴٠١): يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم (٢).

**[(مسأله ۴٠٢): إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق و الاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى]**

(مسأله ۴٠٢): إذا ذبح الهدى فسـرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق و الاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى نعم لو اتلفه هو باختياره و لو باعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط (٣).

---

(١) لعدم الدليل عليه و مقتضى اطلاق الدليل و البراءه عدم وجوبه و لزومه.

(٢) فان الناس مسلطون على اموالهم و لا دليل على عدم الجواز.

---

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١۴٢۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ٢، ص: ٣۵٠

(۳) أما عـدم الضـمان فی صوره عـدم الاتلاف فعلی طبق القاعـده و أما الضـمان فی صوره الاتلاف فالظاهر أنه لا وجه له أیضـا لعـدم الـدلیل علیه و بعباره واضـحه الدلیل قائم علی وجوب الاکل و الاطعام أو الاعطاء و هذا المقدار لا یسـتلزم کون الموضوع ملکا للغیر فغایه ما فی الباب تحقق العصـیان بعـدم الامتثال و أما الضـمان فلا و الـذی یوضـح المـدعی أن التصـدق واجب و من الظاهر أنه أشـرب فی وجوب التصـدق عدم کون المال ملکا للمتصدق علیه و إن شـئت فقل التصدق متقوم بکون المال مملوکا للمصدق.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۵۱

## [الواجب السادس من واجبات الحج الحلق و التقصیر]

### اشاره

۳- الحلق و التقصـیر و هو الواجب السـادس من واجبـات الحـج و یعتبر فیه قصـد القربه و ایقاعه فی النهار علی الأحوط من دون فرق بین العالم و الجاهل و الأحوط تأخیره عن الذبـح و الرمی و لکن لو قـدمه علیهما أو علی الذبـح نسـیانا أو جهلا منه بالحکم اجزأه و لم یحتج الی الاعاده (۱).

---

(۱) فی المقام جهات من البحث:

الجهه الأولی: فی وجوب احد أمرین قال فی الحدائق: المشهور بین الأصحاب أن

الحاج إذا فرغ من الذبح تخير إن شاء حلق و إن شاء قصر و الحلق أفضل الخ و يدل على المدعى قوله تعالى: لَقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ فَعَلِمَ ما لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذلِكَ فَتْحاً قَرِيباً «۱» و تدل على المدعى جمله من النصوص و قد أفرد صاحب الوسائل للحلق و التقصير بابا مستقلا و من تلك النصوص ما رواه عمر بن يزيد «۲» اضف الى ذلك السيره الجاريه المتصله بزمان الأئمه عليهم السّلام.

الجهه الثانيه: أنه يشترط فيه قصد القربه فانه عباده و العباده متقومه بقصد القربه كما هو ظاهر.

الجهه الثالثه: أنه يلزم ايقاعه فى النهار بلا خلاف و لا اشكال كما فى الجواهر و مما يدل على لزوم كونه فى النهار أنه يشترط فيه أن يكون بعد الذبح و الذبح يجب

---

(۱) الفتح: ۲۷.

(۲) لاحظ ص ۲۹۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۵۲

...

---

أن يكون فى يوم العيد فلا يجوز الحلق ليله العيد و يدل على عدم جواز التأخير عن يوم العيد ما رواه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال: كل شى ء الّا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: كل شى ء الّا النساء و الطيب «۱» بتقريب أنّه قبل الحلق لا يحل له كل شى ء فقوله عليه السّلام يحل له كل شى ء دال على أنّ ظرف الحلق يوم النحر أضف الى ذلك ان السيره جاريه على المنوال المذكور و وجوبه يوم العيد مركوز فى اذهان أهل الشرع و لا فرق من

هذه الجهه بين العالم و الجاهل إذ لا دليل على التفرقه.

الجهه الرابعه: أنه لو اخلّ بالترتيب هل يكون مجزيا على الاطلاق أو لا يجزى أو فيه تفصيل فهنا صور ثلاثه:

الصوره الأولى: أن يكون الاخلال عمـديا ربما يقال بأنه لا يكون التـدارک واجبا بل يكون ما أتى به مجزيا و إن لم يكن موافقا للترتيب المقرر و استدل بما رواه البزنطى «٢» بتقريب انّ الاطلاق يقتضـى شـمول الحكم حتى لصوره العمد و الحديث ضعيف سندا بسـهل الذى لا يكون الأمر فيه سـهلا و اسـتدل أيضا بما رواه عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال:

لا بأس و ليس عليه شى ء و لا يعودنّ «٣» و التقريب هو التقريب و يرد عليه أولا ان الحديث معارض بما رواه عمر بن يزيد «۴» و حيث لا يميز الحادث عن القديم لا مجال

---

(١) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٩۶.

(٣) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.

(۴) لاحظ ص ٢٩٩.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٣۵٣

...

---

للعمل بحديث ابن سـنان و مقتضى السيره و الارتكاز عدم الاجزاء و ثانيا: انّ المستفاد من حديث جميل بن دراج «١» ان الاجزاء منحصـر بصوره النسـيان و بالمفهوم يستفاد منه عدم الاجزاء فى صوره العمد فيكون نسبته الى حديث ابن سنان نسبه الخاص الى العام فيخصـص حـديث ابن سـنان بحديث جميل و اسـتدل أيضا بما رواه عمّار الساباطى فى حديث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: يذبح و يعيد الموسى لانّ اللّه تعالى يقول: وَ لَا

تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «٢» و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب و النتيجه انّ مقتضى القاعده عدم الأجزاء.

الصوره الثانيه: أن يكون عدم الترتيب لأجل النسيان و الظاهر انه يجزى و لا يحتاج الى الاعاده و الوجه فيه حديث جميل حيث يستفاد منه أنه لو كان تقديم ما حقه التأخير ناشيا عن النسيان يكون مغتفرا و لا تجب الاعاده.

الصوره الثالثه: أن يكون الاخلال بالترتيب ناشيا عن الجهل ربما يقال بأن الجهل يلحق بالنسيان إذ النسيان فرد من أفراد الجهل و يرد عليه انّ النسيان بماله من المفهوم مغاير مع الجهل فان الجاهل من لا علم له و الناسى من كان عالما ثم نسى معلومه و إن شئت فقل إذا كان الموضوع الجامع بينهما لم يكن وجه لأخذ عنوان النسيان موضوعا فى حديث جميل فالحق اختصاص الأجزاء بخصوص الناسي و أما حديثا ابن سنان «٣» و عمار المتقدم آنفا و إن كانا باطلا فهما يشملا الجاهل لكن لا بدّ

---

(١) لاحظ ص ٢٩١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

(٣) لاحظ ص ٣٥٢.



## [(مسأله ٤٠٣): لا يجوز الحلق للنساء]

(مسأله ٤٠٣): لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير (١).

---

أن يقيدا بحيث جميل و يخصص الحكم بالنسيان.

(١) اتفاقا نصا و فتوى كما فى الحدائق و حكى الاجماع على تحريم الحلق عليهن عن العلامه فى المختلف و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه سعيد الأعرج فى حديث انه سأل أبا عبد اللّٰه عليه السّلام عن النساء فقال: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من اظفارهن «١» و منها ما رواه على بن أبى حمزه عن أحدهما

علیهما السّلام فی حدیث قال: و تقصر المرأه و یحلق الرجل و إن شاء قصّر ان کان قد حج قبل ذلک «۲» و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لیس علی النساء حلق و یجزیهنّ التقصیر «۳» و منها ما عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السّلام فی وصیه النبی لعلی علیهما السّلام قال: یا علی لیس علی النساء جمعه الی أن قال: و لا استلام الحجر و لا حلق «۴» و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لیس علی النساء حلق و علیهن التقصیر ثم یهللن بالحج یوم الترویه و کانت عمره و حجه فان اعتللن کنّ علی حجهن و لم یضررن بحجهن «۵» اضف الی ذلک السیره المستمره و الارتکاز المتشرعی فان مقتضاهما عدم جواز الحلق و تعیّن التقصیر علیهن.

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصیر، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصیر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۵) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳.



### [(مسأله ۴۰۴): یتخیر الرجل بین الحلق و التقصیر]

(مسأله ۴۰۴): یتخیر الرجل بین الحلق و التقصیر و الحلق أفضل و من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه فالأحوط له اختیار الحلق بل وجوبه هو الأظهر و من کان صروره فالأحوط له أیضا اختیار الحلق و إن کان تخییره بین الحلق و التقصیر لا یخلو من قوه (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنّ الرجل مخیر بین الحلق و التقصیر و الحلق أفضل

و يـدل على المـدعى ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قال: إذا حرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليـك الحلق و ليس لـك التقصـير و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصـير و الحلق فى الحـج أفضل و ليس فى المتعه الّا التقصير «۱» و يدل أيضا ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر و عليه الحلق و من لم يلبّده تخير ان شـاء قصـر و إن شـاء حلق و الحلق أفضل «۲» و يـدل على أصـل التخيير بين الأمرين ما رواه معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ينبغى للصـروره أن يحلق و إن كان قد حجّ فان شاء قصـر و إن شاء حلق فإذا لبّد شعره أو عقصه فـانّ عليه الحلق و ليس له التقصـير «۳» و يـدل على أفضـليه الحلق حـديث حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يوم الحديبيه «اللهم اغفر للمحلقين» مرتين قيل و للمقصرين يا رسول اللّه قال: و للمقصرين «۴» و حديث

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۵.

(۳) الوسائل: الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.



...

---

الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اسـتغفر رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم للمحلقين ثلاث مرات قال: و سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التفث قال: هو الحلق و ما كان على جلد

الانسان «۱».

الفرع الثانی: أنه یجب علی من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه ان یحلق رأسه قال فی دلیل الناسک جزم بتعیین الحلق جماعه من القدماء و المتأخرین الی آخر کلامه رفع فی علو مقامه و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاویه «۲» و منها ما رواه هشام بن سالم قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فی الحج أو العمره فقد وجب علیه الحلق «۳» و منها ما رواه أبو سعد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: یجب الحلق علی ثلاثه نفر رجل لبد و رجل حج بدءا لم یحج قبلها و رجل عقص رأسه «۴» و منها ما رواه معاویه بن عمّار أیضا. «۵»

الفرع الثالث: أنه یجب علی الصروره الحلق و لیس له التقصیر و الکلام فی هذا الفرع یقع تاره فیما یقتضی وجوب الحلق و اخری فیما یکون مانعا عن الأخذ بدلیل التعین فیقع الکلام فی موضعین فنقول:

أما الموضع الأول فیدل علی تعین الحلق علیه جمله من النصوص منها ما رواه

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۲) لاحظ ص ۳۵۵.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۵) لاحظ ص ۳۵۵.



...

---

معاویه «۱» فان المستفاد من الحدیث تعین الحلق علی الصروره فان التقسیم قاطع للشرکه فانه علق التخییر علی من لا یکون صروره فبالمفهوم یدل الحدیث علی وجوب الحلق للصروره فلا مجال لان یقال انّ لفظ ینبغی دال علی الاستحباب لا الوجوب و یؤید المدعی جمله من النصوص منها ما رواه أبو سعد

«۲» و منها ما رواه أبو بصير عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: علی الصروره ان يحلق رأسه و لا يقصر انما التقصير لمن قد حجّ حجه الاسلام «۳» و منها ما رواه بكر بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ليس للصروره ان يقصّر و عليه انّ يحلق «۴» فالمقتضی لوجوب الحلق و عدم جواز التقصير تام.

و أما الموضع الثانی: فقد أفاد سيدنا الاستاد ان قوله تعالی لَقَدْ صَدَقَ اللّٰهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيٰا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ إِنْ شٰاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لٰا تَخٰافُونَ فَعَلِمَ مٰا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذٰلِكَ فَتْحاً قَرِيباً «۵» يكون مانعا عن العمل بتلك النصوص و حاصل ما أفاده فی هذا المقام علی ما فی تقريره الشريف ان المستفاد من الآيه انّ الداخلين مع الرسول الأكرم أرواحنا فداه كانوا صروره و مع ذلك حكم الشارع الأقدس بكونهم مخيرين بين الحلق و التقصير بقوله محلقين رءوسكم و مقصرين الی آخر الآيه و بعباره واضحه ان المستفاد من الآيه

---

(۱) لاحظ ص ۳۵۵.

(۲) لاحظ ص ۳۵۶.

(۳) الوسائل: الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۵) الفتح: ۲۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۵۸

...

---

انهم داخلين المسجد الحرام محلّقين و مقصّرين و من الظاهر انّ هذا ينطبق علی الحج أی بعد اعمال منی ان الحاج يدخل المسجد الحرام محلقا أو مقصرا و أما فی العمره فيكون الدخول قبل الحلق فالنتيجه انّ المستفاد من الكتاب تخيير الصروره بين الأمرين فلا مجال للعمل بالنصوص الداله علی تعين الحلق و يرد عليه أولا أنه لا دليل فی الآيه يدل علی انّ المراد منها التخيير بل

يمكن أن تكون الآيه ناظره ان الحجاج الداخلين الى المسجد الحرام قسمان قسم حلق رأسه و قسم قصر و هذا لا ينافى تعين الحلق على الصروره لانّ الحلق إذا كان حرجيا عليه لم يجب و إذا لم يكن حرجيا يجب فيمكن أن تصل النوبه الى التقصير لكن يرد عليه أنه مع عدم امكان الحلق أو كونه حرجيا لا تصل النوبه الى التقصير بل يجب إمرار الموسى على رأسه قال فى الحدائق: أجمع العلماء كافه أنّ من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق حكاه فى المتن قال لعدم ما يحلق و يمرّ الموسى على رأسه و هو قول اهل العلم كافه الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «۱».

و قال فى المستند من ليس على رأسه شعر أما خلقه كالاقرع أو لحلقه فى احرام العمره يمرّ الموس على رأسه اجماعا الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «۲».

و قال فى الجواهر: و من ليس على رأسه شعر خلقه أو غيرها سقط عنه الحلق اجماعا بقسميه و لكن يمرّ الموسى عليه اجماعا فى محكى التذكره و من اهل العلم فى محكى المنتهى الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «۳».

---

(۱) الحدائق: ج ۱۷ ص ۲۲۸.

(۲) مستند الشيعه: ج ۱۲ ص ۳۷۷.

(۳) جواهر الكلام: ج ۱۹ ص ۲۴۴.



...

---

اضف الى ذلک جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق «۱» و منها ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه

السّلام فی حدیث قال: سألته عن رجل حلق قبل أن یذبح قال: یذبح و یعید الموسی لانّ اللّه تعالی یقول وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ «۲».

و منها ما رواه زراره ان رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و کان أقرع الرأس لا یحسن ان یلبّی فاستفتی له أبو عبد اللّه علیه السّلام فأمر له أن یلبّی عنه و ان یمرّ الموسی علی رأسه فان ذلک یجزئ عنه «۳» بل یستفاد من حدیث عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا یقدر علی الحلق قال: إن کان قد حج قبلها فلیجز شعره و إن کان لم یحج فلا بد له من الحلق الحدیث تعیّن الحلق حتی مع الحرج «۴» فالنتیجه أنه لا تصل النوبه الی التقصیر و لکن لنا أن نقول انّ المسلمین الذین دخلوا المسجد الحرام حسب قول رسول الاسلام أرواحنا فداه أتوا بعمره التمتع فی شهر ذی قعده و قصروا و بعد اتمام حج التمتع دخلوا المسجد الحرام محلقین للحج و مقصرین للعمره فتتم دلاله الآیه علی ما ذکرنا و لا ینافی ما ذکرنا تعین الحلق علی الصروره و لیت المقرر کان مطّلعا علی ما ذکرنا کی یعلم بان ما ذکرنا

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصیر، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۴) الباب ۷ من هذه الأبواب، الحدیث ۴.



**[(مسأله ۴۰۵): من أراد الحلق و علم أن الحلاق یجرح رأسه فعلیه أن یقصّر أولا ثم یحلق]**

(مسأله ۴۰۵): من أراد الحلق و علم أن الحلاق یجرح رأسه فعلیه أن یقصّر أولا ثم یحلق (۱).

---

ینطبق علی ما فی الخارج و مع ذلک لا دلاله فی الکلام علی التخییر

بين الأمرين.

إن قلت من أين علم ان عمرتهم كانت عمره المتعه إذ يمكن أنها كانت عمره مفرده و كان حجهم حج الافراد قلت: سلمنا ذلك لكن لا فرق فيما ذكرنا بين كون العمره متعه أو مفرده فانهم دخلوا المسجد الحرام محلقين رءوسهم للحج و مقصّرين للعمره مفرده كانت أو متعه فلاحظ و اغتنم.

و ثانيا: نفرض ان المستفاد من الآيه التخيير لكن لا اشكال فى انّ الحكم المذكور و الخطاب الصادر عن الرسول الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم مخصوص بالافراد الموجودين فى ذلك الزمان و لا يشمل غيرهم الّا من باب الاشتراك فى التكليف و أىّ دليل دل على الاشتراك فى هذا الحكم بل الدليل قائم على خلافه فان النصوص المشار إليها تدل على تعين الحلق على الصروره.

و ثالثا: انّ الرسول الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم أخبر خبرا غيبيا و لا يكون فى مقام تشريع الحكم كى يتوجه ما أفاده.

(١) إن قلنا بالتخيير بين الأمرين فالأمر كما أفاده إذ الادماء حرام فطبعا تصل النوبه الى تعين التقصير إذ الواجب الجامع بين الأمرين و مع تعذر أحدهما يتعين الآخر لكن يرد عليه أنه بأى وجه يجب عليه الحلق بعد التقصير و ان قلنا بتعين الحلق يجب عليه و إن علم بالجرح و خروج الدم و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه عمار الساباطى «١» فان المستفاد من الحديث بوضوح وجوب الحلق على كل حال.

---

(١) لاحظ ص ٣٥٩.



## [(مسأله ٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدا أو معقوصا]

(مسأله ٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدا أو معقوصا و الا جمع بين التقصير و الحلق و يقدم التقصير على الحلق على

الأحوط (۱).

---

إن قلت كيف يمكن الاخذ بالحديث و الحال انّ الظاهر كون الحلق حرجيا عليه و مقتضى دليل نفى الحرج عدم الوجوب قلت: لا بدّ من تخصيص دليل لا حرج بدليل معتبر فى مورد خاص فلاحظ.

(۱) فى مفروض المسأله المكلف إمّا لا يكون صروره و لا ملبدا و لا معقوصا و إمّا يكون داخلا تحت أحد العناوين الثلاثه فهنا فرعان:

الفرع الأول: من لا يكون معنونا بأحد العناوين المشار إليها فالظاهر أنه يجب عليه الجامع بين الأمرين إذ مقتضى عدم كونه مرأه عدم وجوب خصوص التقصير و مقتضى عدم كونه رجلا عدم كونه مخيرا بين الأمرين و حيث يعلم بوجوب الجامع و يشك فى الخصوصيه يجرى الأصل و ينفى الخصوصيه فيكفى الاتيان بالجامع و لكن حيث انه محرم يشك فى تحقق المخرج و الرافع يكون مقتضى الاستصحاب عدم تحقق و يترتب عليه بقاء الاحرام فيجب عليه عقلا أن يجمع بين الأمرين كى يحصل له العلم بالاحلال و أما الفرع الثانى فأمره دائر بين محذورين و لا مجال للاحتياط فيجب بحكم العقل الجمع بين الأمرين أيضا كى يحصل الاحلال و اللّه العالم بحقائق الأمور.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۳۶۲

**[(مسأله ۴۰۷): إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام ما عدا النساء و الطيب]**

(مسأله ۴۰۷): إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام ما عدا النساء و الطيب بل الصيد أيضا على الأحوط (۱).

---

(۱) قال فى الحدائق المشهور بين الأصحاب أنّ مواطن التحلل ثلاثه أحدها بعد الحلق أو التقصير الذى ثالث مناسك منى فيحلّ من كلّ شى ء الّا الطيب و النساء الخ و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا ذبح الرجل

و حلق فقد أحل من كل شـی ء أحرم منه الّا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سـعی بين الصـفا و المروه فقد أحلّ من كلّ شی ء أحرم منه الّا النساء و إذا طاف طواف النساء فقد احلّ من كل شی ء أحرم منه الّا الصيد «۱» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل رمی و حلق أ يأكل شيئا فيه صفره قال: لا حتی يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه ثم قد حل له كلّ شی ء الّا النساء حتی يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حلّ له النساء «۲» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: اعلم انك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شی ء إلّا النساء و الطيب «۳» و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسـی أن يزور البيت حتی اصبح فقال: ربّما اخّرته حتی تذهب أيام التشـريق و لكن لا تقربوا النساء و الطيب «۴» و يعارض هذه الروايات حديث سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتع قلت: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شی ء الّا النساء رددها علیّ

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.



...

---

مرتين أو ثلاثا قال: و سألت أبا الحسن عليه السّلام عنها قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب

و كـل شـى ء الّا النساء «۱» و حـديث اسحاق بن عمّار قـال: سـألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقـال: كل شـى ء الّا النساء «۲» و حـديث أبى أيوب الخراز قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام بعـد ما ذبـح حلق ثم ضـمد رأسـه بمسـک و زار البيت و عليه قميص و كـان متمتعا «۳» و عبـد الرحمن بن الحجّاج قال: ولد لأبى الحسن عليه السّلام مولود بمنى فأرسـل إلينا يوم النحر بخبص فيه زعفران و كنا قـد حلقنا قال عبـد الرحمن فأكلت أنا و أبى الكاهلى و مرازم أن يأكلا منه و قالا لم نزر البيت فسـمع ابو الحسن عليه السّلام كلامنا فقال لمصارف و كان هو الرسول الذى جاءنا به فى أى شى ء كانوا يتكلمون فقال: اكل عبد الرحمن و أبى الآخران فقالا لم نزر بعد البيت فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال أ ما تذكر حين اتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت انا منه و أبى عبد اللّه أخى أن يأكل منه فلما جاء أبى حرّشه علىّ فقال: يا أبه ان موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد فقال أبى هو افقه منک أ ليس قد حلقتم رءوسكم «۴» و حيث انّ المرجح منحصر فى الأحدثيه تقدم الطائفه الثانيه التى فيها أحدث من الطائفه الأولى و فى المقام حديثان أحدهما ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام انه كان يقول إذا رميت جمره العقبه فقد حلّ

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۴) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۳.

...

---

لک کل شی ء حرم علیک الّا النساء «۱» و ثانیهما ما رواه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی الحسن موسی علیه السّلام جعلت فداک رجل اکل فالوذج فیه زعفران بعد ما رمی الجمره و لم یحلق قال: لا بأس الحدیث «۲» یستفاد منهما جواز الطیب بعد رمی الجمره فیقع التعارض بینهما و بین ما یدل علی أنه یحرم و لا- بدّ فی ارتفاع حرمته ان یحلق فما الحیله فی الجمع بین الطرفین فنقول اما حدیث ابن علوان فغیر قابل للمعارضه إذ ما یدل علی لزوم الحلق المروی عن أبی الحسن علیه السّلام أحدث فیقدم علیه و أما حدیث یونس فالظاهر من السؤال ان الآکل کان ناسیا و ان أبیت فغایه ما فی الباب أنه یقع التعارض بین الطرفین و یسقطان بالمعارضه فتصل النوبه الی الأصل العملی و مقتضاه الاحتیاط إذ لا شبهه فی أنّ الحرمه لا تزول الّا بما جعله الشارع محللا- فلو شک فی کون الرمی محللا- شرعا أم لا- یکون مقتضی الاستصحاب عدمه و المیزان الکلی أنه لو کان الشک فی الحکم الکلی فی مقدار الجعل یکون استصحاب بقاء الحکم معارضا باستصحاب عدم الجعل الزائد و أما لو شک فی تحقق الرافع یکون استصحاب عدم تحققه محکما فالنتیجه أن المیزان فی حلّ الطیب الحلق و مقتضی الاحتیاط الاجتناب عنه قبل طواف الحج و صلاته و اما الصید فمقتضی حدیث منصور بن حازم «۳» و عمر بن یزید «۴» و غیرهما حلّه

---

(۱) الباب ۱۳ من هذه الأبواب، الحدیث ۱۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۱۲.

(۳) لاحظ ص ۳۶۲.

(۴) لاحظ ص ۳۶۲.



**[(مسأله ۴۰۸): إذا لم یقصّر و لم یحلق نسیانا أو جهلا منه بالحکم الی أن خرج من منی رجع و قصر أو حلق فیها]**

(مسأله ۴۰۸):

إذا لم يقصّر و لم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من منى رجع و قصر أو حلق فيها فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق فى مكانه و بعث بشعر رأسه الى منى أن امكنه ذلك (١).

---

و جوازه بعد الحلق لكن فى قبالها ما يدل على المنع لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «١» فكيف التوفيق قال صاحب الوسائل فى هذا المقام المراد الصيد الحرمى لا الاحرامى ذكره جماعه من علمائنا، أقول: ذكره جماعه من العلماء متين إذ قد صرح بعدم حله حتى بعد طواف النساء و الحال ان صاحب الحدائق يقول حكى الشهيد فى الدروس عن العلامه رحمه اللّه أنه قال ان ذلك يعنى عدم التحلل من الصيد الّا بطواف النساء مذهب علمائنا «٢» فلا يبعد أن يكون المراد بالصيد الذى يكون حراما بعد طواف النساء الصيد الحرمى و لا يلزم أن يكون الاستثناء منقطعا إذ الصيد داخل فى المحرمات و يحل كل شى ء الّا الصيد من جمله الكون فى الحرم فلا يحرم الصيد الاحرامى بعد الحلق نعم مقتضى الاحتياط الاجتناب كما فى المتن.

(١) تاره يكون الحلق و التقصير فى منى و يخرج منها عمدا و اخرى نسيانا و ثالثه جهلا فهنا ثلاث صور أمّا

الصوره الأولى: و هى صوره العمد فإن عليه دم شاه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: إن كان زار

---

(١) لاحظ ص ٣٦٢.

(٢) الحدائق: ج ١٧ ص ٢٥٩.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٣٦٦

...

---

البيت قبل أن يحلق و هو عالم ان ذلک لا ينبغى له فان عليه دم شاه «١» فان

مقتضی الحدیث المذکور أنه لو ترک هذه الوظیفه تجب علیه الکفاره و هی الشاه و مقتضی القاعده ان یرجع الی منی و یعمل بوظیفته إذ المستفاد من الحدیث أن ترک الوظیفه لا یوجب الفساد و أما سقوط الوظیفه فلا یستفاد منه فیجب العمل علی طبق القاعده و هو وجوب الرجوع الی منی و العمل بما هو واجب علیه هناک.

و أما الصوره الثانیه و هی صوره النسیان فمقتضی حدیث الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل نسی أن یقصّر من شعره أو یحلقه حتی ارتحل من منی قال: یرجع الی منی حتی یلقی شعره بها حلقا کان أو تقصیرا «۲» ان یرجع الی منی و یعمل علی طبق الوظیفه ان قلت مقتضی حدیث مسمع قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل نسی أن یحلق رأسه أو یقصّر حتی نفر قال یحلق فی الطریق أو أین کان «۳» و أیضا رواه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل نسی أن یحلق أو یقصر حتی نفر قال: یحلق إذا ذکر فی الطریق أو أین کان الحدیث «۴» عدم وجوب الرجوع الی منی و کفایه العمل بالوظیفه أین ما کان قلت ان الحدیثین یشملان صورتی امکان الرجوع و عدمه و مقتضی القاعده تخصیصهما بما دل علی وجوب الرجوع فلاحظ.

و أما الصوره الثالثه و هی صوره الجهل فالظاهر أنه یحلق بالصورتین المتقدمتین إذ یفهم عرفا أنه لو لم یکن بأس فی العمل علی خلاف الوظیفه حتی مع

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب الحلق و التقصیر.

(۲) الوسائل: الباب ۵ من أبواب الحلق و التقصیر، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۶.

...

---

العلم و العمد، لا بأس بالخلاف جهلا بالأولویه هذا فیما أمکن الرجوع الی منی و أما إذا لم یکن أو کان حرجیا فیجب الحلق فی مکانه و ارسال الشعر الی منی أن امکن أما وجوب الحلق فیدل علیه حدیث مسمع «۱» و أما وجوب ارسال الشعر إلیها فیدل علیه احادیث حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یحلق رأسه بمکه قال یردّ الشعر الی منی «۲» و حدیث البطائنی عن أحدهما علیهما السّلام فی حدیث قال: و لیحمل الشعر إذا حلق بمکه الی منی «۳» و حدیث أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل زار البیت و لم یحلق رأسه قال: یحلق بمکه و یحمل شعره الی منی و لیس علیه شی ء «۴».

و حدیث أبی بصیر و ان کان دالا علی ارجاع الشعر بنفسه و لکن السند مخدوش فالمحکم حدیث حفص و مقتضاه کفایه مطلق الرد و لو بغیر المباشره.

---

(۱) لاحظ ص ۳۶۶.

(۲) الوسائل: الباب ۶ من أبواب الحلق و التقصیر، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۷.



**[(مسأله ۴۰۹): إذا لم یقصر و لم یحلق نسیانا أو جهلا فذکره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تدارکه]**

(مسأله ۴۰۹): إذا لم یقصر و لم یحلق نسیانا أو جهلا فذکره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تدارکه لم تجب علیه اعاده الطواف علی الأظهر و إن کانت الاعاده أحوط بل الأحوط إعاده السعی أیضا و لا یترک الاحتیاط باعاده الطواف مع الامکان فیما إذا کان تذکره أو علمه بالحکم قبل خروجه من مکه (۱).

---

(۱) تاره یرتکب خلاف الترتیب عمدا و اخری نسیانا و ثالثه جهلا أما فی صوره العمد فلا

بد من اعاده الطواف لاحظ ما رواه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصر حتی زارت البیت فطافت و سعت من اللیل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلک قال: لا بأس به یقصر و یطوف بالحج ثم یطوف للزیاره ثم قد احلّ من کل شی ء «۱» فان مقتضی هذا الحدیث وجوب اعاده الطواف و لا یعارضه ما رواه جمیل بن درّاج «۲» فان الموضوع فی هذه الروایه عنوان النسیان و مقتضی القاعده تخصیص ذلک الحدیث بهذا و أیضا لا یعارض حدیث ابن یقطین بحدیث محمد بن حمران «۳» و ذلک بعین التقریب الذی تقدم فی حدیث جمیل و أما الصوره الثانیه و هی صوره النسیان فمقتضی حدیثی جمیل و ابن حمران عدم وجوب اعاده الطواف و أما الصوره الثالثه و هی صوره کون المکلف جاهلا فالحاقها بصوره النسیان مشکل و من ناحیه اخری مقتضی حدیث ابن یقطین وجوب الاعاده و الاحتیاط طریق النجاه بقی شی ء و هو انّ الماتن قدّس سرّه ألحق صوره

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب الحلق و التقصیر.

(۲) لاحظ ص ۲۹۱.

(۳) لاحظ ص ۳۰۱.



### [الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعی]

#### اشاره

طواف الحج و صلاته و السعی الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعی و کیفیتها و شرائطها هی نفس الکیفیه و الشرائط التی ذکرناها فی طواف العمره و صلاته و سعیها (۱).

---

الجهل بالنسیان و علیه ینبغی ان یشار الی نکته و هی انّ تخصیص حدیث ابن یقطین بصوره النسیان و الجهل یستلزم تخصیص الاکثر و مع ذلک لم یستشکل فی التخصیص من هذه

الجهه فيعلم ان تخصيص الاكثر بما هو كذلك لا يكون مستهجنا على الاطلاق و العموم و لا دليل عليه بل يرد هذا الاشكال فى بعض الاحيان نعم لا اشكال فى لزومه فى بعض الموارد مثلا لو قيل قدّس سرّه كل رمان هذا البستان و فى البستان آلاف الرمان و خصص ما سرق بحيث يكون ما سرق رمانه واحده لا اشكال فى استهجان هذا الكلام و لكن كما تقدم هذا خاص ببعض الموارد.

(١) ما أفاده تام لا غبار عليه فان المولى لو أمر بمركب اعتبارى فى مورد و بين أجزاء ذلك المركب و شرائطه كالصلاه و الطواف و السعى و نظائرها ثم أمر بذلك المركب فى مورد آخر يفهم عرفا أنه يشترط فيه تلك الشرائط كما أنه يفهم ان اجزائه عين تلك الأجزاء الا أن يقوم دليل على خلاف أضف الى ذلك بعض النصوص لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت «اللهم اعنى على نسكك و سلمنى له و سلمه لى اسألك مسأله العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى و أن ترجعنى بحاجتى اللهم انى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت اطلب رحمتك و أؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسأله المضطر أليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغنى عفوك و تجيرنى من

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٠

**[(مسأله ٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع]**

(مسأله ٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع فلو قدمه عالما عامدا وجبت اعادته بعد الحلق أو التقصير و لزمته كفاره شاه (١).

---

النار برحمتك ثم تأتى

الحجر الاسود فتستلمه و تقبّله فإن لم تستطع فاستمله بيدک و قبّل يدک فان لم تستطع فاستقبله و کبّر و قل کما قلت حين طفت بـالبيت يوم قـدمت مکه ثم طف بالبيت سـبعه أشواط کما وصـفت لک يوم قـدمت مکه ثم صل عنـد مقام ابراهيم رکعتين تقرأ فيهما بقل هو اللّه أحد، و قل يا أيها الکافرون، ثم ارجع الی الحجر الاسود فقبّله ان اسـتطعت و استقبله و کبّر ثم اخرج الی الصفا فصـعد عليه و اصـنع کمـا صـنعت يـوم دخلت مکه ثم ائت المروه فأصـعد عليه وطف بينهمـا سـبعه أشواط تبـدأ بالصـفا و تختم بـالمروه فـاذا فعلت ذلک فقـد احللت من کل شـی ء أحرمت منه الا النساء ثم ارجع الی البيت و طف به اسـبوعا آخر ثم تصـلی رکعتين عنـد مقـام ابراهيم عليه السّـلام ثم قـد احللت من کل شـی ء و فرغت من حجک کلّه و کل شـی ء أحرمت منه «۱» فانه يستفاد من الحديث ان الطواف و صلاته و السعی بين الحدين حقيقه واحده غايه الأمر تاره يؤمر بها فی العمره و اخری فی الحج فلاحظ.

(۱) قد تقدم الکلام قريبا حول هذه المسأله و قلنا لو قدم الطواف علی الحلق أو التقصير عمدا وجبت اعاده الطواف بعد الحلق أو التقصـير بمقتضی حديث علی بن يقطين «۲» و تجب عليه الکفاره و هی شاه بمقتضـی حديث محمد بن مسلم «۳» و أما لو قدمه عليه نسيانا فلا شی ء عليه و لا تجب الاعاده و أما مع الجهل فقد ذکرنا أنه لا يترک الاحتياط بالاعاده و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب زياره البيت، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۳۶۸.

(۳) لاحظ ص ۳۶۵.

## [(مسأله ۴۱۱): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر]

(مسأله ۴۱۱): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر و إن كان جواز تأخيره الى ما بعد أيام التشريق بل الى آخر ذى الحجه لا يخلو من قوه (۱).

---

(۱) الأقوال فى المقام مختلفه كما انّ النصوص الوارده فى المقام متعارضه و لا بدّ من ملاحظتها و أخذ النتيجه فنقول منها ما يدل على أنه يجوز التأخير الى اليوم الحادى عشر لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى زياره البيت يوم النحر قال: زره فإن شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد و لا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخره و موسع للمفرد أن يؤخره الحديث «۱» و لاحظ ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما «۲» و منها ما يدل على لزوم كون الطواف يوم العيد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر «۳» و منها ما يدل على جواز التأخير الى ليله الحادى عشر لاحظ حديث منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور «۴» و حديث عمران الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلك اليوم «۵» و يستفاد من حديث اسحاق بن عمّار

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب زياره

البيت، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٣٧٢

...

---

قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن زياره البيت تؤخّر الى يوم الثالث قال: تعجيلها أحبّ إلىّ و ليس به بأس أن أخّرها «١» جواز التأخير الى اليوم الثالث و لكن حيث ان نسبه ما ذكر فيه المتمتع الى هذه الروايه نسبه الخاص الى العام لا بدّ من جعل تلك الطائفه مخصصه لهذه الروايه حسب الصناعه و أفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه ان المستفاد من حديث الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح قال: لا بأس انا ربما اخّرته حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا تقرب النساء و الطيب «٢» و حديث هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس ان اخّرت زياره البيت الى أن تذهب أيام التشريق الّا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب «٣» جواز التأخير الى اليوم الثالث من أيام التشريق فإن الحديثين و إن لم يصرح فيهما ذكر حج التمتع و لكن بقرينه حرمه الطيب قبل الطواف يعلم ان المراد حج التمتع اذ لا اشكال فى انّ الطيب يحل فى حج الافراد بعد الحلق و يرد عليه انه قد تقدم منا جواز الطيب فى حج التمتع بعد الحلق إذا عرفت ما تقدم نقول النصوص الوارده بالنسبه الى حج التمتع متعارضه و حيث لا يميز الأحدث لا يمكن الجزم بطرف نعم بالنسبه الى لزوم الطواف يوم النحر نرفع اليد عن حديث ابن مسلم حيث انه مروى عن الباقر أرواحنا فداه

و أما التأخير عن اليوم الحادى عشر فلا يجوز و مقتضى الاصل الجارى بعد عدم التميز جواز التأخير الى ذلك اليوم و أما الزائد عليه فلا و اللّه العالم.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.



**[(مسأله ۴۱۲): لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين]**

(مسأله ۴۱۲): لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين و يستثنى من ذلك الشيخ الكبير و المرأه التى تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف و صلاته على الوقوفين و الاتيان بالسعى فى وقته و الأحوط تقديم السعى أيضا و اعادته فى وقته و الاولى اعاده الطواف و الصلاه أيضا مع التمكّن فى أيام التشريق أو بعدها الى آخر ذى الحجه (۱).

---

(۱) قال فى الجواهر شرحا لقول الماتن بلا خلاف معتد به أجده بل الاجماع يقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض أو متواتر بل فى محكى المعتبر و المنتهى نسبته الى اجماع العلماء كافه الى آخر كلامه و العمده النصوص الوارده فى المقام و هى مختلفه فطائفه منها تدل على جواز التقديم منها ما رواه ابن بكير و جميل جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج فقال هما سيان قدمت أو أخّرت «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرجل يتمتع ثم يهلّ بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه الى منى فقال: لا بأس «۲» و منها ما رواه على بن يقطين قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى

بين الصفا و المروه قبل خروجه الى منى قال: لا بأس به «۳» و منها ما رواه حفص بن البختری عن أبی الحسن علیه السّلام فی تعجیل الطواف قبل الخروج الى منى فقال: هما سواء أخّر

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۷۴

...

---

ذلک أو قدمه یعنی للمتمتع «۱» و منها ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علی عن أبیه قال: سمعت أبا الحسن الأول علیه السّلام یقول: لا بأس بتعجیل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج یوم الترویه قبل خروجه الى منى و کذلک من خاف أمرا لا یتهیأ له الانصراف الى مکه ان یطوف و یودع البیت ثم یمر کما هو من منى إذا کان خائفا «۲» و فی قبال هذه الطائفه طائفه اخرى منها ما رواه صفوان بن یحیى الأزرق عن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن امرأه تمتع بالعمره الى الحج ففرغت من طواف العمره و خاضت الطمث قبل یوم النحر أ یصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتی منى قال: إذا خاضت ان تضطرّ الى ذلک فعلت «۳» و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس بتعجیل الطواف للشیخ الکبیر و المرأه تخاف الحیض قبل أن تخرج الى منى «۴» و منها ما رواه اسماعیل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: لا بأس أن یعجل الشیخ الکبیر و المریض و المرأه و المعلول طواف الحج قبل أن یخرج الى منى «۵»

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن يأتى منى فقال: نعم من كان هكذا يعجل قال: و سألته عن الرجل يحرم الحج من مكه ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) الوسائل: الباب ۱۳ من أقسام الحج، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۷۵

...

---

يخرج عليه شى ء فقال: لا الحديث «۱» تدل على التفصيل بين المعذور و غيره بالجواز بالنسبه الى الأول و عدمه بالنسبه الى الثانى فيقع التعارض بين الطرفين و ربما يقال لا بدّ من تخصيص دليل الجواز بما دل على التفصيل على ما هو المقرر فى محله و لكن لا مجال لهذا البيان إذ الحديث الأول من الباب أى ما رواه أحمد بن محمد «۲» غير قابل للتخصيص فانه قد صرح فيه أولا بعدم البأس على الاطلاق ثم حكم بالجواز أيضا بالنسبه الى المعذور فيكون النسبه بين الطرفين بالتباين و حيث ان المتأخر غير معلوم لا بدّ من العمل على طبق ما دلّ على عدم الجواز لكن الاشكال فى سند ابن يقطين فان المصحح كتب فى هامش الوسائل و فى نسخه زياده عن محمد بن عيسى و يمكن أن المراد بالرجل العبيدى و هو محل اشكال مضافا الى انّ حديث اسحاق بن عمّار «۳» قد فصل بين المعذور و غير المعذور و لكن التفصيل موقوف على كون لفظ (من) الواقع فى الحديث شرطيه و هذا أول الكلام مضافا الى

انّ ذيل الحـديث صـرح فيه بالجواز فلا مجال للاشـكال أى بحسب القاعـده يجوز التقـديم لكل أحـد الّا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السّلام على عـدم الجواز نعم يجوز للمعـذور بلا اشـكال لعـدم المعارض لما دل على الجواز فيه فـالنتيجه هو التفصـيل بأن يقال فى صوره عـدم العـذر لا يجوز التقـديم لا سـيما فى هـذه الـدعاوى من عـدم الخلاف و الاجماع بقسـميه و أما مع العـذر فيجوز و لكن يجب الاحرام أولا للحج ثم الطواف إذ من الظاهر انّ طواف الحج لا يصح الا بعد الاحرام له و أما قبله فيكون لغوا و بعباره

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٣٧۴.

(٣) لاحظ ص ٣٧۴.



...

---

واضـحه انّ الحـج عباره عن عـده أمور أولها الاحرام كما تقدم فى محله اضف الى ذلك ان المدعى يسـتفاد من النص لاحظ ما رواه الحلبى «١» فان الحكم بالجواز مترتب على الـذى يجب عليه أن يخرج الى منى و من الظاهر وجوب الخروج الى منى متعلق بالمحرم أنه هل يجوز تقـديم السـعى كالطواف للمعـذور نقل عن ظاهر المشـهور جوازه و الحق كما قالوا لاحظ ما رواه على بن يقطين «٢» فانه قـد صـرح فى الحديث بجواز تقديم الطواف و السـعى قبل خروجه الى منى و مثله فى الدلاله حديثا جميل «٣» و عبد الرحمن بن الحجاج «۴» و أفاد سـيدنا الاستاد قدّس سرّه بان هذه الطائفه الداله على جواز التقديم على الاطلاق مطروحه فلا أثر للحديث و يرد عليه أنه لا وجه لرفع اليد عن النصوص الداله على الجواز و قد تقدم منا ما هو المستفاد منها

و الانصاف انّ ما أفاده على ما فى تقريره الشريف لا يمكن مساعدته هذا كله بالنسبه الى طواف الحج و أما بالنسبه الى طواف النساء فيدل على جواز تقديمه ما عن أبى الحسن عليه السّلام «۵» ان قلت ان وقته ممتد بل لا وقت له و يجوز الاتيان به فى أى وقت قلت: لا- مجال للاجتهاد فى قبال النص فان المستفاد من الحديث جواز تقديمه كجواز تقديم طواف الحج و لا يكون الحكم مختصا بالخائف عن الرجوع الى مكه بل المستفاد من الحديث جواز التقديم على الاطلاق غايه الأمر نرفع اليد عن الاطلاق

---

(۱) لاحظ ص ۳۷۴.

(۲) لاحظ ص ۳۷۳.

(۳) لاحظ ص ۳۷۳.

(۴) لاحظ ص ۳۷۳.

(۵) لاحظ ص ۳۷۴.



...

---

بالمقدار الذى قام عليه الدليل و فى الحديث اشكال سندى نتعرض له فى الفرع التالى فانتظر.

بقى شى ء و هو انه لو تمكن المكلف من الطواف بعد ذلك فهل تجب عليه الاعاده أم لا افاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه بأنه لا تجب بتقريب انّ الحكم بالرخصه فى التقديم لا- يكون حكما ظاهريا كى يقال بأنّ الحكم الظاهرى لا يكون مجزيا بل حكم واقعى فلا وجه لعدم الاجزاء و هذا الذى أفاده لا يمكن تصديقه إذ لا اشكال فى انّ الحكم الاضطرارى حكم واقعى لكن لا يتحقق الا مع تحقق موضوعه فى الخارج و الكلام فى أنه هل يكفى العذر الخيالى الذى لا يكون مطابقا مع الواقع و الحق عدم الكفايه و الّا يلزم الحكم بعدم وجوب التدارک فى كل مورد يعلم بتحقق العذر بالعلم الوجدانى أو التعبدى مثلا لو قامت الاماره على عدم وجود الماء و المكلف صلّى مع الطهاره الترابيه و

بعد ذلك انكشف وجود الماء و اشتباه الاماره فيما اخبر هل يمكن القول بعدم وجوب اعاده الصلاه و هل يرضى سيدنا الاستاد به كلا فالحق عدم الاجزاء و وجوب الاعاده فان العرف يفهم ان الحكم المذكور أى الحكم بجواز التقديم للمعذور الواقعى لا لمن تخيل كونه معذورا و اللّه العالم بحقائق الأمور و عليه التوكل و التكلان و لا يخفى انّ هذا الذى قلنا على مقتضى مذهب الاستاد قدّس سرّه حيث يرى ان الجواز يختص بالمعذور و أما على ما سلكناه فلا موضع لهذا البحث فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۷۸

**[(مسأله ۴۱۳): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكه ان يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين]**

(مسأله ۴۱۳): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكه ان يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا فيمضى بعد أعمال منى الى حيث أراد (۱).

**[(مسأله ۴۱۴): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف]**

(مسأله ۴۱۴): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأه التى رأت الحيض أو النفاس و لم يتيسر لها المكث فى مكه لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابه للطواف ثم السعى بنفسه بعد طواف النائب (۲).

---

(۱) لاحظ ما روى عن أبى الحسن عليه السّلام «۱» و فى المقام شبهه و هى انه فى بعض النسخ يكون الراوى عن الحسن بن على بن محمد بن عيسى قال فى هامش الوسائل فى نسخه زاده محمد بن عيسى بعد أحمد بن محمد و من الممكن ان المراد بالرجل القطينى اليونسى الذى يكون مخدوشا هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى فى دوران الأمر بين الزياده و النقيصه يحمل الناقص على الاشتباه فالحديث مخدوش سندا.

(۲) المستفاد من النصوص الوارده فى المقام ان الطواف له مراتب ثلاثه:

المرتبه الأولى: وجوب الاتيان به مباشره اذا كان المكلف خاليا عن الاعذار كما هو الحال فى جميع الواجبات الشرعيه و هذا أمر ظاهر واضح.

المرتبه الثانيه: أن يطاف به إذا لم يمكن له مانع عن الدخول فى المسجد الحرام و لكن لا يمكنه القيام به و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به «۲»

---

(۱) لاحظ ص ۳۷۴.

(۲) الوسائل: الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۱.



...

---

و منها ما رواه صفوان بن یحیی «۱» و منها ما

رواه حريز «۲» و منهـا مـا رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها و يتقى عليهـا مـا يتقى على المحرم و يطـاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها «۳» و منها ما رواه أيضا عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: الكسير يحمل فيطاف به الحديث «۴» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «۵» و منها ما رواه الربيع بن خثيم قال: شـهدت أبا عبد اللّه عليه السّلام و هو يطاف به حول الكعبه فى محمل و هو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليمانى أمرهم فوضعوه بالأرض فـاخرج يـده من كوّه المحمـل حتى يجرّهـا على الأرض ثم يقول أرفعونى فلمّـا فعـل ذلـك مرارا فى كـل شوط قلت له جعلت فـداك يا ابن رسول اللّه أن هذا يشق عليك فقال انى سـمعت اللّه عزّ و جلّ يقول لِيَشْـهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخره فقال: الكل «۶» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم قال:

و قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها «۷» و منها ما رواه أبو بصـير ان أبا عبد اللّه عليه السّلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به

---

(۱) لاحظ ص ۱۵۱.

(۲) لاحظ ص ۱۵۱.

(۳) الوسائل: الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) لاحظ ص ۱۵۱.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۹.



...

---

فأمرهم أن يخطّوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض

قدماه فی الطواف «۱» و منها ما عن الربیع بن خیثم انه کان فعل ذلک کلما بلغ الی الرکن الیمانی «۲».

و منها ما فی المقنعه قال: قال علیه السّلام العلیل الذی لا یستطیع الطواف بنفسه یطاف به و إذا لم یقطع الرمی رمی عنه و الفرق بینهما ان الطواف فریضه و الرمی سنه «۳» المرتبه الثالثه أنه یطاف عنه إذا کانت به عله مانعه عن الدخول المسجد أو یکون معذورا و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه حریز بن عبد اللّه «۴» و منها ما رواه حریز «۵» و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال:

المبطون و الکسیر یطاف عنهما و یرمی عنهما «۶» و منها ما رواه حبیب الخثعمی «۷» و منها ما رواه معاویه بن عمّار «۸» و منها ما رواه أیضا «۹» هذا بالنسبه الی طواف الحج و أما فی عمره التمتع فقد تقدم فی محله تفصیل علی حسب المستفاد من النصوص الوارده هناک فالنتیجه ان الحائض إذا أمکنها البقاء الی زمان قابل للطواف و یرتفع عذرها یجب علیها البقاء لوجوب مقدمه الواجب و أما إذا لم

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱۲.

(۴) لاحظ ص ۱۵۲.

(۵) لاحظ ص ۱۵۲.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۷) لاحظ ص ۱۵۲.

(۸) لاحظ ص ۱۵۲.

(۹) لاحظ ص ۱۵۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۸۱

**[(مسأله ۴۱۵): إذا طاف المتمتع و صلّی و سعی حل له الطیب و بقی علیه من المحرمات النساء]**

(مسأله ۴۱۵): إذا طاف المتمتع و صلّی و سعی حل له الطیب و بقی علیه من المحرمات النساء بل الصید أیضا علی الأحوط و

الظاهر جواز العقد له بعد طوافه و سعيه و لكن لا يجوز له

شی ء من الاستمتاعات المتقدمه علی الأحوط و إن کان الأظهر اختصاص التحریم بالجماع (۱).

---

یمکنها البقاء ینوب عنها غیرها فی الطواف و أما السعی فتأتی به مباشره لعدم اشتراطها بالطهاره.

(۱) فی هذه المسأله ثلاثه فروع:

الفرع الأول: أنه لو طاف المتمتع و صلّی و سعی حل له الطیب و قد تقدم الکلام حول هذا الفرع و قلنا یحل الطیب بالحلق أو التقصیر و لا وجه للاعاده.

الفرع الثانی: أنه تحرم علیه النساء و تبقی الحرمه الی أن یطوف طواف النساء لاحظ ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «۱» و الظاهر من الحدیث بحسب الفهم العرفی ان الحرمه الباقیه تختص بخصوص الجماع و هذا العرف ببابک ان قلت بمقتضی الاستصحاب نحکم ببقاء الحرمه بالنسبه الی بقیه الجهات المربوطه بالمرأه حتی عقدها قلت: یرد علیه أولا- ان الاستصحاب الجاری فی الحکم الکلی معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الی البراءه و ثانیا أنه لا مجال للأخذ بالأصل مع وجود الدلیل الاجتهادی هذا من ناحیه و من ناحیه أخری قد صرح فی الحدیث المتقدم ذکره آنفا قوله علیه السّلام فقد احللت من کل شی ء یحلّ منه المحرم الّا فراش زوجها.

---

(۱) لاحظ ص ۸۷.



...

---

الفرع الثالث: أنه یکون باقیا فی الاحرام بالنسبه الی الصید الی الظهر من الیوم الثالث عشر و استدل علی المدّعی بجمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لمن اتقی الصید یعنی فی احرامه فان اصابه لم یکن له أن ینفر فی النفر الأول

«۱» و الحديث ضعيف سندا و منها ما رواه حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول و من نفر فى النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقى* فقال: اتقى الصيد «۲» و الحديث على فرض تماميه سنده حيث يحتمل أن يكون المراد بمحمّد بن عيسى العبيدى لا يرتبط بالمقام فانّ المستفاد منه أنه خالف الشريعه و لم يتّق الصيد فى احرامه ليس له أن ينفر فى النفر الأول و من نفر فى النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و بعباره واضحه يبين الامام عليه السّلام حكم من أصاب الصيد فى احرامه و حكم من نفر فى النفر الأول و ليس فى الحديث تعرض لما يخرج المحرم عن احرامه بالنسبه الى الصيد و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام من نفر من النفر الأول متى يحل له الصيد قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث «۳» و الحديث لا يعتد بسنده و بما ذكر يظهر الجواب عن بقيه الأحاديث الوارده فى الباب مع قطع النظر عن القصور فى الدلاله فى بعضها و عن السند فى بعضها الآخر إذا عرفت ما تقدم نقول

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب العود الى منى، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

يستفاد من جمله من النصوص أنه بالحلق يحل له كل شى ء الّا النساء منها ما رواه منصور

بن حازم «۱» و منها ما رواه عمر بن يزيد «۲» و منها ما رواه سعيد بن يسار «۳» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «۴» فيجوز له الصيد بعد الحلق أى الصيد الاحرامى يحل له يبقى حديث معاويه بن عمّار «۵» فان الظاهر من الحديث انّ الصيد حرام حتى بعد طواف النساء و حيث أنه لم يرد محلل بالنسبه الى الصيد الاحرامى يعلم أن المراد بالصيد فى هذا الحديث هو الصيد الحرمى و مما يدل على المدعى بوضوح أنه عليه السّلام قال:

فإذا زار البيت و طاف سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شى ء أحرم منه الّا النساء فانه يفهم من هذا الكلام انّ الباقى من المحرم الاحرام من النساء فقط و لو كان الصيد باقيا على حرمته لكن الحق أن يقول الا النساء و الصيد فيعلم أن المراد من الصيد فى ذيل الكلام هو الصيد الحرمى كما ذكره جماعه من علمائنا على ما فى الوسائل و اللّه العالم بحقائق الأمور.

---

(۱) لاحظ ص ۳۶۲.

(۲) لاحظ ص ۳۶۲.

(۳) لاحظ ص ۳۶۲.

(۴) لاحظ ص ۳۶۳.

(۵) لاحظ ص ۳۶۲.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۸۴

**[(مسأله ۴۱۶): من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتى بمناسک منى]**

(مسأله ۴۱۶): من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتى بمناسك منى من الرمى و الذبح و الحلق أو التقصير (۱).

**[الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته]**

**اشاره**

طواف النساء الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته و هما و إن كانا من الواجبات الا أنهما ليسا من نسك الحج فتركهما و لو عمدا لا يوجب فساد الحج (۲).

---

(۱) أما على ما سلكناه من أن المحلل هو الحلق فعدم الجواز ظاهر فإن موضوع الحليه لم يتحقق بعد و أما على مسلك الماتن فأيضا الأمر كما أفاده إذ الظاهر من الدليل ان الحليه انما تحصل و تترتب على الطواف الذى يكون واقعا بعد اعمال منى لا على الاطلاق و اللّه العالم بحقائق الأمور.

(۲) قال فى المستند يجب بعد طواف الزياره و السعى طواف النساء فى الحج بأنواعه اجماعا محققا و محكيا مستفيضا جدا «۱» الى آخر كلامه و قال فى الحدائق طواف النساء واجب فى الحج بانواعه «۲» الى آخر كلامه اضف الى ذلك السيره الجاريه المستمره الى زمان المعصومين و الارتكاز المتشرعى و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحسين بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الخصيان و المرأه الكبيره أ عليهم طواف النساء قال: نعم عليهم

---

(۱) مستند الشيعه: ج ۱۳ ص ۱۸.

(۲) الحدائق: ۱۷ ص ۲۸۱.



...

---

الطواف كلّهم «۱» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لو لا ما منّ اللّه عزّ و جلّ على الناس من طواف النساء رجع الرجل الى أهله و ليس

يحل له أهله «۲».

و منهـا مـا رواه اسـحاق بن عمّـار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: لو لا ما من اللّه به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم و لا ينبغى لهم أن يسموا نساءهم يعنى لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروه و ذلك على الرجال و النساء واجب «۳» و منها ما رواه أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال:

طواف الفريضه طواف النسـاء «۴» و منهـا مـا رواه حمـاد بن عثمـان عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ لْيُوفُوا نُـذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال: طواف النساء «۵» و منهـا ما رواه على بن أبى حمزه قال: قال لى أبو الحسن عليه السّـلام انّ سفينه نوح عليه السّلام كانت مأموره طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم أتت منى فى أيامها ثم رجعت السفينه و كانت مأموره فطافت بالبيت طواف النساء «۶» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۷» و منها ما رواه معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى القارن

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۷) لاحظ ص ۳۶۹.



...

---

لا يكون قران الا بسـياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء و

أما المتمتع بالعمره الى الحج فعليه ثلاثه أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه الحديث و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنه فعلى المتمتع إذا قدم مكه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصر و قد احلّ هذا للعمره و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت عند مقام ابراهيم عليه السّلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحيه «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

على المتمتع بالعمره الى الحج ثلاثه أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه و عليه إذا قدم مكه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصّر و قد احلّ هذا للعمره و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم «۲» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: على المتمتع بالعمره الى الحج ثلاثه أطواف بالبيت و يصلى لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروه «۳» فلا اشكال فى أصل الحكم و هما و ان كانا واجبين لكن لا يكونان من اجزاء الحج و لذا

---

(۱) الوسائل: الباب

۲ من أقسام الحج، الحديث ۱ و ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۸۷

...

---

لا يكون تركهما و لو عمدا موجبا لبطلان الحج قال فى الجواهر لكن هو غير ركن فلا يبطل النسک بتركه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن حقيقه الحج الخ «۱» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه «۲» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: انما نسک الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسک المفرد ليس بأفضل منه الّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروه و طواف بالبيت بعد الحج الحديث «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: القارن لا يكون الّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء «۴» و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو أيوب ابراهيم بن عثمان الخراز قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام إذ دخل عليه رجل فقال اصلحک اللّه ان معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء فأبى الجمّال ان يقيم عليها قال: فاطرق و هو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها تمضى فقد تم حجها «۵» فانه قد صرح سلام اللّه عليه و علل الحكم بقوله فقد تم حجها فالنتيجه أن طواف النساء خارج عن الحج.

---

(۱) جواهر الكلام:

ج ۱۹ ص ۳۷۲.

(۲) لاحظ ص ۳۸۶.

(۳) الوسائل: الباب ۲ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۱۲.

(۵) الوسائل: الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۸۸

### [(مسأله ۴۱۷): کما یجب طواف النساء علی الرجال یجب علی النساء]

(مسأله ۴۱۷): کما یجب طواف النساء علی الرجال یجب علی النساء فلو ترکه الرجل حرمت علیه النساء و لو ترکته المرأه حرم علیها الرجال و النائب فی الحج عن الغیر یأتی بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: أنه یجب طواف النساء علی النساء کما یجب علی الرجال و ادعی علیه الاجماع مضافا الی السیره الخارجیه و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه الحسین بن علی بن یقطین «۱» و منها ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «۲» و منها ما عجلان أبی صالح «۳» و منها ما رواه أیضا «۴» اضف الی ذلک اطلاقات النصوص الوارده فی المقام بالإضافه الی الاشتراک فی التکلیف بین الرجال و النساء.

الجهه الثانیه: أن الرجل قبل طواف النساء لا- یحل له فراش زوجته و المرأه لا- یحل لها فراش زوجها قبل طواف النساء لاحظ الباب الثانی «۵» و الباب الرابع و الثمانین من أبواب الطواف «۶» فان المستفاد من مجموع الادله أنه لا یبقی شی ء علی المحرم بعد طواف النساء و فی المقام حدیث رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام

---

(۱) لاحظ ص ۳۸۴.

(۲) لاحظ ص ۸۷.

(۳) لاحظ ص ۸۷.

(۴) لاحظ ص ۸۷.

(۵) لاحظ ص ۳۸۵- ۳۸۷.

(۶) لاحظ ص ۸۷- ۸۸ و ۳۸۷.



## [(مسأله ۴۱۸): طواف النساء و صلاته کطواف الحج و صلاته فی الکیفیه و الشرائط]

(مسأله ۴۱۸): طواف النساء و صلاته کطواف الحج و صلاته فی الکیفیه و الشرائط (۱).

---

فی حدیث قال: سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هی قال علیه دم یهریقه من عنده «۱» و الظاهر أن الحدیث

متروک العمل به عند الاصحاب و لکن هل یمکن رفع الید عنه مع کونه تاما سندا و دلاله و قد قرر عندنا تبعا لسیدنا الاستاد ان الاعراض عن الخبر المعتبر لا یوجب سقوطه عن الحجیه.

الجهه الثالثه: أنه یجب علی النائب أن یأتی بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه و الوجه فیه أن النائب ینوب عن المنوب عنه فیما وجب علیه و المفروض ان الحج مع ما یلحق به واجب علی المنوب عنه فیلزم أن ینوب النائب فی کل فعل واجب علیه و إن شئت فقل ان النائب باحرامه عن المنوب عنه یلزم علیه أن یأتی بکل ما یجب فی الحج و المفروض أن طواف النساء من الواجب فلا تنافی بین کون النائب باقیا فی الاحرام ما دام لم یأت بطواف النساء و بین وجوب الاتیان به بعنوان النیابه و لا یخفی ان النائب باحرامه للحج یحرم علیه النساء و لکن لا یحرم فراش الزوجه للمنوب عنه إذ المنوب عنه لم یحرم فلا وجه لترتب الحکم المذکور علیه.

(۱) الأمر کما أفاده فانا ذکرنا قریبا أنه لو کان للمولی مرکب اعتباری و بین فی مورد شرائط و اجزاء له و اوجه أوامر به فی مورد آخر و لم یأت بقرینه تدل علی الاختلاف یفهم أنه یشیر الی ذلک المرکب الاعتباری المعهود و إن شئت قلت تحقق لذلک المرکب حقیقه شرعیه فکلما یذکر ذلک الشی ء و یشار إلیه یفهم ان المراد ذلک الأمر المجعول.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۹۰

**[(مسأله ۴۱۹): من لم یتمکّن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غیره استعان بغیره فیطوف]**

(مسأله ۴۱۹): من لم یتمکّن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غیره استعان بغیره فیطوف و

لو بأن يحمل على متن حيوان أو انسان و اذا لم يتمكن منه أيضا لزمته الاستنابه عنه و يجرى هذا فى صلاه الطواف أيضا (١).

---

(١) قد تقدم منا ان المستفاد من النصوص ان المكلف إذا أمكنه أن يطوف بنفسه يجب عليه ان يقوم به مباشره و لو لم يمكنه المباشره يستعين بالغير و أما اذا لم يمكنه ذلك كما لو كان معذورا عن الدخول فى المسجد ينوب عن نفسه نائبا و النصوص وافيه للدلاله على هذه المراتب انّما الكلام فى انّ طواف النساء هل يكون مؤقتا شرعا بوقت معين ربما يقال انّ وقته ممتد الى آخر شهر ذى الحجه و أورد عليه بأن ذا الحجه وقت لاعمال الحج و المفروض أنّ طواف النساء خارج عن الحج و واجب مستقل و ربما يقال انه لا وقت له و يكون واجبا موسعا الا أن يكون القول به خلاف الاجماع و الذى يختلج بالبال أن يقال انّ النصوص دالّه على وجوبه فى عرض بقيه واجبات الحج و حيث أنه لم يشر الى الترخيص فى التأخير و الى كونه واجبا موسعا يفهم أنه يجب الاتيان به قبل مضى ذى الحجه بل بعد طواف الزياره و قبل العود الى منى و اللّه العالم.

بقى شى ء و هو انّ المستفاد من حديث الخراز «١» ان المرأه لو لم يمكنها البقاء فى مكه و لم يقم عليها جمالها تمضى الى أهلها و لا يجب عليها طواف النساء لانه لا يكون من الحج و لكن مضافا الى أنه خلاف الاحتياط يمكن تقييده بما ورد من النصوص الدال على أن المعذور عن دخول المسجد يستنيب و يؤيدنا ان صاحب الوسائل بعد

---

(١) لاحظ ص ٣٨٧.

فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۳۹۱

...

---

نقل الحديث قال أقول: المراد أنها تستنيب فى الطواف لما مر و قال سيدنا الاستاد قدّس سرّه أن الروايه صريحه فى جواز ترك طواف النساء مع عدم التمكن و بنى الاستنابه على الاحتياط و استدل على مرامه بأن الامام عليه السّلام حكم بتماميه حجها فيستفاد من كلامه ان حجها تم ما يلحق به فطواف النساء مع أنه ملحق بالحج ساقط عنها فلا يمكن الجزم بوجوب الاستنابه نعم الاحتياط يقتضى ذلك و يرد عليه ان قوله عليه السّلام فقد تم حجها لا يدل على سقوط الاستنابه اذ المفروض خروج طواف النساء عن الحج بل المستفاد من كلام مخزن الوحى ان المباشره غير لازمه و ليس فى الكلام ما يدل على عدم وجوب الاستنابه و عليه مقتضى الصناعه ان نلتزم بوجوب الاستنابه بمقتضى ما ورد من النصوص «۱» الداله على ان المعذور يطاف عنه و بعباره واضحه الامام عليه السّلام انما حكم بعدم وجوب الصبر عليها و لم يحكم بعدم وجوب الاستنابه عليها فلا يعارض ما دل على وجوب الاستنابه عند العذر بلا فرق بين اقسام الطواف و ببيان أوضح ان النصوص بإطلاقها تدل على ان المعذور يطاف عنه فتشمل المقام و فى المقام نكته و هى انّ المكلف مع قدرته على الطواف راجلا و ماشيا هل يجوز له أن يطوف راكبا على الحيوان أو على السياره و امثالها أم لا امّا مع كون الراكب سائقا و محركا للمركوب بحيث يكون الاختيار بيده فلا وجه للاشكال اصلا اذ مقتضى اطلاق دليل وجوب الطواف ان المكلف يطوف و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونه راجلا أو راكبا و يؤيد المدعى بل يدل عليه

ان الرسول الأكرم كان طوافه فى بعض الأحيان فى حال الركوب و أما لو لم يكن الطائف سائقا كما لو كان على متن انسان أو كان راكبا على حيوان و كان السائق غيره فهل يجزى أم لا الذى

---

(١) لاحظ ص ٩٦ و ١٥٢- ١٥٣.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٣٩٢

**[(مسأله ٤٢٠): من ترک طواف النساء]**

(مسأله ٤٢٠): من ترک طواف النساء سواء أ كان متعمدا مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسيانا حرمت عليه النساء الى أن يتداركه و مع تعذر المباشره أو عسرها جاز له الاستنابه فاذا طاف النائب عنه عنه حلت له النساء فاذا مات قبل تداركه فالأحوط ان يقضى من تركته (١).

---

يختلج بالبال أن يقال انه يكفى أيضا و يجزى إذ يصدق أنه طاف.

ان قلت لا اشكال فى صدق عنوان أنه طيف به فكيف يصدق أنه طاف قلت:

اى منافاه بين الأمرين مثلا لو منع أحد عن دخول بلده و الممنوع داخل الى تلك البلده على متن انسان لا يصدق أنه دخل؟ و الحال أنه ادخل و حكم الامثال واحد و بعباره واضحه لا اشكال فى أنه يصدق عليه انه دخل فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أن من ترک طواف النساء حرمت عليه النساء الى أن يتدارك الفائت و هذا ظاهر واضح اذ قد تقدم انه ما دام لم يتحقق طواف النساء لا تحل له النساء.

الجهه الثانيه: أنه مع امكان المباشره لا بدّ من تداركه مباشره كما هو المقرر بالنسبه الى كل واجب و أما مع عدم امكان المباشره فتاره يكون منشأ الترک النسيان و اخرى التعمد و ثالثه الجهل أما فى صوره النسيان فالنصوص الوارده فيها مختلفه فمنها ما يدل على

وجوب المباشره لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال:

لاـ تحلّ له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره فاما ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه و أن ينسى الجمار فليس بسواء ان الرمى سنه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٣

...

---

و الطواف فريضه «١» فان مقتضى اطلاق الحديث ان الواجب هو التدارك المباشرى بلا فرق بين المختار و المعذور و منها ما يدل على جواز الاستنابه على الاطلاق أيضا لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال: يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه «٢» و منها ما يدل على التفصيل بين القادر و العاجز لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفه قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر قال:

يأمر من يطوف عنه «٣» و بمقتضى قانون تقييد اطلاق المطلق بدليل التقييد تقيد كلا من الطرفين و النتيجه هو التفصيل و أما فى صوره العمد فأفاد سيدنا الاستاد بأن اطلاق ادله الاستنابه يقتضى جواز الاستنابه و لو كان عروض العذر ناشيا عن التعمّد و يرد عليه انه لاـ يمكن الالتزام بشمول ادله الأحكام الاضطراريه للعاصى و المتمرد و الّا يجوز الوصول الى جميع المحرمات الالهيه عمدا كما لو ذهب احد الى دار الفساق مع علمه بانه هناك يكره على شرب الخمر

مثلا ـ و هـل يمكن الا ـلتزام به كلا ثم كلا و أما فى صوره الجهل فإن كان الجهل قصوريا فلا نرى مانعا عن الالتزام بشـمول دليل الاستنابه و أما مع الجهل التقصيرى فيشكل الالتزام بالشمول لما تقدم قريبا.

الجهه الثالثه: ان فى مورد جواز الاستنابه اذا طاف النائب حلّت له النساء

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۹۴

...

---

و هذا واضح ظاهر فان طواف النائب بمنزله طواف نفسه.

الجهه الرابعه: أنه لو مات قبل التدارک فالأحوط انه يقضـى عند وليه و ما افاده من الاحتياط خلاف الاحتياط فيما يكون الوارث مجنونـا أو صـغيرا اذا عرفت مـا قلنـاه فاعلم ان مقتضـى القاعـده الأوليه عـدم وجوب القضاء كما هو المقرر لكن فى المقام عـده نصوص يلزم ملاحظتها و من تلک النصوص ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و منها ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل نسـى طواف النساء حتى دخل أهله قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر أن يقضـى عنه ان لم يحـج فان توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «۲» و يسـتفاد من الحديثين ان الاستنابه عنه واجب على الجامع بين الولى و غير الولى و بعباره اخرى يكون واجبا كفائيا و انا نحتمل هذا المعنى و لا نقطع بعدمه و منها رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: سـألته عن رجـل نسـى طواف النساء حتى رجع الى أهله قال: يرسل فيطاف عنه و ان مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه «۳» و من هذه الروايه

يستفاد ان الاستنابه واجبه على وليه فتقع المعارضه بين الطرفين و لا طريق الى الجمع العرفى بينهما و حيث ان الاحدث غير معلوم تصل النوبه الى الاصل العملى و غير الولى حيث لا يعلم بالتكليف تجرى فى حقه البراءه و أما الولى فحيث يعلم بتعلق التكليف به على كل تقدير لا بدّ له من القيام بالمهمه و لا وجه لاخراج نفقه القيام بالواجب من تركه الميت. و لا يكون من ديون الميت كى يقال بأن الدين من تركه الميت إذ

---

(۱) لاحظ ص ۳۹۳.

(۲) الوسائل: الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۶.

(۳) الوسائل: الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱۱.



### [(مسأله ۴۲۱): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى]

(مسأله ۴۲۱): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى فإن قدمه فإن كان عن علم و عمد لزمته اعادته بعد السعى و كذلک ان كان عن جهل أو نسيان على الأحوط (۱).

---

الواجب البدنى ليس من الديون مضافا الى انّ مقتضى الدليل ان هذا الواجب واجب على الولى.

(۱) أما عدم جواز تقديمه على السعى فعلى القاعده اذ المستفاد من النصوص تأخيره عنه فلا يجوز التقديم و يكون تشريعا محرما و على تقدير تقديمه على السعى فتاره يكون عمديا و أخرى عن نسيان و ثالثه عن جهل و على جميع التقادير يكون مقتضى القاعده وجوب الاعاده فان الاجزاء يحتاج الى الدليل لكن فى المقام حديث رواه سماعه بن مهران عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه قال: لا يضره يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجّه «۱» و مقتضى الحديث المشار إليه

عدم وجوب الاعاده حتى مع التعمد مع تصور تمشى قصد القربه مع العمد و لا يعارضه ما ارسل أحمد بن محمد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال: لا يكون السعى الّا من قبل طواف النساء فقلت: أ فعليه شى ء فقال: لا يكون السعى الا قبل طواف النساء «٢» فان المرسل لا اعتبار به و الاحتياط لا ينبغى تركه بل لا يترك.

---

(١) الوسائل: الباب ۶۵ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.



**[(مسأله ۴٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسك منى]**

(مسأله ۴٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسك منى من الرمى و الذبح و الحلق (١).

**[(مسأله ۴٢٣): إذا حاضت المرأه و لم تنتظر القافله طهرها]**

(مسأله ۴٢٣): إذا حاضت المرأه و لم تنتظر القافله طهرها جاز لها ترك طواف النساء و الخروج مع القافله و الاحوط حينئذ ان تستنيب لطوافها و لصلاتها و اذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقى و الخروج مع القافله و الأحوط الاستنابه لبقيه الطواف و لصلاته (٢).

---

(١) لا اشكال فى حرمه النساء على المحرم و المفروض أنّ الذى قدم طواف النساء لكونه معذورا محرما بعد فلا تجوز له النساء و تدل على الحرمه بوضوح روايه معاويه بن عمّار «١» فإن المستفاد من الحديث ان حليه النساء للمحرم تتوقف على عده امور مترتبه اخرها حسب الترتيب طواف النساء و المفروض أنه لم يأت بجمله من الامور التى تتوقف عليها الحليه و ان شئت قلت: ان طواف النساء لا يكون محللا للنساء أين ما تحقق و وجد و بعباره واضحه انه لا دليل على محلليه طواف النساء على الاطلاق و السريان و اذا وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم تحقق المحلل فلاحظ.

(٢) أما فى صوره عروض الحيض قبل الطواف و عدم انتظار القافله فقد تقدم منا انه تجب الاستنابه و أما فى صوره عروض الحيض اثناء الطواف بعد تجاوز النصف فيدل على سقوط الباقى و جواز النفر مع القافله ما رواه فضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت اكثر من النصف

(۱) لاحظ ص ۳۶۲.



### [(مسأله ۴۲۴): نسيان الصلاه فی طواف النساء كنسيان الصلاه فی طواف الحج]

(مسأله ۴۲۴): نسيان الصلاه فی طواف النساء كنسيان الصلاه فی طواف الحج و قد تقدم حكمه فی مسأله ۳۲۹ (۱).

### [(مسأله ۴۲۵): إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلی صلاته حلت له النساء]

(مسأله ۴۲۵): إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلی صلاته حلت له النساء و إذا طافت المرأه و صلت صلاته حل لها الرجال فتبقی حرمه الصيد الی الظهر من اليوم الثالث عشر علی الأحوط و أما قلع الشجر و ما ينبت فی الحرم و كذلك الصيد فی الحرم فقد ذكرنا فی مسأله (۲۸۰) ان حرمتهما تعم المحرم و المحل (۲).

---

فحاضت نفرت ان شاءت «۱».

(۱) يستفاد من حديث معاويه بن عمّار «۲» أنه اذا ارتحل من مكه ثم تذكر نسيانه صلاه الطواف يصليهما حيث ذكر و لا يلزم الرجوع و المستفاد من حديث عمر بن يزيد «۳» التفصيل بين مضيّه قليلا و عدمه ففی صوره مضيه قليلا لا بدّ من الرجوع أو الاستنابه و بقانون تقييد الاطلاق بالمقيد لا بدّ من جعل هذه الروايه مقيده لحديث ابن عمار.

(۲) أما توقف حليه النساء علی الرجال و حليه الرجال علی النساء علی طواف النساء فقد تقدم الكلام حوله و النصوص وافيه بإثبات المدعی و أما الصيد الاحرامی فقد استفدنا من حديث معاويه بن عمّار «۴» حليته بالحلق و أما قلع الشجر

---

(۱) الوسائل: الباب ۹۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۱۶۱.

(۳) لاحظ ص ۱۶۵.

(۴) لاحظ ص ۳۶۲.

## [الواجب الثانی عشر من واجبات الحج: المبیت بمنی لیله الحادی عشر و الثانی عشر]

### اشاره

المبیت فی منی الواجب الثانی عشر من واجبات الحج: المبیت بمنی لیله الحادی عشر و الثانی عشر و یعتبر فیه قصد القربه فاذا خرج الحاج الی مکه یوم العید لأداء فریضه الطواف و السعی وجب علیه الرجوع لیبیت فی منی و من لم یجتنب الصید فی احرامه فعلیه المبیت لیله الثالث عشر أیضا و کذلک من أتی النساء علی الأحوط و تجوز لغیرهما

الافاضه من منی بعد ظهر الیوم الثانی عشر و لکن إذا بقی فی منی الی أن دخل اللیل وجب علیه المبیت لیله الثالث عشر أیضا (۱).

---

و نبات الحرم و کذلک الصید الحرمی فحرمتها ترتبط بالحرم و لا فرق فی حرمتها بین المحرم و المحل فلاحظ.

(۱) فی المقام جهتان من البحث:

الجهه الأولی: وجوب البیتوته فی منی الظاهر خروج هذا الواجب عن الحج کما یستفاد من النص لاحظ ما رواه معاویه «۱» و لاحظ ما رواه أیضا «۲» لکن لا- اشکال فی وجوبه و هو المشهور بین القوم و علیه السیره الجاریه و فی الحدائق أنه لا خلاف بینهم فی وجوب المبیت بمنی فی الموقع المقرر و عن الشیخ فی التبیان أنه مستحب و لا- اشکال فی انه قول شاذ یرده النص و الفتوی و قال فی المستند یجب علی الحاج البیتوته بمنی اجماعا محققا و منقولا فی المنتهی و التذکره و المفاتیح و شرحه و غیرها و هو مذهب أکثر العامه کما حکاه جماعه و تدل علی وجوب البیتوته عده

---

(۱) لاحظ ص ۳۸۵- ۳۸۶.

(۲) لاحظ ص ۳۸۶.



...

---

نصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا فرغت من طوافک للحج و طواف النساء فلا تبیت الّا بمنی الا أن یکون شغلک فی نسککک و ان خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرک ان تبیت فی غیر منی «۱» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام أنه قال فی الزیاره إذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلا تصبح الّا بمنی «۲» و منها ما رواه العیص بن القاسم قال: سألت أبا

عبد اللّه عليه السّلام عن الزياره من منى قال: ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح الّا و هو بمنى و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكه «۳» و منها ما رواه صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السّلام سألنى بعضهم عن رجل بات ليالى منى بمكه فقلت لا أدرى فقلت له جعلت فداك ما نقول فيها فقال عليه السّلام عليه دم شاه إذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لذه أ عليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزله هذا و ما احبّ ان ينشق له الفجر الّا و هو بمنى «۴» و يعتبر فيه قصد القربه لانه عباده و قوام العباده بقصد القربه و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بقوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِى أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ «۵» بتقريب ان ذكر اللّه من العبادات.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العود الى منى الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۵) البقره: ۲۰۳.



...

---

و فى ذيل الآيه الشريفه قد ذكر صاحب تفسير البرهان أحاديث منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِى أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ قال: التكبير فى أيام التشريق من صلاه الظهر من يوم النحر الى صلاه الفجر من اليوم

الثالث و فى الأمصار (يكبر عقيب) عشر صلوات فاذا نفر (الناس) بعد الأولى امسک أهل الامصار و من أقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكبر «۱» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ:

وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ قال هى أيام التشريق و ساق الحديث الى أن قال و التكبير، اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله الّا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر، و للّه الحمد، على ما هدانا، اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام «۲» و منها ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه تبارك و تعالى وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ قال المعلومات و المعدودات واحده و هى أيام التشريق «۳».

و منها ما رواه حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته عليه السّلام يقول قال:

فى قول اللّه عزّ و جلّ و اذكروا اللّه فى أيام معلومات قال ايام العشر و قوله وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ قال: أيام التشريق «۴» و منها ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المعدودات و المعلومات هى واحد، أيام

---

(۱) البرهان: ج ۱ ص ۲۰۳، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، ج ۱ ص ۲۰۴ الحديث ۶.

(۴) تفسير البرهان: ج ۱ ص ۲۰۴ الحديث ۸.



...

---

التشريق «۱».

و يرد عليه ان ذكر اللّه لا- يستلزم القربيه فان الانسان يمكن أن يذكر اللّه لغرض دنيوى مثلا- إذا كان ذكر اللّه مؤثرا فى بعد الشيطان أو اذا كان مؤثرا فى ارتفاع مرض

و الشخص يذكر اللّه لهذا الغرض بلا قصد القربه يصدق أنه ذكر اللّه لا قربيا هذا و لكن لا شبهه فى كون المبيت قربيا و يلزم فيه قصد القربه.

الجهه الثانيه: أنه يجب المبيت بها ليله الحادى عشر و الثانى عشر مطلقا و ليله الثالث عشر فى بعض الفروض قال فى المستند و يجب أن تكون البيتوته المذكوره فى ليلتين من ليالى التشريق الليله الحاديه عشره و الثانيه عشره مطلقا و الثالثه عشره فى بعض الفروض الى آخر كلامه و يدل على المدعى حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تبت ليالى التشريق الّا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم فان خرجت اوّل الليل فلا ينتصف الليل الا و أنت فى منى الّا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكه و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح فى غيرها «۲» و إذا أصاب الصيد فى احرامه يجب عليه أن يبيت ليله الثالث عشر و الدليل على التفصيل جمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان «۳» و منها ما رواه حماد «۴» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العود الى من، الحديث ۸.

(۳) لاحظ ص ۳۸۲.

(۴) لاحظ ص ۳۸۲.



...

---

و من أصاب الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الأول «۱» هذا بالنسبه الى الصيد و اما غيره من الجماع أو بقيه محرمات الاحرام أو مطلق الكبيره و لو لم تكن من محرماته فلا دليل على انّ ارتكابها يوجب

لزوم البيتوته ليله الثالث عشر و حديث محمد بن المستنير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من أتى النساء فى احرامه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأول «۲» لا اعتبار به سندا كما انّ حديث سلام بن المستنير عن أبى جعفر عليه السّلام أنه قال لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم اللّه عليه فى احرامه «۳» كذلك و مجرد كون سلام فى اسناد تفسير القمى لا اثر له و قد تقدم الكلام حوله فى الجزء الأول فالنتيجه انّ الذى اتقى الصيد يجوز له أن ينفر فى النفر الأول و هو اليوم الثانى عشر و لا يجوز أن ينفر قبل الزوال و الدليل عليه عده نصوص منها ما رواه معاويه ابن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس و إن تأخرت الى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أىّ ساعه نفرت قبل الزوال أو بعده الحديث «۴» و منها ما رواه أبو أيوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انا نريد أن نتعجل السير و كانت ليله النفر حين سألته فاى ساعه ننفر فقال لى اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليله النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضّت الشمس فانفر على كتاب اللّه فان اللّه عزّ و جلّ يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فلو سكت لم

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب العود الى منى، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب العود الى

منی، الحدیث ۷.

(۴) الوسائل: الباب ۹ من أبواب العود الی منی، الحدیث ۳.



...

---

یبق احد الّا تعجل و لکنه قال و من تأخر فلا اثم علیه «۱» و منها ما رواه الحلبی أنه سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینفر فی النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال: لا- و لکن یخرج ثقله ان شاء و لا یخرج هو حتی تزول الشمس «۲» و أما حدیث زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: لا بأس أن ینفر الرجل فی النفر الأول قبل الزوال «۳» الدال علی جواز النفر قبل الزوال فلا یعتد بسنده فان سلیمان بن أبی زینبه فی سنده و الرجل لم یوثق و لکن إذا بقی الی ان دخل اللیل وجب المبیت لیله الثالث عشر أیضا و الدلیل علیه عده نصوص منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من تعجل فی یومین فلا ینفر حتی تزول الشمس فان ادرکه المساء بات و لم ینفر «۴» و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا نفرت فی النفر الأول فإن شئت ان تقیم بمکه و تبیت بها فلا بأس بذلک قال: و قال إذا جاء اللیل بعد النفر الأول فبت بمنی فلیس لک ان تخرج منها حتی تصبح «۵» و منها ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینفر فی النفر الأول قال له: أن ینفر ما بینه و بین أن تسفر الشمس فان هو لم ینفر حتی یکون عند غروبها فلا ینفر و لیست بمنی حتی إذا اصبح و

طلعت الشمس فلينفر متى شاء «۶».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۴) الباب ۱۰ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۴.



**[(مسأله ۴۲۶): إذا تهيأ للخروج و تحرک من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه]**

(مسأله ۴۲۶): إذا تهيأ للخروج و تحرک من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلک و إن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيا جاز له الخروج و عليه دم شاه على الأحوط (۱).

---

(۱) أما وجوب المبيت فی صوره عدم امكان الخروج حتى دخل الليل فلا طلاق نصوص الوجوب لاحظ ما رواه الحلبی «۱» فان قوله عليه السّلام فان ادركه المساء بات و لم ينفر و لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۲» فان قوله عليه السّلام (إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لک أن تخرج منها) يشمل البقاء الاضطراری و اما جواز الخروج فی صوره كون البقاء حرجيا فلدليل رفع الحكم الحرجی بقاعده لا حرج و أما الاحتياط بالدم فلا طلاق حديث معاويه بن عمّار «۳» فان مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون الخروج عصيانا كان أو غير عصيان و يمكن ان الوجه فی عدم الجزم بالوجوب و بناء المسأله على الاحتياط ان الكفاره تستلزم العصيان و الحال أنه لا دليل عليه.

---

(۱) لاحظ ص ۴۰۳.

(۲) لاحظ ص ۴۰۳.

(۳) لاحظ ص ۴۰۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۰۵

**[(مسأله ۴۲۷): من وجب علیه المبیت بمنی لا یجب علیه المکث فیها نهارا بأزید من مقدار یرمی فیه الجمرات]**

(مسأله ۴۲۷): من وجب علیه المبیت بمنی لا- یجب علیه المکث فیها نهارا بأزید من مقدار یرمی فیه الجمرات و لا یجب علیه المبیت فی مجموع اللیل فیجوز له المکث فی منی من أول اللیل الی ما بعد منتصفه أو المکث فیها قبل منتصف اللیل الی الفجر و الأولی لمن بات النصف الأول ثم خرج ان لا یدخل مکه قبل طلوع الفجر (۱).

---

(۱) اما عدم وجوب المکث فی الیوم فلعدم الدلیل علیه و مقتضی القاعده البراءه

عن اللزوم نعم انما يجب مقدمه لامتثال وجوب الرمى و أما عدم وجوب المبيت فى مجموع الليل مع انّ الظاهر من البيتوته البقاء من أول الليل الى آخره فلوفاء النصوص بذلك لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۱» فان المستفاد من الحديث ان الخروج بعد نصف الليل لا بأس به و لاحظ ما رواه ابن عمّار أيضا «۲» فان المستفاد من الحديث الخيار بين النصف الأول و الأخير و لاحظ ما رواه عبد الغفار الجازى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكه قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شى ء «۳» فان المستفاد من الحديث جواز الخروج بعد نصف الليل و لاحظ ما رواه جعفر بن ناجيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل الّا و هو بمنى و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها «۴» فان المستفاد من الحديث الخيار بين الأمرين.

---

(۱) لاحظ ص ۳۹۹.

(۲) لاحظ ص ۴۰۱.

(۳) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العود الى منى، الحديث ۱۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲۰.



...

---

ثم أنه لو خرج بعد نصف الليل فهل يجوز له أن يدخل مكه قبل طلوع الفجر نسب عدم الجواز الى جمله من الأعيان و لكن الحق هو الجواز لعدم الدليل على الحرمه بل مقتضى اطلاق حديث معاويه بن عمّار «۱» جواز دخوله الى مكه فان لفظ الغير بماله من المفهوم يشمل مكه المكرمه بل الجواز

یستفاد من صریح حدیث العیص بن القاسم «۲» فلا وجه للحرمه و أما الاحتیاط فحسن علی کل حال و یکون موجبا للخروج عن شبهه الخلاف.

---

(۱) لاحظ ص ۳۹۹.

(۲) لاحظ ص ۳۹۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۰۷

**[(مسأله ۴۲۸): یستثنی ممن یجب علیه المبیت بمنی عده طوائف]**

(مسأله ۴۲۸): یستثنی ممن یجب علیه المبیت بمنی عده طوائف:

۱- المعذور کالمریض و الممرض و من خاف علی نفسه أو ماله من المبیت بمنی.

۲- من اشتغل بالعباده فی مکه تمام لیلته أو تمام الباقی من لیلته اذا خرج من منی بعد دخول اللیل ما عدا الحوائج الضروریه کالأکل و الشرب و نحوهما.

۳- من طاف بالبیت و بقی فی عبادته ثم خرج من مکه و تجاوز عقبه المدنیین فیجوز له ان یبیت فی الطریق دون أن یصل الی منی.

و یجوز لهؤلاء التأخیر فی الرجوع الی منی الی ادراک الرمی فی النهار (۱).

---

(۱) اما جواز ترک المبیت للطائفه الاولی فموقوف علی صدق الحرج أو الاضطرار کی یمکن الاستدلال علیه بقاعده لا حرج فی الأول و بقاعده رفع الاضطرار و حدیث الرفع فی الثانی و أما الاستدلال بقاعده لا ضرر فیما استلزم البقاء ضررا فیتوقف علی الالتزام بمرام المشهور فی مفاد القاعده و أما علی مسلکنا فلا تربط القاعده بالمدعی و أما جواز ترک المبیت بالنسبه الی من یکون مشتغلا بالعباده فتدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار «۱» و منها ما رواه معاویه بن عمّار أیضا و سألته عن الرجل زار عشاء فلم یزل فی طوافه و دعائه

---

(۱) لاحظ ص ۳۹۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۰۸

...

---

و فی السعی بین الصفا و المروه حتی یطلع الفجر قال: لیس علیه شی ء کانت فی

طاعه اللّه «۱» و منهـا ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه و دعائه و السـعى و الدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شـى ء كان فى طاعه اللّه عزّ و جلّ «۲» فان المستفاد من التعليل الواقع فى بعض النصوص انه لو كان مشـغولا بالعباده و الطاعه لم يضـره عدم المبيت و اما جواز الاشـتغال بالحوائج الضروريه فالظاهر أن يفهم عدم اخلاله بـالمقصود و بعبـاره اخرى هـذا المقـدار لاـ يوجب عـدم صـدق عنوان الاشـتغال لكن فى النفس شـى ء و اللّه العـالم و أما جواز البيتوته فى طريق منى للطائفه الثالثه فيدل عليه ما رواه محمد بن اسـماعيل عن أبى الحسن عليه السّـلام فى الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبه المـدنيين فلا بأس أن ينام «۳» و ربمـا يقـال أنه تقع المعارضه بينه و بين ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكه فجاوز بيوت مكه فنام ثم اصـبح قبل أن يأتى منى فلا شى ء عليه «۴» فلاـ بـد من اعمـال قـانون التعـارض و الجواب عنه أولاـ أنه لو كـان تلاـزم بين تجاوز بيوت مكه و تجاوز عقبه المـدنيين فلا تعارض كما هو ظاهر و ثانيا أنه نفرض ان تجاوز عقبه المدنيين اخص من تجاوز بيوت مكه فلا تعارض أيضا إذ الأعم يخصـص بالخاص كما هو المقرر و ثانيا أنه نفرض التعارض لكن الترجيح بالأحدثيه مع حديث ابن اسماعيل فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العود الى منى، الحديث ۹.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۵.

(۴) نفس

المصدر، الحديث ١٧.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ۴٠٩

**[(مسأله ۴٢٩): من ترک المبیت بمنی فعلیه کفاره شاه عن کل لیله]**

(مسأله ۴٢٩): من ترک المبیت بمنی فعلیه کفاره شاه عن کل لیله و الأحوط التکفیر فیما اذا ترکه نسیانا أو جهلا منه بالحکم أیضا و الأحوط التکفیر للمعذور من المبیت و لا کفاره علی الطائفه الثانیه و الثالثه ممن تقدم (١).

---

(١) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأولی: أنه من ترک المبیت بمنی فعلیه کفاره شاه عن کل لیله و الدلیل علیه ما رواه صفوان «١» و المذکور فی الوسائل (بات لیالی منی بمکه) و المذکور فی التهذیب و الاستبصار هکذا (بات لیله من لیالی منی) «٢» و عند دوران الأمر بین الزیاده و النقیصه یؤخذ بالزیاده فالصحیح ما فی التهذیب و الاستبصار و علی هذا یکون الکفاره لکل لیله لا للمجموع و یؤید المدعی ما رواه جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من زار فنام فی الطریق فإن بات بمکه فعلیه دم و إن کان قد خرج منها فلیس علیه شی ء و إن أصبح دون منی «٣» و لکن الحدیثین مخصوصان بمن بات فی مکه فلا وجه للحکم بوجوب الکفاره علی مطلق من ترک المبیت فی منی کما فی المتن و ربما یقال فی المقام نصوص تعارض دلیل وجوب الکفاره منها ما رواه عبد الغفار الجازی «۴» أو الحارثی فان هذه الروایه تدل علی الخیار بین الدم و الصدقه و الحدیث لا اعتبار به سندا و منها ما رواه العیص بن القاسم قال: سألت

---

(١) لاحظ ص ٣٩٩.

(٢) التهذیب: ج ۵ ص ٢۵٧ و الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٢.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الی منی، الحدیث ١۶.

(۴) لاحظ ص ۴٠۵.

فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۱۰

...

---

أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل فاتته لیله من لیالی منی قال لیس علیه شی ء و قد أساء «۱» و هذه الروایه یمکن الجمع العرفی بینها و بین ما یعارضها بأن نقول لیس علیه شی ء بنحو الاطلاق و العموم فیخصص بحدیث صفوان فلا تعارض و إن قلنا لا مجال للجمع العرفی فالترجیح لحدیث صفوان للأحدثیه و منها ما رواه سعید بن یسار قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام فاتتنی لیله المبیت بمنی من شغل فقال: لا بأس «۲» و الجواب عنه هو الجواب فلاحظ.

الفرع الثانی: لو ترک المبیت هناک نسیانا أو جهلا أو لعذر کالاکراه و نحوه لا تجب علیه الکفاره اما فی صوره النسیان فلحدیث رفعه فان النسیان رفع عن الامه و أما فی صوره الجهل فلحدیث عبد الصمد بن بشیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث ان رجلا اعجمیا دخل المسجد یلبّی و علیه قمیص فقال لأبی عبد اللّه علیه السّلام انی کنت رجلا اعمل بیدی و اجتمعت لی نفقه فجئت احج لم اسأل أحدا عن شی ء و افتونی هؤلاء ان اشق قمیصی و انزعه من قبل رجلی و ان حجّی فاسد و ان علیّ بدنه فقال له متی لبست قمیصک ابعد ما لبّیت أم قبل قال قبل أن ألبّی قال فاخرجه من رأسک فانه لیس علیک بدنه و لیس علیک الحج من قابل ایّ رجل رکب امرا بجهاله فلا شی ء علیه طف بالبیت سبعا و صل رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السّلام واسع بین الصفا و المروه و قصّر من شعرک فاذا کان یوم الترویه فاغتسل و أهلّ بالحج و اصنع کما یصنع الناس

«۳» و أما فى صوره العذر فلحديث رفع الاكراه و أمثاله.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العود الى منى، الحديث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۳) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۱۱

...

---

إن قلت قد تقدم انه لا تنافى بين ارتفاع حرمه ترک المبيت لحديث لا حرج فيما كان البقاء حرجيا و وجوب الكفاره بمقتضى دليل وجوبها فلما ذا ترتفع الكفاره بالعناوين المشار إليها فى المقام.

قلت: الصيام فى شهر رمضان واجب من قبل الشارع و الأكل مثلا يبطل الصوم فإذا فرضنا ان الصوم صار حرجيا لشخص لا يكون واجبا عليه بدليل لا حرج لكن لا يستفاد من دليل رفع الحرج عدم كون الأكل مبطلا للصوم و بعباره واضحه دليل لا حرج حاكم على ادله الأحكام أى يفهم من دليله أنه لم يجعل فى وعاء الشرع حكم حرجى و لا يستفاد منه أزيد من هذا المقدار و أما المستفاد من حديث رفع النسيان و الاضطرار أو الاكراه ان الفعل الصادر عن المكلف نسيانا أو اكراها لا اعتبار به و كأنّه لم يتحقق و وجوده كعدمه فلو باع زيد داره اكراها لا يترتب عليه أثر كما انه لو طلق بكر زوجته لا يكون صحيحا و أيضا لو ركب امرا بجهاله لا يترتب عليه الجزاء بمقتضى حديث عبد الصمد فلا مجال للقياس بين ارتفاع الحكم فى المقام بدليل لا حرج و بين ارتفاعه بدليل رفع الاضطرار أو النسيان و امثالهما.

الفرع الثالث: أنه لا كفاره على الطائفه الثانيه و الثالثه من الطوائف المتقدمه أما عدمها على الطائفه الثانيه فلعده نصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و أما عدمها على

الطائفه الثالثه فلعده من الروايات منها ما رواه محمد بن اسماعيل «۲» و منها ما رواه جميل بن دراج «۳» و منها ما رواه هشام بن الحكم «۴» و أما حديث على

---

(۱) لاحظ ص ۴۰۷.

(۲) لاحظ ص ۴۰۸.

(۳) لاحظ ص ۴۰۹.

(۴) لاحظ ص ۴۰۸.



**[(مسأله ۴۳۰): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه]**

(مسأله ۴۳۰): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها (۱).

**[الثالث عشر من واجبات الحج رمى الجمرات الثلاث]**

**اشاره**

رمى الجمار الثالث عشر من واجبات الحج رمى الجمرات الثلاث:

الأولى و الوسطى و جمره العقبه و يجب الرمى فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و اذا بات ليله الثالث عشر فى منى وجب الرمى فى اليوم الثالث عشر أيضا على الأحوط و يعتبر فى رمى الجمرات المباشره فلا تجوز الاستنابه اختيارا (۲).

---

عن أبى ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا و المروه ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى اصبح قال: عليه شاه «۱» الدال على الكفاره فلا اعتبار به سندا.

(۱) لعدم الدليل على الوجوب فى الفرض و انما الواجب المبيت لمن غربت عليه الشمس فى منى.

(۲) فى المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى وجوب رمى الجمار الأولى و الوسطى و جمره العقبه.

عن المنتهی أنه لا- نعلم فیه خلافا و عن بعض الأساطین أنه لا خلاف بیننا بل بین المسلمین کافه فی وجوب رمی الجمار و علی الجمله لا خلاف من حیث الفتاوی فی وجوبه و حمل القول بأنه سنه علی أن وجوبه مأخوذ من سنه الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم لا من

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العود الی منی، الحدیث ۱۰.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۱۳

...

---

الکتاب و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه عمر بن اذینه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: سألته عن قول اللّه تعالی الْحَجِّ الْأَکْبَرِ قال: الحج الأکبر الوقوف بعرفه و رمی الجمار الحدیث «۱» و منها

ما أرسله الصدوق قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم رمى الجمار ذخر يوم القيامه «۲» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رمى الجمار لم جعلت قال: لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السّلام فى موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السّلام فجرت السنه بذلك «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: انّ اوّل من رمى الجمار آدم عليه السّلام و قال أتى جبرئيل ابراهيم عليه السّلام فقال ارم يا ابراهيم فرمى جمره العقبه و ذلك ان الشيطان تمثل له عندها «۴» و منها ما رواه أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن على عليه السّلام ان الجمار انما رميت لان جبرئيل حين أرى ابراهيم المشاعر برز له ابليس فأمره جبرئيل ان يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمره الأخرى تحت الأرض فأمسك ثم برز له عند الثانيه فرماه بسبع حصيات اخر فدخل تحت الأرض موضع الثانيه ثم أنه برز له فى موضع الثالثه فرماه بسبع حصيات فدخل فى موضعها «۵» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رمى الجمار لم جعل قال: لان ابليس لعنه اللّه كان يتراءى

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب العود الى منى، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۴ من أبواب العود الى منى، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۱۴

...

---

لابراهيم عليه السّلام فى موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السّلام فجرت به السنه «۱».

الجهه الثانيه:

أنه لا اشكال فى وجوب الرمى فى اليوم الحادى عشر و فى اليوم الثانى عشر للسيره المستمره الى زمان مخازن الوحى و التنزيل و يؤيـد المدعى روايه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اغفل رمى الجمار أو بعضـها حتى تمضـى أيام التشـريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولىّ اسـتعان برجل من المسـلمين يرمى عنه فانه لا يكون رمى الجمار الّا أيام التشريق «٢» فان المسـتفاد من الحـديث انّ الرمى لا بدّ من ايقاعه فى أيام التشـريق و انما عبرنا بالتأييد لعدم اعتبار سنـد الروايه لكن كما قلنا لا اشـكال فى المدعى انما الكلام فى وجوبه فى اليوم الثالث عشـر لمن بات فى منى و الذى يمكن ان يسـتند إليه من النصوص على المـدعى المـذكور حـديثا دعـائم الاسـلام عن جعفر بن محمـد عليه السّلام أنه قال يرمى فى أيام التشـريق الثلاث الجمرات كل يوم يبتدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى «٣» و الفقه الرضوى عليه السّلام و ترمى يوم الثانى و الثالث و الرابع فى كل يوم باحدى و عشـرين حصاه الى الجمره الاولى بسـبعه و تقف عليها و تدع الى الجمره الوسـطى بسـبعه و تقف عندها و تدع الى الجمره العقبه بسبعه و لا تقف عندها فان جهلت و رميت مقلوبه فاعد على الجمره الوسطى و جمره العقبه «۴» و لا اعتبار بهما سندا فان تم المدعى بالاجماع الكاشف فهو و الّا يكون

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ۴.

(٣) مستدرك الوسائل: الباب ۵ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(۴) مستدرك الوسائل: الباب ۵ من

أبواب العود الى منى، الحديث ٢.



## [(مسأله ۴٣١): يجب الابتداء برمى الجمره الاولى ثم الجمره الوسطى ثم جمره العقبه]

(مسأله ۴٣١): يجب الابتداء برمى الجمره الاولى ثم الجمره الوسطى ثم جمره العقبه و لو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب و لو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان نعم اذا نسى فرمى جمره بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ اكمالها سبعا و لا يجب عليه اعاده رمى اللاحقه (١).

---

الحكم مبنيا على الاحتياط.

الجهه الثالثه: أنه يجب فى الرمى المباشره و هذا واضح ظاهر فإن كل واجب تجب فيه المباشره إذ الايجاب يوجب بحسب الظهور العرفى، الفعل فى ذمه المكلف و بعباره اخرى الواجب الذى يوضع على عهده المكلف، العمل المباشرى لا الاعم فلا مجال للنيابه و بتقريب آخر يمكن اثبات المدعى و هو انّ مقتضى الاطلاق المقامى وجوب الاتيان بالمتعلق أعم من أنه يأتى به غيره أم لا فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه يجب الابتداء برمى الأولى و تدل على المدعى مضافا الى السيره جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت له الرجل يرمى الجمار منكوسه قال: يعيدها على الوسطى و جمره العقبه «١» و منها ما رواه مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم الأولى و يؤخر ما رمى بما رمى فيرمى الوسطى ثم جمره العقبه «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن

---

(١) الوسائل: الباب ۵ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.



...

أبی عبد اللّه علیه السّلام فی

حديث قال: قلت الرجل ينكس فى رمى الجمرات فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه و إن كان من الغد «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

و قال فى رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرميهنّ جميعا بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث «۲».

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل رمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و الثالثه بسبع قال: يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى بأربع و الثانيه بثلاث و الثالثه بسبع قال: يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و يرمى جمره العقبه بسبع قلت فانه رمى الجمره الاولى بأربع و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع قلا: يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانيه بثلاث و لا يعيد على الثالثه «۳» و لو خالف الترتيب يجب التدارك بلا فرق بين الجاهل و الناسى و غيرهما فان النصوص مصرحه بالمدعى و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الجاهل و العالم و الناسى كما انّ مقتضى القاعده عدم الفرق فان الاجزاء خلاف القاعده.

إن قلت ما المانع عن الأخذ بحديث رفع النسيان و اثبات الصحه إذا كان

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب العود الى منى، الحديث ۴.

(۲) الباب ۶ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۶ من

أبواب العود الى منى، الحديث ٢.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ۴۱٧

...

---

منشأ ترک الترتیب النسیان.

قلت: حدیث رفع النسیان لا یغیر الواقع بحیث یوجب رفع الشرطیه أو الجزئیه أو المانعیه و أمثالها بل غایه ما یستفاد من الحدیث رفع الوجوب أو الحرمه و أما کون الفاقد کالواجد فلا یفی الحدیث به.

إن قلت ما المانع من الأخذ بحدیثی جمیل بن دراج «١» و محمد بن حمران «٢» لعدم وجوب الاعاده إذا کان منشأ الخلاف النسیان قلت: المفروض فی السؤال الوارد فی یوم النحر عن الاعمال السابقه و رمی الجمار واجب فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر فالمقام خارج عن تحت الحدیثین خروجا تخصصا أضف الی ذلک أن النسبه بین الحدیثین و النصوص الوارده فی المقام المقتضیه لوجوب الاعاده عموم من وجه فان ما به الافتراق من قبل الحدیثین ما یکون التقدیم و التأخیر فی الطواف و السعی و ما به الافتراق من قبل نصوص المقام ما یکون الترک جهلا أو عمدا و مورد الاجتماع خلاف الترتیب فی المقام إذا کان عن نسیان و بعد التعارض تصل النوبه الی الأخذ بالدلیل الفوقانی و مقتضاه وجوب الاعاده و اللّٰه العالم.

الفرع الثانی: أنه لو رمی جمره بعد ما رمی سابقتها بأربع حصیات و کان منشأ الخلاف النسیان یرجع و یتدارک النقصان و لا یحتاج الی اعاده ما تأخر و الدلیل علیه حدیثا ابن عمّار «٣» و أما حدیث علی بن اسباط قال: قال أبو الحسن علیه السّلام إذا رمی الرجل الجمار أقل من أربع لم یجزه أعاد علیها و أعاد علی ما بعدها و إن کان قد

---

(١) لاحظ ص ٢٩١.

(٢) لاحظ ص ٣٠١.

(٣) لاحظ ص ۴۱۶.

...

---

اتم ما بعدها و إذا رمى شيئا فمنها أربعا بنى عليها و اعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه «۱» فلا اعتبار بسنده فلا مجال لمعارضته لحديثى معاويه بن عمّار كما هو ظاهر ثم انه لا وجه لتخصيص الحكم بالناسى بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الناسى و الجاهل و العامد و لا يكون مرجع عدم الفرق الى جواز التخلف عمدا بل المقصود ان الشارع الأقدس يكون الأمر بيده و قد حكم بنحو الاطلاق على عدم وجوب الاعاده و أما ان الامام عليه السّلام لم يأذن ابتداءً بل قال بعد سؤال الراوى عن حكم من ارتكب خلاف الترتيب فلا يدل على اختصاص الحكم بخصوص الناسى و على الجمله مقتضى الاطلاق شمول الحكم للطوائف كلهم و صاحب الحدائق قدّس سرّه قد حكم بأن الدليل يشمل الناسى و الجاهل و العامد و انما لا نلتزم به فى العامد لان الاصحاب قيدوا الحكم بحالتى الجهل و النسيان و قال فى المستند و الظاهر كما هو مقتضى اطلاق تلك الاخبار تساوى العامد و الجاهل و الناسى فى البناء على الأربع و هو ظاهر المحكى عن المبسوط و الخلاف و الجامع و التحرير و التلخيص و اللمعه، و نسب الى السرائر أيضا و هو خطاء لتخصيصه الناسى بالذكر قال فان نسى فرمى الجمره الأولى بثلاث حصيات و رمى الجمرتين الأخيريين على التمام كان عليه ان يعيد كليهما كلها و إن كان رمى من الجمره الأولى أربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الأولى بثلاث حصيات، و كذلك إن كان رمى من الوسطى أقل من أربع حصيات أعاد عليها و

على ما بعدها و إن رماها بأربع تممها و ليس عليه الاعاده على ما بعدها انتهى خلافا للسرائر كما تلونا عليك و الارشاد و المحكى عن القواعد و التذكره و المنتهى و الدروس و الروضه فقيدوه بالناسى بل

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب العود الى منى، الحديث ۳.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۴۱۹

**[(مسأله ۴۳۲): ما ذكرناه من واجبات رمى جمره العقبه يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها]**

(مسأله ۴۳۲): ما ذكرناه من واجبات رمى جمره العقبه فى الصفحه (۱۷۹) يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها (۱).

**[(مسأله ۴۳۳): يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار]**

(مسأله ۴۳۳): يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار و يستثنى من ذلك العبد و الراعى و المديون الذى يخاف أن يقبض عليه و كل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثره الزحام فيجوز لهؤلاء الرمى ليله ذلك النهار و لكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليله الثانيه عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه (۱).

---

نسب فى الذخيره و المدارك و المفاتيح التقييد به أو بالجاهل الى أكثر الأصحاب و الى الشهره و لا مستند لهم سوى ما حكى الفاضل من أن الأكثر يقوم مقام الكل مع النسيان و ان اللاحقه قبل اكمال السابقه مع العمد منهىّ عنه فيفسد و الأول اعاده للمدعى و الثانى مصادره فى المطلوب «۱» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(۱) لوحده الدليل كما يظهر عند التأمل فى أدله اشتراط الشرائط بالنسبه الى رمى جمره العقبه يوم النحر مثلا من جمله شرائط قصد القربه لكون الرمى عباده و هذا الملاك مشترك بين رمى الجمار كلها و قس عليه باقى الشرائط.

---

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ۲، ص: ۴۱۹

(۲) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يجب رمى الجمار فى النهار و هذا هو المشهور بين القوم و تدل

---

(١) مستند الشيعه: ج ١٣ ص ٥١ الى ٥٢.

...

---

على المـدعى جمله من النصوص منها ما رواه جميل بن دراج «۱» و منها ما رواه صفوان بن مهران «۲» و منها ما رواه أيضا «۳» و منها ما رواه منصور بن حازم «۴» و منها ما رواه زراره و ابن أذينه «۵» و منها ما رواه منصور بن حازم «۶» و فى المقام حدث رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: ارم فى كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه «۷» يستفاد منه أنّ الرمى عند الزوال و لكن لا مجال للأخذ به فإن مفاده خلاف السيره و لو كان العمل بمفاده واجبا لشاع و ذاع.

الفرع الثانى: أنه يجوز الرمى لجماعه ليله ذلك اليوم و الدليل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۸» و المسـتفاد من الحديث أنه يجوز للخائف أن يرمى بالليل و منها ما رواه سماعه بن مهران «۹» و المستفاد من الحديث الترخيص للعبـد و الخـائف و الراعى و المتبادر من الخائف الوارد فى النصوص الـذى يخاف من العـدو لا مطلق من يخاف كالـذى يخاف عن الزحام و لكن الانصاف ان مقتضى الاطلاق شمول الحكم لمطلق الخائف بأىّ سبب كان و منها ما رواه زراره

---

(۱) لاحظ ص ۲۷۹.

(۲) لاحظ ص ۲۷۹.

(۳) لاحظ ص ۲۷۹.

(۴) لاحظ ص ۲۸۰.

(۵) لاحظ ص ۲۸۰.

(۶) لاحظ ص ۲۸۰.

(۷) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

(۸) لاحظ ص ۲۶۵.

(۹) لاحظ ص ۲۶۶.

...

---

و محمد بن مسلم «۱» و المستفاد من الحديث الترخيص للعبد و الراعى فالنتيجه أن الترخيص لجماعه مخصوصين هم الخائف

و العبد و الراعى و لا مجال لان يقال انّ المستفاد من النصوص جواز الرمى بالليل لمطلق المعذور أضف الى ذلك أنّ المستفاد من حديث حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال: فقال نعم اذا كان لا يستطيع «٢» أن الذى لا يستطيع يرمى عنه فان المستفاد من الحديث انّ الذى لا يستطيع أن يعمل على طبق الوظيفه و هى الرمى بالنهار يرمى عنه فلا مجال لان يقال كل معذور عن الامتثال يجوز له الرمى بالليل.

بقى الكلام فى المراد من الليل بانه مطلق لا فرق فيه بين السابقه و اللاحقه أم يختص بالسابقه؟ الانصاف أن مجرد لفظ الليل لا يستفاد منه الاختصاص بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق و لكن يمكن الاستدلال على كون المراد منه ليله ذلك اليوم بجمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «٣» فانه رخص للخائف الافاضه فى الليل و معلوم ان الافاضه للمختار يكون فى اليوم و انما رخص للخائف ان يفيض بالليل و يقدم افاضته على الوقت المقرر و بعباره واضحه يستفاد من حديث ابن سنان جواز افاضه الخائف بالليل.

الفرع الثالث: أنه يجوز لغير الخائف عن المكث ان ينفر قبل الوقت المقرر له اذ الواجب أمران أحدهما الرمى فى النهار و المفروض انه رخص له التقديم ثانيهما المكث هناك الى زوال اليوم الثانى عشر و لا وجه لسقوط الواجب الثانى بسقوط الواجب الأول فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ٢۶۶.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١٠.

(٣) لاحظ ص ٢۶۵.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ۴٢٢

**[(مسأله ۴٣۴) من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر]**

(مسأله ۴٣۴) من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب

عليه قضاؤه فى الثانى عشر و من نسيه فى الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر و الأحوط أن يفرّق بين الأداء و القضاء و إن يقدم القضاء على الأداء و أن يكون القضاء أوّل النهار و الاداء عند الزوال (١).

---

(١) الدليل على المدعى ما رواه معاويه بن عمّار «١» و مقتضى هذه الروايه وجوب القضاء غدا بلا شرط و قيد و يمكن ان يكون الاحتياط الذى فى المتن ناشيا من حديث عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمى إذا أصبح مرتين مره لما فاته و الاخرى ليومه الذى يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون احدهما بكره و هى للأمس و الاخرى عند زوال الشمس «٢» و الحديث غير مرتبط بالمقام فإن مفاد الحديث رمى جمره العقبه يوم العيد و كلامنا فى المقام نسيان الرمى فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و الاحتياط طريق النجاه.

---

(١) لاحظ ص ٤١۵- ۴١۶.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ۴٢٣

**[(مسأله ۴٣۵): من نسى الرمى فذكره فى مكه]**

(مسأله ۴٣۵): من نسى الرمى فذكره فى مكه وجب عليه أن يرجع الى منى و يرمى فيها و اذا كان يومين أو ثلاثه فالأحوط أن يفصل بين وظيفه يوم و يوم بعده بساعه و إذا ذكره بعد خروجه من مكه لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط (١).

---

(١) لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت رجل نسى الجمار حتى أتى مكه

قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل راميتن بساعه قلت:

فاته ذلك و خرج و قال ليس عليه شي ء الحديث «١» و لاحظ ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل نسى رمى الجمار قال: يرجع فيرميها قلت: فانه نسيها حتى أتى مكه قال: يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعه قلت: فانه نسى أو جهل حتى فاته و خرج قال ليس عليه أن يعيد «٢» و أما وجه الاحتياط الأخير و هو قضائه بنفسه أو بنائه فى السنه القادمه فالظاهر ان وجهه حديث عمر بن يزيد «٣» و الحديث ضعيف بمحمد بن عمر بن يزيد.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ۴۱۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ۴۲۴

**[(مسأله ۴۳۶): المريض الذى لا يرجى برؤه الى المغرب يستنيب لرميه]**

(مسأله ۴۳۶): المريض الذى لا يرجى برؤه الى المغرب يستنيب لرميه و لو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضا على الأحوط (١).

---

(١) أما بالنسبه الى أصل لزوم النيابه مع استيعاب العذر فمضافا الى ما فى الجواهر من دعوى عدم وجدان الخلاف بل الاجماع بقسميه عليه تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار و عبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الكسير و المبطون يرمى عنهما قال: و الصبيان يرمى عنهم «١» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السّلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال: نعم يحمل الى الجمره و يرمى عنه قلت: لا يطيق قال: يترك فى منزله و يرمى عنه «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام

قال: الكسير و المبطون يرمى عنهما قال: و الصبيان يرمى عنهم «٣» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال: نعم يحمل الى الجمره و يرمى عنه «۴» و منها ما رواه داود بن على اليعقوبى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فقال: يرمى عنه «۵» و منها ما رواه يحيى بن سعيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن امرأه سقطت عن المحمل فانكسرت و لم تقدر على رمى الجمار فقال:

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.



...

---

يرمى عنها و عن المبطون «۱» و منها ما رواه حريز «۲» فان المستفاد من هذه النصوص جواز النيابه و بعباره اخرى يفهم منها بدليه الاستنابه عن المباشره فتجب عليه الاستنابه و هل يجب حمله الى الجمره مقتضى حديث اسحاق بن عمار «۳» التفصيل بين صوره الاطاقه و عدمها فعلى الأول يجب و على الثانى لا يجب و اما وجوب المباشره مع فرض القدره و امكانها فان الفعل الاضطرارى انما يكون مجزيا فى صوره تحقق الاضطرار فى تمام الوقت و أما مع عدم الاستيعاب لا تصل النوبه الى العمل الاضطرارى نعم مع الشک فى البرء يجوز البدار ببرکه الاستصحاب الاستقبالى لکن قد ثبت فى محله أن الحکم الظاهرى لا يکون مجزيا عن الواقع فالحکم الاضطرارى غير متحقق و الحکم الظاهرى و إن کان متحققا لکن لا يکون مجزيا.

إن قلت يستفاد من

بعض نصوص الباب تعليق الحكم على عدم الاستطاعه عن المباشره فما الوجه فی تجویز النیابه بالنسبه الی المبطون على الاطلاق قلت: إذا فرض تقیید المبطون بصوره عدم استطاعته یسقط عنوان المبطون عن الموضوعیه و هذا بنفسه یوجب رجحان احد طرفی المعارضه على الطرف الآخر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۷.

(۲) لاحظ ص ۴۲۱.

(۳) لاحظ ص ۴۲۴.



**[(مسأله ۴۳۷): لا یبطل الحج بترک الرمی]**

(مسأله ۴۳۷): لا یبطل الحج بترک الرمی و لو کان متعمدا و یجب قضاء الرمی بنفسه أو بنائبه فی العام القابل على الأحوط (۱).

## أحکام المصدود

**[(مسأله ۴۳۸): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه بإحرامهما]**

(مسأله ۴۳۸): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه بإحرامهما (۲).

---

(۱) ما أفاده من عدم بطلان الحج بترک الرمی لا یعرف الخلاف فیه على ما فی دلیل الناسک و خبر عبد اللّه بن جبله عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال: من ترک رمی الجمار متعمدا لم تحل له النساء و علیه الحج من قابل «۱» و إن کان دالا على حرمه النساء بترکه لکنه ضعیف سندا بیحیى بن مبارک مضافا الی انه معارض بما دل على انه لو أتى المکلف بطواف النساء یحل له کل شی ء أضف ال ذلک ما دل على تمامیه الحج قبل طواف النساء لاحظ ما رواه أبو أیوب عثمان الخراز «۲».

(۲) المستفاد من اللغه اتحاد معنى الحصر و الصد قال فی مجمع البحرین فی ماده (صد) صده صدا و صدودا من باب قتل صرفه و منعه و قال فی ماده (حصر) احصروهم أی امنعوهم من الحصر الحبس و المنع و الاحصار عند الامامیه یختص بالمرض و الصد بالعدو و ما ماثله و إن اشترک الجمیع بالمنع من بلوغ المراد و لکن المستفاد من النص اختلاف الصد مع الحصر من حیث المراد کما انهما یختلفان من حیث الحکم لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال المحصور غیر المصدود و قال المحصور هو المریض و المصدود هو الذی یرده المشرکون

(١) الوسائل: الباب ۴ من أبواب العود الى منى، الحديث ۵.

(٢) لاحظ ص ٣٨٧.

## [(مسأله ۴۳۹): المصدود عن العمره یذبح فی مکانه و یتحلل به]

(مسأله ۴۳۹): المصدود عن العمره یذبح فی مکانه و یتحلل به و الأحوط ضم التقصیر أو الحلق إلیه بل الأحوط اختیار الحلق إذا کان ساق معه الهدی فی العمره المفرده (۱).

---

کما ردّوا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم لیس من مرض و المصدود تحلّ له النساء و المحصور لا تحل له النساء «۱» و لاحظ ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال انّ الحسین بن علی خرج معتمرا فمرض فی الطریق فبلغ علیّا علیه السّلام و هو بالمدینه فخرج فی طلبه فادرکه فی السقیا و هو مریض فقال یا بنی ما تشتکی فقال اشتکی رأسی فدعا علیّ ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده الی المدینه فلمّا برأ من وجعه اعتمر فقلت أ رأیت حین برأ من وجعه أحل له النساء فقال لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه قلت: فما بال النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم حین رجع الی المدینه حل له النساء و لم یطف بالبیت فقال لیس هذا مثل هذا النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم کان مصدودا و الحسین علیه السّلام محصورا «۲» فالنتیجه ان المصدود بحسب اصطلاح النص من منعه العدو و المحصور من منعه المرض.

(۱) وقع الکلام بین القوم فی أنّ التحلل بالنسبه الی المصدود هل یتحقق بمجرد الصد أو لا یتحقق الا بعد الذبح فی مکانه، و المشهور بین الاصحاب علی ما فی بعض الکلمات أنه یحصل بالذبح فی مکانه و البحث فی هذا المقام یقع تاره فی مقتضی القاعده الأولیه و اخری فیما یستفاد من الکتاب

و ثالثه فيما يستفاد من النصوص فيقع البحث فى ثلاثه مواضع أما الموضع الأول فنقول ان التحلل لا يحتاج الى شى ء

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ٣.



...

---

إذ التحلل فرع الاحرام و من الظاهر انّ الشخص الذى يكون مورد الكلام لم يحرم فى الواقع فان احرامه يكون باطلا و بعباره واضحه بعد فرض كونه مصدودا يكشف ان احرامه صدر باطلا هذا هو الموضع الأول و اما الموضع الثانى فاستدل على المدعى بقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلٰاثَهِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كٰامِلَهٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ «١» بدعوى ان الحصر يشمل الصد و فيه أنه قد استفيد من النصوص ان المراد بالمصدود فى لسان الشرع غير المراد من المحصور فعنوان المحصور لا يشمل المصدود.

إن قلت: انّ الأمر و إن كان كذلك لكن قوله فى ذيل الآيه فاذا آمنتم الخ قرينه على كون المراد من الحصر هو الصد.

قلت: الأمن من المرض أمر متصور و صحيح فلا يكون هذه الجمله دليلا على المدعى.

إن قلت: أنه نقل عن النيشابورى ان المفسرين متفقون على نزول الآيه فى الحديبيه حين صد رسول اللّه صلّى

اللّه علیه و آله و سلّم عن الاتیان بالنسک من قبل المشرکین.

قلت: هذه الدعوی علی فرض صدقها لا تکون دلیلا علی المدعی و لا یمکن رفع الید عن القاعده و بعباره اخری نزول الآیه هناك لا یکون دلیلا علی کون المراد

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۲۹

...

---

من الحصر الصد أو الاعم.

ان قلت انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نحر حین صده المشرکون و أحل و قال خذوا عنی مناسککم.

قلت: أما فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فلا یکون دلیلا علی الوجوب و أما قوله و امره بأخذ المناسک منه فلا دلیل علیه و الروایه ضعیفه سندا و لا جابر لها.

و أما الموضع الثالث: فیدل علی وجوب الذبح علی المصدود ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: المصدود یذبح حیث صدّ و یرجع صاحبه فیأتی النساء و المحصور یبعث بهدیه فیعدهم یوما فاذا بلغ الهدی أحلّ هذا فی مکانه قلت:

أ رأیت ان ردوا علیه دراهمه و لم یذبحوا عنه و قد احل فأتی النساء قال: فلیعد و لیس علیه شی ء و لیمسک الآن عن النساء إذا بعث «۱» فان الحدیث یدل بوضوح علی وجوب الذبح فی مکانه و یدل علی المدعی أیضا مرسل المفید قال: قال علیه السّلام المحصور بالمرض ان کان ساق هدیا أقام علی احرامه حتی یبلغ الهدی محله ثم یحل و لا یقرب النساء حتی یقضی المناسک من قابل هذا إذا کان حجه الاسلام فأما حجه التطوع فانه ینحر هدیه و قد احلّ مما کان احرم منه فان شاء حج من قابل و إن شاء لا یجب علیه الحج، و المصدود بالعدو

ينحر هديه الذى ساقه بمكانه و يقصر من شعر رأسه و يحل و ليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضه أو سنه «۲» فانه يستفاد من الحديث التفصيل بين المصدود و المحصور كما يستفاد من حديث زراره فالنتيجه أنه يجب على المصدود عن العمره الهدى و به تحل له النساء.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۳۰

...

---

بقى فى المقام امران الأمر الأول ان المستفاد من النص ان التحلل يحصل بالصد و الذى يتوقف على الذبح حليه النساء فلا وجه لما أفاده فى المتن على نحو الاطلاق الا أن يقال ان المقصود حصول التحلل بلا نظر الى الخصوصيات.

الامر الثانى: أنه هل يجب ضم الحلق أو التقصير إليه أم لا ربما يقال بأنه يجب و ما يمكن أن يذكر فى تقريبه وجوه:

الوجه الأول: استصحاب الحرمه الى ان يتحقق أحد أمرين و فيه أنه لا- دليل على الحرمه الا- النص الدال على حصول الحليه بالذبح كما تقدم و معه لا مجال للاخذ بالأصل و بعباره واضحه انه لا دليل على كونه محرما كما تقدم و قلنا انّ مقتضى القاعده كون احرامه باطلا- و انما نلتزم بصحه احرامه ببركه النص الذى يدل على احلاله بالذبح فلا مجال للاستصحاب مضافا الى انّ استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

الوجه الثانى: ما أرسله المفيد «۱» و المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثالث: ما رواه حمران عن أبى جعفر عليه السّلام قال: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حين صدّ بالحديبيه قصّر و احلّ و نحر ثم انصرف منها و لم يجب عليه

الحلق حتی یقضی النسک فأما المحصور فانما یکون علیه التقصیر «۲» و الحدیث لا یعتد به سندا.

الوجه الرابع: ما رواه الفضل بن یونس عن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له یوم عرفه قبل أن یعرف فبعث به الی مکه

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۹.

(۲) الوسائل: الباب ۶ من أبواب الاحصار و الصد، الحدیث ۱.



...

---

فحبسه فلمّا کان یوم النحر خلّی سبیله کیف یصنع فقال یلحق فیقف بجمع ثم ینصرف الی منی فیرمی و یذبح و یحلق و لا شی ء علیه قلت فإن خلی عنه یوم النفر کیف یصنع قال: هذا مصدود عن الحج إن کان دخل متمتعا بالعمره الی الحج فلیطف بالبیت اسبوعا ثم یسعی اسبوعا و یحلق رأسه و یذبح شاه فان کان مفردا للحج فلیس علیه ذبح و لا شی ء علیه «۱» و الحدیث لا یرتبط بالمقام فان کلامنا فی المقام فی العمره.

الوجه الرابع: ما رواه علی بن ابراهیم فی تفسیره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

کان سبب نزول هذه السوره و هذا الفتح العظیم ان اللّه عزّ و جلّ امر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی النوم ان یدخل المسجد الحرام و یطوف و یحلق مع المحلقین فاخبر أصحابه و أمرهم بالخروج فخرجوا ... الی أن قال: و قال رسول اللّه لأصحابه انحروا بدنکم و احلقوا رءوسکم فامتنعوا و قالوا کیف ننحر و نحلق و لم نطف بالبیت و لم نسع بین الصفا و المروه فاغتم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من ذلک و شکا ذلک الی أم سلمه فقالت یا

رسول اللّه انحر انت و احلق فنحر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و حلق و نحر القوم على حيث يقين و شك و ارتياب فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تعظيما للبدن رحم اللّه المحلقين و قال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول اللّه و المقصرين لان من لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثانيا رحم اللّه المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول اللّه و المقصرين فقال رحم اللّه المقصرين ثم رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نحو المدينه الحديث «۲» بتقريب ان المستفاد من الخبر وجوب الحلق على من ساق

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ۲.

(۲) تفسير القمى: ج ۲ ص ۳۰۹- ۳۱۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۳۲

...

---

الهدى و التخيير بين الحلق و التقصير على من لم يسق الهدى و فيه ان الحديث ضعيف فان الراوى بعد ابن أبى عمير مردد بين ابن سنان و ابن يسار و سيدنا الاستاد التزم بصحه الخبر و الظاهر ان الوجه فى نظره ان من يكون داخلا فى اسناد تفسير القمى يوثق بالتوثيق العام فالسند على كلا التقديرين تام و قد ناقشنا فى هذه المقاله فلا اعتبار بالحديث فالنتيجه أنه لا يكون دليل على الوجوب و الاحتياط حسن.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۳۳

**[(مسأله ۴۴۰): المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصه]**

(مسأله ۴۴۰): المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و التحلل به عن احرامه و الأحوط ضم الحلق أو التقصير

إليه و إن كان عن الطواف و السعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكنا من الاستنابه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و إن كان متمكنا منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى فى محله و الاستنابه و إن كان الاظهر جواز الاكتفاء بالذبح ان كان الصد صدا عن دخول مكه و جواز الاكتفاء بالاستنابه إن كان الصد بعده و إن كان مصدودا عن مناسک منى خاصه دون دخول مكه فوقتئذ إن كان متمكنا من الاستنابه فيستنيب للرمى و الذبح ثم يحلق أو يقصّر و يتحلل ثم يأتى ببقيه المناسک و إن لم يكن متمكنا من الاستنابه فالظاهر ان وظيفته فى هذه الصوره ان يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصّر فى مكانه فيرجع الى مكه لاداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجه الى شى ء آخر و صح حجه و عليه الرمى فى السنه القادمه على الأحوط (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصه يكون وظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و التحلل به عن

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٤٣٤

...

---

احرامه و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زراره «١» فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين انواع المصدود و عليه يتم ما ذكره فى المتن و اما لزوم الاحتياط بضم الحلق أو التقصير الى الذبح فلا أرى وجها وجيها له و اللّه العالم.

الفرع الثانى: أنه لو صد عن الطواف و السعى فما حكمه و الظاهر ان اطلاق حديث زراره المتقدم آنفا

يشـمله و لا فرق بين كون الصـد قبل دخوله الى مكه أو بعـده و لا مجال للاسـتنابه و الوجه فيه ان الاسـتنابه على خلاف القاعده الاـوليه و تحتـاج ال قيـام دليـل على جوازهـا و الظـاهر انّ النصوص الـداله عليها لا يشـمل المصـدود لاحظ الباب ۴۹ من أبواب الطواف «۲» فان هـذه النصوص لا تشـمل المصـدود و الاشـكال من هذه الناحيه لا من ناحيه ان الدليل لا يشـمل من كان خارجا عن مكه و فى هذه العجاله لم أظفر على دليل يمكن الاستناد إليه على جواز النيابه فلا بد من العمل على طبق حديث زراره.

الفرع الثـالث: أنه لو كـان مصـدودا عن مناسـك منى خاصه و لا يكون ممنوعا عن دخول مكه فتاره يمكنه الاسـتنابه و اخرى لا يمكنه أما على الأول فيسـتنيب للذبـح و الرمى و يحلق أو يقصـر و يتحلل ثم يأتى ببقيه المناسك فى مكه أما جواز الاسـتنابه فى الذبـح فلاـ يحتـاج الى دليـل خـاص إذ قـد تقـدم أنه تجـوز الاسـتنابه للذبـح للمختـار فكيف للمعـذور و أمـا جوازهـا فى الرمى فللنصوص الداله على جوازها عند

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۹.

(۲) لاحظ ص ۱۵۲- ۱۵۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۳۵

**[(مسأله ۴۴۱): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور]**

(مسأله ۴۴۱): المصـدود من الحج لا يسـقط عنه الحج بالهدى المزبور بل يجب عليه الاتيان به فى القابل إذا بقيت الاسـتطاعه أو كان الحج مستقرا فى ذمته (۱).

---

عدم امكان المباشـره لاحظ ما رواه حريز «۱» و لا مجال فى هـذه الصوره العمل بوظيفه المصـدود إذ المفروض انه يمكنه الاتيان بالحج و ما دام ممكنا و لا بالاستنابه فى بعض مناسكه لا يصدق عنوان المصدود كما هو ظاهر و أما إذا لم يمكنه الاستنابه فربما يقال

كما فى المتن أنه يودع ثمنه عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر إذ قد وجب الايداع عند عدم وجدان الهدى لاحظ ما رواه حريز «۲» و لا يمكن مساعدته فان الظاهر من الدليل ان موضوع الايداع عدم وجدان الهدى لا عدم القدره على الذبح مباشره و لا استنابه فيكون مصدودا و لا يشمله حديث زراره «۳» كما هو ظاهر و لا يشمله أيضا حديث ابن يونس «۴» فلا بد من العمل على طبق القاعده و قد تقدم ان القاعده الاوليه تقتضى بطلان الاحرام و الاحتياط طريق النجاه و اللّه العالم.

(۱) و الوجه فيه أنّ الدليل انما يدل على ما يخرجه عن الاحرام و لا يدل على ان ما أتى به مجز عن التكليف الواقعى و بعباره واضحه الحج لا يكون واجبا عليه فى الواقع فى سنه الصد فلا واقع حتى يكون الماتى به مجزيا عنه و اما اذا كان مستقرا عليه من السابق و قلنا بانه يجب الاتيان بالحج على أى حال فلا دليل على كفايته عنه أيضا و ان شئت فقل بالنسبه الى سنه الصد لا يكون مكلفا بالحج على كلا التقديرين فالنتيجه ان ما أفاده تام لا خدشه فيه.

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۱.

(۲) لاحظ ص ۳۲۳.

(۳) لاحظ ص ۴۲۹.

(۴) لاحظ ص ۴۳۰.



**[(مسأله ۴۴۲): إذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه]**

(مسأله ۴۴۲): إذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه و يستنيب للرمى ان أمكنه فى سنته و الّا ففى القابل على الأحوط و لا يجرى عليه حكم المصدود (۱).

**[(مسأله ۴۴۳): من تعذر عليه المضى فى حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر]**

(مسأله ۴۴۳): من تعذر عليه المضى فى حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر فالأحوط ان يتحلل فى مكانه بالذبح (۲).

---

(۱) أما كون حجه تاما فقد مرّ الكلام حوله فان المبيت هناك و كذلك الرّمى خارجان عن الحج بل هما واجبان مستقلان و كل تكليف مشروط بالقدره و مع عدم القدره على المبيت يسقط وجوبه و أما الرّمى فان كان قادرا على الاستنابه تجب للنص الذى تقدم ذكره و أما مع عدم الامكان فيسقط وجوبه أيضا و الاحتياط بما ذكره فى المتن حسن و اللّه العالم.

(٢) الـذى يختلـج بالبـال أن يقـال انه لا يشـمله دليل الصـد فان المصـدود كما يظهر من اللغه الممنوع و أما النص فيـدل على ان المصـدود من منعه العـدو و المحصور من منعه المرض لاحظ ما رواه ابن عمّار «١» و لاحـظ ما رواه زراره «٢» فان المستفاد من الحديثين ان الممنوع عن الحج الذى عين له احكام فى الشرع على قسمين أما مصدود و أما محصور و لا ثالث و من النص يظهر ان الامام عليه السّلام ناظر الى بيان المراد من الحصر الذى ذكر فى الآيه الشريفه مضافا الى انه قد تقدم منا ان المستفاد من النص ان المحصور مقابل المصدود فكيف يمكن الاستدلال بالآيه لحكم المصدود و بعباره واضحه لا جامع بينهما و اللّه العالم.

---

(١) لاحظ ص ۴۲۶.

(٢) لاحظ ص ۴۲۹.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ۴۳۷

**[(مسأله ۴۴۴): لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه]**

(مسأله ۴۴۴): لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه و لو لم يتمكن منه ينتقل الأمر الى بدله و هو الصـيام على الأحوط (١).

---

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لا فرق فى

الهدى المذكور بين اقسامه و الوجه فيه اطلاق الدليل لاحظ ما رواه زراره «۱».

الفرع الثانى: أنه لو لم يجد الهدى فهل ينتقل الى الصوم أو يتحلل باتيان عمره مفرده أو يخرج عن الاحرام بلا مخرج أو يبقى فى الاحرام الى أن يذبح اما الانتقال الى الصوم فربما يستدل عليه بحديثين أحدهما ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم «۲».

ثانيهما: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع فان لم يجد ثمن هدى صام «۳» و الحديثان واردان فى المحصور و لا وجه لاسراء الحكم بالنسبه الى المصدود و اما توقفه على الاتيان بعمره مفرده فلا دليل عليه و اما خروجه عن الاحرام فربما يقال يدل عليه حديث زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: هو حل اذا حبسه اشترط أو لم يشترط «۴» و هذه الروايه تقيد بما دل على وجوب الذبح و لا مجال لان يقال ان وجوب الذبح مشروط بالتمكن

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۹.

(۲) الوسائل: الباب ۷ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۷ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ۲.

(۴) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۴۳۸

**[(مسأله ۴۴۵): من أفسد حجه ثم صدّ هل يجرى عليه حكم الصد أم لا وجهان]**

(مسأله ۴۴۵): من أفسد حجه ثم صدّ هل يجرى عليه حكم الصد أم لا وجهان الظاهر هو الأول و هكذا عليه كفاره الافساد زائدا على الهدى (۱).

---

و مع عدمه يسقط فالتحلل يحصل بمجرد الصد بمقتضى حديث زراره لان وجوب الذبح

لاـ يكون وجوبا تعبديا محضا بل شرط للخروج عن الاحرام فطبعا يكون باقيا فى الاحرام الى ان يذبح الا أن ينجر الامر الى الحرج الذى يرتفع التكاليف عنده فتكون النتيجه بقائه فى الاحرام و جواز الاتيان بالمحرمات للحرج.

(١) أما على تقدير عدم فساد الحج فالأمر ظاهر لانه من مصاديق الموضوع يترتب عليه حكم المصدود و أما على تقدير القول بكونه فاسدا فالوجه فى ترتب الحكم عليه صدق عنوان المصدود عن الحج فان قوله عليه السّلام فى حديث زراره المصدود يذبح حيث صدّ يشمله فلا وجه لعدم الالتزام بترتب الحكم عليه أو الترديد فيه و انصراف الدليل عن الصوره المفروضه على فرض تسلّمه بدوى يزول بالتأمل اللهم الاـ أن يقال ان الظاهر من الدليل ان المصدود يذبح هو الممنوع عن العمل بالوظيفه الشرعيه و كون الاتمام وظيفه بعد الافساد أول الكلام و يرد عليه ان المستفاد من النص أنه يجب عليه الاتمام و يجب عليه الاتيان بالحج ثانيا غايه الامر الكلام فى حجه انه الاوّل أو الثانى لاحظ ما رواه زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه قال: جاهلين أو عالمين قلت: أجبنى فى الوجهين جميعا قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شى ء و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى احدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت: فأىّ الحجتين لهما قال الأولى التى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٩

### [(مسأله ۴۴۶): من ساق هديا معه ثم صدّ كفى ذبح ما ساقه]

(مسأله ۴۴۶): من ساق هديا معه ثم صدّ كفى ذبح

ما ساقه و لا يجب عليه هدى آخر (۱).

---

احدثا فيها ما احدثا و الاخرى عليهما عقوبه «۱».

(۱) ربما يقال بأنه يجب عليه هدى آخر إذ قد ثبت فى محله ان التداخل فى الاسباب و كذلك فى المسببات على خلاف القاعده فلا يكفى ذبح واحد و لكن الحق حسب الصناعه أنه يكفى هدى واحد كما فى المتن و الوجه فيه ان ذبح ما ساقه لا يكون تعبدا محضا كى يقال لا وجه لسقوط الامر المتوجه الى المكلف من هذه الناحيه بل انما وجب لارتباطه بالحج و به يحصل التحلل من الاحرام هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان المفروض بطلان احرامه على حسب القاعده و بعباره اخرى ما قصده لا يكون قابلا للحصول بواسط الصد غايه الأمر معه اعتبر الشارع المكلف محرما و جعل الذبح موضوعا لخروجه عن الاحرام فالواجب عليه ذبح واحد و هو الذبح الذى وجب عليه بالعنوان الثانوى و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر و هو انّ قوله عليه السّلام فى حديث زراره المصدود يذبح حيث صد يشير الى ان الذبح الواجب عليه ظرفه حيث الصد و يؤيد المدعى الاجماع المدعى فى المقام على عدم وجوب تعدد الذبح و اللّه العالم.

بقى شى ء و هو انه على تقدير عدم القول بالتعدد هل يتعين عليه ذبح ما ساقه أو يجوز له تبديله بفرد آخر لا يبعد أنه يتعين و ذلك لان المستفاد من الحديث كما قلنا ان الامام عليه السّلام فى حديث زراره يشير الى وجوب ذبح ما كان عليه فى زمان الصد و من الظاهر ان الواجب على من ساق الهدى ذبحه و لكن مع ذلك فى النفس شى ء و هو ان دليل

وجوب الذبح عند الصد يشمل المصدود عن الحج و لو كان حجه

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۹.



## [أحکام المحصور]

### اشاره

أحکام المحصور

### [(مسأله ۴۴۷): المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض و نحوه]

(مسأله ۴۴۷): المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض و نحوه بعد تلبسه بالاحرام (۱).

### [(مسأله ۴۴۸): المحصور إن کان محصورا فی عمره مفرده]

(مسأله ۴۴۸): المحصور إن کان محصورا فی عمره مفرده فوظیفته ان یبعث هدیا و یواعد أصحابه ان یذبحوه أو ینحروه فی وقت معین فاذا جاء الوقت تحلل فی مکانه و یجوز له خاصه ان یذبح أو ینحر فی مکانه و یتحلل و تحلل المحصور فی العمره المفرده انما هو من غیر النساء و اما منها فلا- تحلل منها الّا بعد اتیانه بعمره مفرده بعد افاقته و إن کان المحصور محصورا فی عمره التمتع فحکمه ما تقدم الا أنه یتحلل حتی من النساء و إن کان المحصور محصورا فی الحج فحکمه ما تقدم و الاحوط أنه لا یتحلل من النساء حتی یطوف و یسعی و یأتی بطواف النساء بعد ذلک فی حج أو عمره (۲).

---

افرادا و الحال انه لیس فی حج الافراد ذبح فالأمر بالذبح لا یکون اشاره الی هدی مخصوص فلاحظ.

(۱) قد ذکرنا فی أول البحث ان المستفاد من النص أنّ المصدود من منعه العدو و المحصور من منعه المرض و لا- أدری ما المراد من قوله أو نحوه و إن المراد من هذا اللفظ إذا کان غیر المرض فلا یکون موجبا لصدق عنوان المحصور و إن کان المراد قسم من أقسام المرض فلا یکون نحو المرض بل مصداق من مصادیقه.

(۲) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن المحصور فی العمره المفرده مخیر بین بعث الهدی و مواعده

...

---

أصحابه كما فى المتن و بين الذبح أو النحر فى مكانه و التحلل بتقريب انّ حديث معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام

عن رجل أحصر فبعث بالهدى فقال:

يواعد أصحابه ميعادا فان كان فى حجّ فمحل الهدى يوم النحر و إذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه و إن كان من عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكه و الساعه التى يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعه قصر و احلّ و إن كان مرض فى الطريق بعد ما احرم فأراد الرجوع الى أهله رجع و نحر بدنه ان أقام مكانه و إن كان فى عمره فاذا برأ فعليه العمره واجبه و إن كان عليه الحج فرجع الى أهله و أقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردّوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد احل لم يكن عليه شى ء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا و قال ان الحسين بن على خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليّا و هو بالمدينه فخرج فى طلبه فادركه بالسقيا و هو مريض فقال: يا بنى ما تشتكى فقال اشتكى رأسى فدعا على عليه السّلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه الى المدينه فلمّا برأ من وجعه اعتمر الحديث «۱» يقتضى البعث و المواعده مع اصحابه كما فى المتن لكن يستفاد من حديثين آخرين احدهما ما رواه معاويه بن عمّار «۲».

و ثانيهما: ما رواه رفاعه بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: خرج الحسين عليه السّلام معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السّلام ابنى و رب الكعبه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ۱.

(۲)

لاحظ ص ۴۲۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۴۲

...

---

افتحوا له و کانوا قد حموه الماء فاکبّ علیه فشرب ثم اعتمر بعد «۱» جواز الذبح أو النحر فی مکانه و التحلل به و النتیجه هو التخییر بین الامرین و تقریب التخییر ان اطلاق حدیث معاویه یقتضی لزوم البعث فان اطلاق الحدیث یشمل العمره المفرده و لکن یستفاد من الحدیثین الواردین فی أبی الشهداء علیه السّلام جواز الذبح أو النحر فی مکانه.

إن قلت لما ذا لا یقید الاطلاق و لا یخصص العموم بالحدیثین.

قلت: لا وجه للتخصیص فان المستفاد من الحدیثین هو الجواز لا اللزوم فالنتیجه التخییر بالنسبه الی العمره المفرده و أما حدیث الصدوق: و قال الصادق علیه السّلام: المحصور و المضطر ینحران بدنتهما فی المکان الذی یضطران فیه «۲» مرسلا و إن کان دالا علی التعین لکن لا اعتبار به بلحاظ الارسال و ربما یستشکل فی الحدیثین بإیرادین.

أحدهما: أنه من الممکن أن الحسین علیه السّلام کان مضطرا الی الحلق فلا مجال لکون الحدیث مجوزا لما ذکر و فیه انّ الامام علیه السّلام یحکی الحکایه و الظاهر أنه روحی فداه فی مقام بیان الوظیفه لا فی مقام حکایه أمر خارجی تاریخی مضافا الی انّ الاضطرار الی حلق الرأس بلحاظ الاضطرار لا یقتضی الذبح فی المکان فهذا الاشکال غیر وارد.

ثانیهما: أنه من الممکن أن الحسین علیه السّلام لم یکن محرما و یمکن أن یکون ذبحه أو نحره من باب کونه مستحبا و هذا الایراد أهون من الأول فانه صرّح فی الحدیث

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب الاحصار و الصد، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۴۳

...

---

بکونه معتمرا مضافا الی أنه لو

لم يكن محرما لم يكن مجال لقوله سلام اللّه عليه لا تحل له النساء فالنتيجه هو الخيار بين الأمرين.

الفرع الثانی: أنه لا تحل له النساء الّا بعد الاتيان بعمره مفرده أما عدم حليه النساء فيدل عليه بوضوح حديث معاويه بن عمّار «۱» و أما توقف الجواز على الاتيان بعمره مفرده و عدم الحليه قبل فيدل عليه ما رواه أيضا «۲» فان الحديث يدل بوضوح على المدعى.

الفرع الثالث: أنه لو كان محصورا فی عمره التمتع يكون حكمه البعث على طبق ما ذكر فی المتن و الدليل عليه حديث معاويه بن عمّار «۳» فان الحديث بوضوح يشمل المقام.

الفرع الرابع: انّ التحلل يحصل حتی بالنسبه الی النساء فی عمره التمتع بتقريب انّ المستفاد من حديث معاويه بن عمّار الثانی عدم حليه النساء على الاطلاق و فی قبال هذه الروايه ما رواه البزنطی قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شی ء يكون حاله و أی شی ء عليه قال: هو حلال من كل شی ء فقلت: من النساء و الثياب و الطيب فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال: أ ما بلغک قول أبی عبد اللّه عليه السّلام حلنی حيث حبستنی لقدرک الذی قدّرت علیّ قلت:

اصلحک اللّه ما تقول فی الحج قال: لا بدّ أن يحج من قابل فقلت اخبرنی عن

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۶.

(۲) لاحظ ص ۴۲۷.

(۳) لاحظ ص ۴۴۱.



...

---

المحصور و المصدود هما سواء فقال: لا، قلت: فاخبرنی عن النبی صلی اللّه عليه و آله و سلم حين صده المشركون قضی عمرته قال: لا و لكنه اعتمر بعد ذلک «۱» و مقتضی الحديث حصول التحلل بالحصر حتی

بالنسبه الى النساء بلا فرق بين كون الاحرام للعمره المفرده أو لعمره التمتع أو للحج فيقع التعارض بين الطرفين لكن يستفاد من الحديث الوارد فى مورد أبى الشهداء روحى فداه عدم التحلل الّا بعد الاتيان بعمره مفرده فيما كان الاحرام لها و بقانون تخصيص العام بالخاص نخصّص حديث البزنطى بذلك الحديث و بعد التخصيص تنقلب نسبه حديث البزنطى الى حديث معاويه من التباين الى العموم و الخصوص فيخصّص حديث معاويه بحديث البزنطى بعد تخصيص حديث البزنطى بحديث واقعه الحسين عليه السّلام.

إذا عرفت ما تقدم نقول لنا فى المقام مطلبان:

المطلب الأول: بالنسبه الى تماميه قانون انقلاب النسبه.

المطلب الثانى: أنه بما ذا يجمع بين الاطراف.

أما المطلب الأول نقول قد أنكرنا فى محله هذه المقاله و قلنا لا اساس لانقلاب النسبه و الوجه فيه انّ الادله فى مرتبه واحده و زمان واحد متعارضه فلا وجه لملاحظه النوبه و الرتبه و الزمان كى يتحقق الانقلاب و لكن بعد تجديد النظر فيه يختلج بالبال ان يقال ان انقلاب النسبه على طبق القاعده و لا بدّ من الالتزام به و لتقريب المدعى نقدم مقدمه و هى أنه لو قال المولى لعبيده أكرم العلماء و بلا فصل قال: و لا تكرم العلماء و اقام قرينه على كون مراده من الجمله الثانيه فساق العلماء لا يكون تهافت بين كلامه الأول و الثانى بل تكون الجمله الثانيه قرينه على كون

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۴۵

...

---

المراد من الجمله الاولى عدول العلماء مع ان الجمله الثانيه بحسب الظهور البدوى مع قطع النظر عن القرينه مباينه و معارضه مع الجمله الاولى و أيضا نفرض تأخر

الجمله الثـانيه عن الجمله الاولى مع الفصل الزمانى الطويل و لكن أقام دليلا ثالثا على كون المراد من الجمله الثانيه فساق العلماء فان العرف لا يرى معارضه بين الجمله الأولى و الثانيه مع انعقاد الظهور للثانيه كانعقاده للأولى و السرّ فيه ان مجرد الظهور لا أثر له بل الأثر مترتب على الظهور الذى يكون حجه و المفروض انه لا حجيه للظهور الذى قام الدليل على خلافه و إن شئت قلت: لا اعتبـار للـدليل الـذى يكون دليـل آخر حاكمـا عليه إذا عرفت ما تقـدم نقول إذا فرض انه ورد دليل على وجوب اكرام العلماء و دليـل آخر على حرمه اكرامهم و دليـل ثالث على وجوب اكرام عـدو لهم نلتزم طبعا بالتفصـيل و نقول لا بـدّ من تخصـيص دليل الحرمه بـدليل وجوب اكرام العـدول و بعـد التخصـيص لاـ اعتبـار بـدليل الحرمه بالنسـبه الى العـدول و يختص الـدليل من حيث الاعتبار و الحجيه بالنسبه الى الفساق فطبعا يخصص دليل الوجوب بخصوص العدول فلاحظ.

و أمـا المطلب الثانى فنقول: المسـتفاد من حـديث البزنطى أنه بالحصـر يتحلل من كل شـى ء بلا قيـد و لا شـرط و المسـتفاد من حـديث معـاويه بن عمّـار الوارد فى المحصور عـدم التحلـل بالنسـبه الى النسـاء و النسـبه بين الطرفين هو التبـاين و لكن الترجيح بالأحـدثيه مع حـديث البزنطى فالنتيجه بحسب الصـناعه أنه تحل النساء بالحصـر لكن لا بـد من رفع اليـد عنه بالنسـبه الى العمره المفرده بلحـاظ حـديث الحسـين عليه السّـلام حيث دل على توقف الحليه على العمره المفرده و مقتضـى القانون تخصـيص العام بالخاص هذا بالنسبه الى توقف الحليه على العمره المفرده من حيث

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۴۶

## [(مسأله ۴۴۹): إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلک خفّ المرض]

(مسأله ۴۴۹): إذا أحصر

و بعث بهـديه و بعـد ذلك خفّ المرض فإن ظن أو أحتمل ادراك الحـج وجب عليه الالتحاق و حينئـذ فإن ادرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصه حسب ما تقدم فقد ادرك الحج و الّا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه الى العمره المفرده و إن ذبح عنه تحلـل من غير النساء و وجب عليه الإتيان بالطواف و صـلاته و السـعى و طواف النساء و صـلاته للتحلل من النساء أيضا على الأحوط (۱).

---

حليه النساء و أما بالنسـبه الى بقيه محرمات الاحرام فحديث البزنطى يقتضى الحليه بلا بعث الهدى و المواعده على ما تقدم لكن لا بدّ من تخصيصه بحديث معاويه بن عمّار «۱».

الفرع الخـامس: أن يكون الحصـر فى الحـج و حكمه كمـا تقـدم من بعث الهـدى و المواعـده مع اصـحابه لاطلاق الـدليل و أما التحلل من النساء فالظاهر أنه يحصل كبقيه المحرمات و لا يحتاج الى الاتيان بطواف النساء و ذلك بالتقريب المتقدم و الاحتياط بما ذكر فى المتن حسن بلا اشكال و لا كلام و اللّه العالم.

(۱) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه إذا احصر و بعث بهـديه و بعـد ذلـك خفّ مرضه فـإن ظن أو احتمل ادراك الحـج وجب عليه الالتحاق فان ادرك من الوقوف ما يكون موجبا لتماميه حجه فقد ادرك الحج و الدليل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق و وجد فى نفسه خفه فليمض ان ظنّ انه يدرك

---

(۱) لاحظ ص ۴۴۱.



...

---

الناس فان قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسک و لينحر هديه

و لا شی ء علیه و إن قدم مکه و قد نحر هدیه فإن علیه الحج من قابل و العمره قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ینتهی الی مکه قال: یحج عنه إن کانت حجه الاسلام و یعتمر انما هو شی ء علیه «۱» و لکن المذکور فی الحدیث حصول الظن و أما کفایه مجرد الاحتمال کما فی کلام الماتن فلا وجه له الّا أن یقال ان وجوب الالتحاق مع احتمال ادراک الحج علی طبق القاعده الأولیه لکن یشکل التقریب المذکور بأنه سلمنا المدعی و قلنا انه یجب المضی بمجرد الاحتمال لکن مقتضی مفهوم الشرطیه الوارده فی النص عدم وجوب المضی.

و لما انجر الکلام الی هنا ینبغی أن نشیر الی هذه النکته و هی أنه لا شبهه فی اشتراط حکم کل حکم بالقدره التی هی من الشرائط العامه فلو شک فیها یشک فی شمول الحکم فلا مجال للاخذ بالدلیل إذ مرجعه الی الأخذ بالدلیل فی الشبهه المصداقیه و هل تجب الاحتیاط أم لا الظاهر هو الثانی للبراءه شرعا و عقلا فتأمل.

الجهه الثانیه: أنه لو لم یدرک الموقف الموجب لتمامیه حجه و لم یذبح أو لم ینحر عنه فأفاد الماتن أنه ینقلب حجه الی العمره المفرده بتقریب انه لم یدرک الحج فتجب علیه العمره المفرده للنص الداله علی الانقلاب لاحظ ما رواه الحلبی «۲» بدعوی ان دلیل الحصر لا یشمله مثله فان الحصر فیما یکون المانع عن الادراک المرض و أما إذا کان المانع أمرا آخر فلا فیدخل تحت ادله الانقلاب و یرد علیه ان المفروض ان المانع عن الادراک هو المرض غایه الأمر تخیل أنه یدرک و کان احتماله

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب الاحصار

و الصد، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٤٢.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ۴۴٨

...

---

أو ظنه خلاف الواقع الا أن يقال أنّ المفروض افاقته و عدم ادراكه لضيق الوقت لا للمرض لكن يلزم على هذا لو أنه كان مرضه باقيا الى آخر زمن الدرك ثم أفاق نقول بعدم شمول دليل الاحصار إيّاه و هل يمكن الالتزام به.

الجهه الثالثه: أنه لو لم يدرك الموقف و قد ذبح أو نحر عنه تحلّل من غير النساء و قد تقدم ان مقتضى حديث البزنطى التحلل من كل شى ء حتى النساء بقى الكلام فى لفظ العمره الواقع فى الحديث «١» فانه عليه السّلام قال: و إن قدم مكه و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل أو العمره و فى نسخه و العمره فيدور الأمر بين الزياده و النقيصه و مقتضى الأصل العقلائى الأخذ بالزائد و عليه يمكن أن يكون المراد أنه إذا ذبح أو نحر هديه فان كان احرامه للحج عجب عليه الحج من قابل و إن كان احرامه للعمره المفرده يأتى بالعمره و على هذا يكون المراد من كلمه (أو) الترديد لا- التخيير الا- أن يقال ان ما ذكر خلاف ظاهر النص فانه ظاهر بالنسبه الى من يكون قاصدا للحج لا- للعمره و عليه يكون مقتضى الاحتياط ان يجمع بين العمره المفرده فعلا و الإتيان بالحج فى السنه القادمه بتقريب انّ الاكتفاء بالعمره المفرده بالنسبه الى من يكون عليه حجه الاسلام خلاف التسالم بين القوم.

---

(١) لاحظ ص ۴۴٧.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ۴۴٩

**[(مسأله ۴۵٠): إذا أحصر عن مناسک منی أو احصر من الطواف و السعی بعد الوقوفين فالحكم فيه]**

(مسأله ۴۵٠): إذا أحصر عن مناسك منى أو احصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم فى المصدود نعم إذا

كان الحصر من الطواف و السعى بعد دخول مكه فلا اشكال و لا خلاف فى انّ وظيفته الاستنابه (١).

## [(مسأله ۴۵۱): إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله]

(مسأله ۴۵۱): إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله جاز له أن يذبح شاه فى محله أو يصوم ثلاثه أيام أو يطعم سته مساكين لكل مسكين مدّان و يحلق (٢).

---

(١) أما بالنسبه الى الاحصار عن مناسک منى فلا اشكال فى أنه لا يوجب ترتيب حكم المحصور أما الذبح فيجوز فيه الاستنابه اختيارا كما تقدم و أما الرمى فيجوز فيه الاستنابه و عند عدم الامكان و أما المبيت فهو واجب غير دخيل فى أعمال الحج فلا يوجب الاخلال به نقصانا فى الحج و أما الطواف و السعى فقد تقدم فى الأبحاث السابقه جواز الاستنابه فيهما مع العذر و المفروض ان المحصور لمرضه يكون معذورا عن المباشره فتصل النوبه الى الاستنابه و إن شئت فقل ما دامت الاستنابه مشروعه و ممكنه لا يصدق عدم الامكان عن الاتيان بالحج نعم ما دام الإطافه بالمكلف ممكنا لا بدّ أن يطاف به و يسعى به إذ قد علم من الشرع انهما ذو مراتب ثلاثه كما تقدم فى محله.

(٢) لاحظ قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۵۰

## [(مسأله ۴۵۲): لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى]

(مسأله ۴۵۲): لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى فعليه الاتيان به فى القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرا فى ذمته (١).

## [(مسأله ۴۵۳): المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه]

(مسأله ۴۵۳): المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه صام عشره أيام على ما تقدم (٢).

---

مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «١» و حديث زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يطعم سته مساكين «٢» و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاه فى المكان الذى احصر فيه أو يصوم أو يتصدق على سته مساكين و الصوم ثلاثه أيّام و الصدقه نصف صاع لكل مسكين «٣» و وجوب المدين مبنى على الاحتياط.

(۱) فان السقوط یحتاج الی الدلیل و لا یستفاد من النصوص الوارده فی المحصور و المصدود سقوط الحج فلا بد من العمل علی طبق القاعده الأولیه فاذا فرض بقاء الاستطاعه الی السنه القادمه أو کان الحج مستقرا علیه من السابق علی القول به یجب التدارک.

(۲) لاحظ حدیثی معاویه بن عمّار «۴» و المستفاد من الحدیثین وجوب الصوم و مقتضی الاطلاق الاکتفاء بمطلق الصوم و الجزم بکون کلامه علیه السّلام اشاره الی الصوم

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

(۲) الوسائل: الباب ۵ من أبواب الاحصار و الصد، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴) لاحظ ص ۴۳۷.



**[(مسأله ۴۵۴): یستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن یشترط علی ربه تعالی أن یحله حیث حبسه]**

(مسأله ۴۵۴): یستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن یشترط علی ربه تعالی أن یحله حیث حبسه و إن کان حله لا یتوقف علی ذلک فإنه یحل عند الحبس اشتراط أم لم یشترط (۱).

---

المعهود علی الترتیب المقرر فی الشرع مشکل و الجزم بالنیه فی مقام

العمل لعله يكون تشريعا نعم الاحتياط يقتضى العمل بما فى المتن.

(۱) أما استحباب الاشتراط المذكور فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا ـ يكون الاـحرام الّا فى دبر صـلاه مكتوبه أو نـافله فـان كـانت مكتوبه احرمت فى دبرها بعـد التسـليم و إن كانت نافله صـليت ركعتين و احرمت فى دبرهمـا فـاذا انفتلت من صـلاتک فاحمـد اللّه و اثن عليه و صـلّ على النبى صـلى اللّه عليه و آله و سـلم و تقول: اللهم انى أسألک ان تجعلنى ممن اسـتجاب لک و آمن بوعـدک و اتبع امرک فانى عبـدک و فى قبضـتک لا اوقى الّا ما وقيت و لا آخذ الّا ما اعطيت و قد ذكرت الحج فاسألک أن تعزم لى عليه على كتابک و سـنه نبيک صـلى اللّه عليه و آله و سلم و تقوينى على مـا ضـعفت عنه و تسـلم منى مناسـكى فى يسـر منک و عافيه و اجعلنى من وفـدک الـذين رضـيت و ارتضـيت و سميت و كتبت اللهم انى خرجت من شـقه بعيـده و انفقت مـالى ابتغـاء مرضاتـک اللهمّ فتمم لى حجى و عمرتى اللهمّ انى أريد التمتع بـالعمره الى الحـج على كتابـک و سـنه نبيـک صـلى اللّه عليه و آله و سـلم فـإن عرض لى عـارض يحبسـنى فحلنى حيث حبسـتنى لقدرک الذى قدرت علىّ اللهم إن لم تكن حجه فعمره أحرم لک شـعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بـذلک وجهک و الـدار الآخره قال: و يجزيک أن تقول هذا مره واحده حين تحرم ثم قم فامش

هنیهه فاذا استوت بک الأرض ماشیا کنت

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۵۲

...

---

أو راکبا فلبّ «۱» و منها ما رواه ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا اردت الاحرام و التمتع فقل اللهم انی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمره الی الحج فیسّر ذلک لی و تقبله منی و اعنی علیه و حلنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علیّ أحرم لک شعری و بشری من النساء و الطیب و الثیاب و إن شئت فلبّ حین تنهض و إن شئت فاخّره حتی ترکب بعیرک و تستقبل القبله فافعل «۲» و أما عدم توقف حله علی الاشتراط فیدل علیه حدیثا زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: هو حل إذا حبسه اشترط أم لا یشترط «۳» و حمزه بن حمران قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الذی یقول حلنی حیث حبستنی قال: هو حل حیث حبسه قال: أو لم یقل «۴».

و قد وقع الفراغ عن شرح المناسک فی یوم الاثنین الخامس و العشرین من شهر رجب المرجب المصادف مع یوم وفات الامام موسی بن جعفر أرواحنا لهما الفداء من السنه ۱۴۲۱ بعد الهجره علی مهاجرها آلاف التحیه و الثناء فی قم المقدسه مدفن کریمه أهل البیت فاطمه المعصومه علیها السّلام و السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین و رحمه اللّه و برکاته.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۲.

(۳) الباب ۲۵ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۲.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.